۹۷۹۸

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب قوانین الفرائد فی شرح القواعد عدد ۱ جزء ۱

مؤلف علی القزوینی (الحدیقه زاده آبادی الزنجانی)

موضوع ... شماره قفسه ۹۷۵۵

خط مؤلف

شماره ثبت کتاب

۸۶۲۳۶

۹۷۸۸

بازرسی شد

۴۷ - ۶۰

خلی - فهرست شده

۹۷۵۵

نظام الفرائد في الدرر

مجلس شورای ملی
کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموصي للخير وحثه الخير الموصل للخير ومعاد الخير المتوصل بالخير والصلوة على خير الموصى للخير
ومختار الوصي امام الخير محمد المختار لسفارة الخير وعلى آله الموصى بهم لاتحاد الخير على وفاطمة الحسنين
وذريتهم معادن الخير اما بعد فهذا هو المجلد الحادي عشر من نظام الفوائد في شرح القواعد المستمد منهم على خير
والمستفتحة عداه المتضوعة بصوفة الخير والمستنشقة منهم خيرا لفاتحة وخاتمة الخير على الخير بنا الا ترحمان عبد النبي

المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول الاول في اركانها اي الوصية اذ حاجة
الوصية الى هذه الاركان لا تتضح توقف على صيرورتها اشخاصا بلوهي من حيث هي تتاج
اليها وهذا من مبادئ تعبير الوصايا بصيغة الجمع فان الوصية اذا افردها لم يكن كلام يتعرض لها
بالجمع ايضا الى كثرة اباحث بحيث يكون كل فرد منوع على حدة كالعطايا الاول
الوصية لغة كما في القاموس من وصى كوعى حتى بمعنى وصل واتزن بعد خفة وتصل
ووصل الامر من وصيا وصيا وصاء ووصاة اتصل بنائها واوصاه
وصاه توصية عهد اليه والاسم الوصاة والوصاية والوصية وهو الوصي للانعم
والوصي الموثى والموصي وهي وصي ايضا والظاهر مستفاد من الموصي الموصى اليه اذ يقال الوصي
الذي يوصي وللذي يوصى اليه من الاضداد والمراد هنا احد هما جعلها هنا بمعنى
الموصى يصل بتصرف بعد الموت بما قبله والمباشر لينقلب الغير بتصرف فكان الموصى
يصل تصرف بعد الموت بما قبله وكل مباشر وكذا خلاف المباشر بل المبادر هنا
العهد فكان الموصي يعهد على الوصي ان يفعل ما قال وعهده انه مطرد بخلاف الاول

لاستفاضة

تعريف الوصية بما هو المختار رحمنا الله تعالى

الوصية بالصلوة ونحوها حيث انه ليس للموصي قبل الوفاة تعيد بما بعده وكذا
وسيجيء معنى قولنا النظائر تملك عينا مضافا بعد الموت بما بعده وكذا
كان له جاءت زاد البعض وجعلها في حجة مباحة وسعه ان فغير طرد ولا منعكس
لصدقه على النذر واخويه ولا منعكس لخروج الوصية باداء الحقوق والولاية على الصغار عليه
بل كلما كان بعبارة افعلوا او داد خرجوا ونحوها كذلك فلا ينبغ فيه جعل الوصاية
بابا على حدة كما تركه جماعة اذ لا خلاف بينهم في كون جواعني واعتقوا فلانا ونحوها
من الحاقة في باب الوصية لا الوصاية وليس شيء منها تمليكا ولا اعطاء حتى بمباحة
بل امرا بالاتجار والتحرير متلاعبا ان اصل صنيع البابين افتراح وخروج عن اللغة
والاصطلاح معا فلا يصح سلب الوصية عنه الوصاية في شيء منها قطعا فلذا عرض عنه
المتن وغيره هاهنا لا ولى ما صنعه الشارح حيث عرفها بتمليك عين او منفعة او تسليط
على تصرف بعد الوفاة ان كان وعد عليه فيه الاحتراز بالفظة او عن الصدقة على الفقير
واخويه كما يرد على الجميع خروج الوصية بالشهادة التي صار ثنا العقايد وملازمة التقوى مع كونها
مستحبة كما تاتي وكذا الوصية بصيرورة شخص وصيا له فانها ايضا ليست تمليكا ولا تسليطا
بل وصية بالتسلط وكذا الوصية التصرف بعد موت بعين الوصي فان تصرفا مما ونائبه
ثم ليس التسليط الموصى به عليه بل التسليط من المالك ثم ان ليست تمليكا ولا تسليطا
تملك على ما سيجيء وكذا الوصايا الثلاثة كانت على الاعمى كما هو الحق فالاولى في التعريف
افعل انشاء ما شاء ان يحصل من جهته بعد الموت وان امكن المناقشة فيه ايضا

وقد عرفها الشهيد
في الروضة بانها تنفيذ
حكم شرعي يتعلق بالتركة
بعد الموت وهو اخصر التعاريف
من حيث انه لا يصدق عليها شرعا
كما لا يخفى على المتامل

بانه وكل المسافر او كيله وصيه يبقى الى تمام العبادات مع عياله باداء ديون
و تعميم المسجد الاقاء وعدم رد السائل والضيف ونحوها الماصح سئل الوصية عنه
مع ان المتبادر منه الاقامة بما ذكر قبل موته او الاعم وهو الذي ادعاه الائمة والخطباء في
الجمعة وغيرها ليبقى اداء الحقوق والاقامة بالفرائض بلفظ الوصية انفع من شائع
ذائع لاسترة فيه وسئل الوكالة انفع ولا يمكن فيها الاتخصيص بعد الموت بخلاف الوصية
لتبقى بحدودها الاصطلاحية للفقهاء فالوكالة على الاستنابة في التصرف قبل الموت وفي الوصية
بعد الموت فلا يسئل على اصل اللغة سدر ما من اصل اللغة والعرف والاعتماد على ما بل على
الاعم غير الجهاد والتقليد الا ان يدعي السراية كالاجتهاد والتقليد ولا يبعد ولا اقل
من كون المعنى الاصطلاحي في استعمالهم فيها لا يصح ان يسئل الناس عن وصية ابي يوسف
وعن توكيل المسافر لا العكس ان شاع بينهم انهم ان قالت انا وكيلا او وصيا يحمل
محمد بن الحاء الناظر بالبناء الوصية المصطلحة ادعاء التخصيص الذي يحتاج عنها
لامور بعد الموت باي نحو اتفق بل الفهم هو الاخير فلو قال المسافر وصيك باداء ديوني
والمريض انت وكيلي فاداء ديوني كل يحتاج الاول بما بعد الموت والثاني بما قبله بل الفهم التعميم فيهما
لولا القرينة على التخصيص الا ان الاصل ان الرجوع الى الكتاب والسنة بادي بالاختصاص
فان استعمال الوصية فيما يتعلق بما بعد الموت والوكالة بما قبله بلا قرينة عليها فغاية
الكثرة منا الوصية حتى يحمل كل مسلم ومنا من اوصى ولم يخلف شيئا كان كمن صدق به
في جواب قبل فيه لا الا قرينة على ان معنى الوصية ما تعلق بما بعد الموت والا فكل من قبل تسبيبه

الشيء نفسه

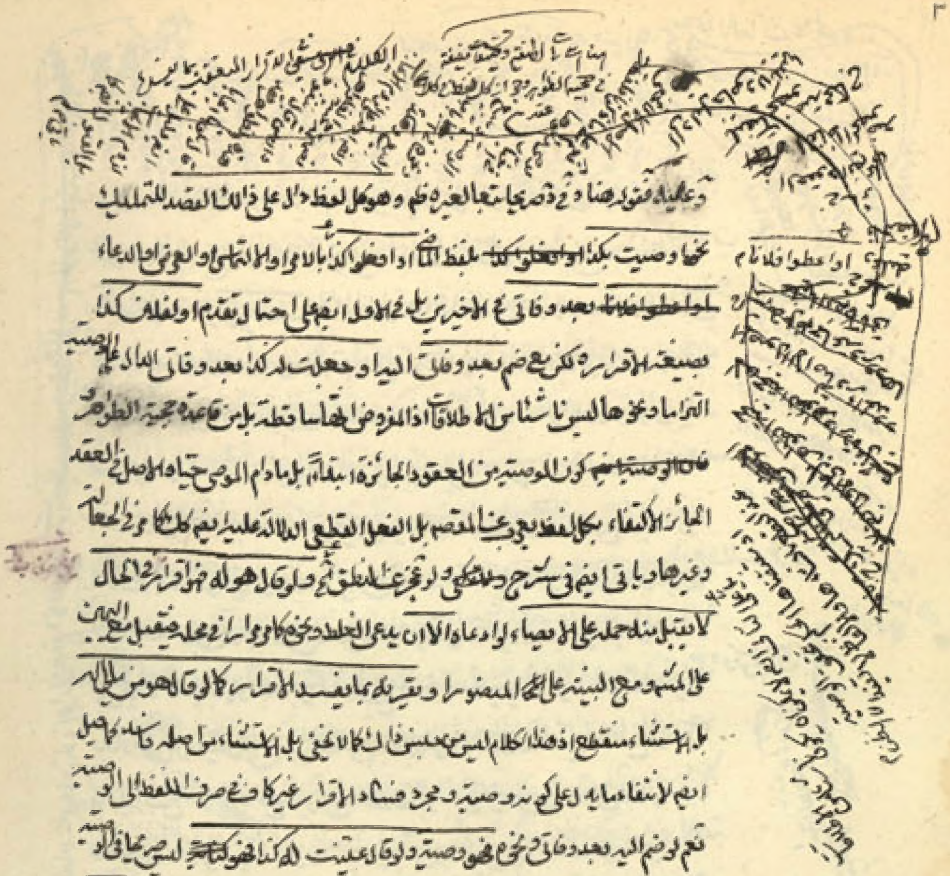

وعليه فقول رضا وفي وصيتي باعتاق عبده فلم وهو كل لفظ دال على ذلك القصد للتمليك نحو وصيت بكذا او تعطى كذا بلفظ الماضي او افعلوا كذا بالامر او الالتماس او العرض او الدعاء نحو اعطوا فلانا بعد وفاتي او الاخبار بل في الاول اظهر على احتمال التقديم او الخلف كذا بصيغة الاقرار لكن مع ضم بعد وفاتي اليه او جعلت له كذا بعد وفاتي الدال على الوصية التزاما ونحو هاتان السنتان لفلان طلاقا اذا المفروض انها ساقطة بل من قاعدة جهة الظواهر فان اوصيت لهم كون الموصية من العقود الجائزة ابتداء بل ما دام الموصي حيا وهو الاصل في العقد الجائز الانتفاء بكل لفظ يعرف عنه المقصد بل الفعل القطعي الدال عليه ايضا كما مر في الجعالة وغيرها وباقي ايضا في شرح وطلقي ولو تجرع الفظ ثم ولو قال هو له ضرار في الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء او ادعاه الآن يدعي الخلاف نحو كاذبا او نحوه فيقبل مع اليمين على المشهور مع البينة على الحق المنصور او بقرينة مما يفيد الاقرار كما لو قال هو من مالي بل الاستثناء منقطع اذ هذا الكلام ليس من جنس ذاك الكلام بل الاستثناء من جملة كما سيجيء ايضا لانتفاء ما يدل على كونه وصية وجود ضده او قرار غيره كما في صرف اللفظ الى الوصية نعم لو ضم اليه بعد وفاتي ونحوه فهو وصية ولو قال اعطيت له كذا فهو كذلك ليس صريحا في الوصية ولا ظاهرا فيها لاحتمال التحقيق للتمليك او للوصية والاجارة والاعارة ونحوها بل الكناية عن الوصية اي صالحة للكناية لان كل عام يصلح للكناية عن الخاص اذا كان بينهما ملازمة في الجملة كما هنا فلا تنفذ وصية الا مع النية بينه وبين الله لان الظاهر الآن تعتبرها او تضم اليها ما يدل عليها ولو قال هبته وقصد الوصية لا التبرع فالاقرب صحة القسمة لانه بمنزلة

بمنزلة ملكت اذ قد وقع الحنث ان ملكت اعم منها ولا يقوم مقامها في جميع كذا يكون وتنتهي بالموت والمتاخر لا يكون ناسخا للعام بل الاولى الرجوع قبل القبض جائز فالتفسير بطريق اولى فلو فرض التسليم بعد القبض فيما يكفيه او بعد سائر اسباب اللزوم حتى [illegible] لا يقبل الا ببينة على القبض وقبول من الموصى اجماعا كما في الغنية فيه نحو مر دس الموصى له الذي هو المقصد من الامر فيه على المشهور بل يمكن ادراجه في اجماع الغنية المزبور انهم ادعوا الاجماع فيما وقع على شرط قبول السنة اليد وهو عم من الوصي والموصى له فان اسقاط احدهما بالارادة الاولى فقط منه فهم القبول منه [illegible] المتبع كما سنح الاجماع عليه انهم او منشا توهم الخلاف ثالث الاقوال الآتية في شرح قوله وهل القبول كما ذكر وهو [illegible] انتقال الموصى به الى الموصى له بالموت متوقف على القبول كما حكاه في ع وغيره عن انهم بل قد يظهر من ف وم اختياره الآن صريح في [illegible] بان استقرأ الملك على هذا القول انهم متوقف على القبول فان رد زال وهو انهم كما ترى اعتبار القبول فالنظر عندهم الى حالة ما بعد الموت في مقدار تاثيره وعليه انهم الاصل بالاصول المتقدمة وغيره المكرر في سوا والمنقول انتقال وبتادره من لفظ اوصى وغيرها مما يدل على نفوذ الايجاب اذ الايجاب والقبول اركان متضايفان فبمجرد استماع احدهما يتبادر منه الآخر انهم وانما لم نقل بمثله في الوقف لان التوجه الى الجهة فيه ليس مبتادرا بل المتبادر منه مجرد حسبة الله فلا يحتاج الى القبول وصيغة الوصية ان المتبادر منها طلب الامتثال او التمليك او التحرير لشخص مخصوص او منه فهما انهم لو كان المقصد مجرد حسبة الله وصرفه في جهة عامة او خاصة من دون توجه الى شخص مخصوص ولا تمليك له لا يجب القبول

الآن يطلق بعد الموت كما يأتي في عليه الوقف كما يجيء في الجهة اذا في ذلك وان نعت الوصية الى رجل من بلده فليس له الا ان يتبلها وان كان في بلده او يرجع عنه فلا يلزم الورثة

كما هو ظاهر انهم حيث استدل على حقيقة مذهبه بان القول معتبر فتحصل الملك قبله او حينه فانه ظاهر في ان اعتبار القبول اجماعي مسلم مجمع عليه انما النزاع في تحصل الملك قبله او بعده م ع

ولذا افصل المشهور بين ما يمكن فيه القبول وما لا يمكن كالوصية للميت فمنع وجوز بعد الموت
دون الفناء كما يأتي بل الظاهر انه مذهب الكل حتى نحو الوصية المطلق لاعتبار القبول مع وجود
تفصيل اذ المطلق انما يفرض في الممكن قطعا وتوهم امكانه يتوقى العالم له مع انتفاء
الوصية المملوكة بالارث بجزء او بما عدا نحو عبد فانه يصح بعدم بعض الاطلاقات الا هذا القسم
الممكن بل الممكن من الموصى له فقط في قبوله على الموصى دون الموصى في قبوله ومن هنا يظهر
عدم اعتبار قبول العالم والعدل الموصى له وان طلعوا على قبل موته
بل ذكر بعضهم ان الوصي انما يطلع على الميت ظاهرا وان كان له سر أخوانهم وهو
ان تعيين الوصي انما هو نوع من الوصية فلا قبول انما هو للموصى له دون قبول الوصي
بعد الموت ولا اثر له لو تقدم على الموت كما في صدقه بلا خلاف في جواز الرجوع عنه وعليه
فلو مات الموصي قبل الوصي لم يبطل الايصاء لعدم اعتبار قبوله في صحته وقد يقال الوقاية
على المتن يقتضي الاول لكن الاقوى ما ذكرناه لما عرفت من عدم اعتبار القبول في سائر العقود
في سائر العقود وهنا الاجماع على بعض ما ذكرناه فلا اصل يوجب تأخره الى ما بعد الموت
فتوى وقضاء سعيا باحياء ان المقارنة للوصية شرط في سائر العقود ايضا
غير شرط فتوى وقضاء بل بالاجماع عليه صرح بعض من عاصرناه فيتعين حمل ذلك على
ما بعد الموت فالخلاف انما هو في تعيين فيكون من اقوى الدليل عليه الاصل اقتضاء على
المتيقن المجمع عليه ولكل واحد من تينك بدليل بنوا القولين على ان الايجاب في الوصية انما
يتعلق بما بعد الموت لا بما قبله او ما في حكم بعد الموت فلو قبل قبل طرو القبول
الايجاب

اوهو معلق في العقود الجائزة حتى يتوقف هذا القبول وهو قبول الوصي فتأمل
اهون ما ذكر يتعلق تعقبا نه لولاه لما يعتبر قبول الوارث لرده لو مات
الموصى له قبل موت الموصي وقد قبل وهو باطل الاتفاق فاخبار يقتضي عدم الفرق
بين تقدم قبول الموصى له وعدمه فيكون قبول الوارث رده معتبرا انتهى عنه
اذ هو معارض بالمثل لامكان ان يقال لولا التخيير لما يعتبر قبول الوارث اخ اذ
قبول الوارث ورده اولا يتوقف على قبول الموروث ولا على تقدمه ولا على
تاخره فنسبة الكل اليه متساوية فتخطر دليلا على حدها فسقط نعم لو قبل قبول
الوارث بعد رد الموصى له قبل موت الموصي لكن ذاك الكلام وجه اذ الاصل فيما لا يقبل
رده ان لا يقبل قبوله ايضا ولكن تفريع الحكم عليه ممنوع ولكنه لا يحتاج الى
القسم الثاني سيما الوارث اذ قبول الموصى له بعد رده ايضا كاف فيه على ان تفريع الحكم عليه
ممنوع قلنا بان من قال ورد كما هو مقتضى مذهب القائلين بتعين القبول بعد الموت
فاجرى فاسد اذ القائل بجواز القبول قبل الموت ايضا صرحوا بانه لو رد قبل الموت جاز
له ان يرجع القبول بعد الموت معلوم انه اذا جاز له ان يرجع ايضا فلم تحصل
تقييد جواز تغيير حال المحيز فينتفي تاثير رده حال حياته ايضا فلم تحصل حدة العقد حال
بل يمكن القول بعدم جواز القبول بعد رده مطلقا لانه الايجاب السابق حصل بعد
ذاك ما يقتضيه كالوارث المتعلق حق الغير بماله فتامل انتهى عنه

وامانا مؤلفه

وامانا مؤلفه فيه حيث
ثم حقق قال بانه على تقدير جواز القبول بعد الرد حال المجلس ينبغي تاثير الرد حالة ايضا لفوات احد
ركني العقد حالا عتباره وقال بانه يمكن القول بعدم جواز القبول بعد الرد مطلقا
لانطباق الايجاب السابق الذي كان الوكالة في شئ تستلزم حكم بجواز القبول بعد الرد لان المسئول ذا تضمنه
ولعل المسبب على الحكم المستلزم شئ ملخصا فقيل بانه لا دليل على ابطال الرد للايجاب
لا عقلا ولا نقلا فمقتضى الاطلاقات والعمومات العدم فلو قال المشتري بعد ايجاب البائع
لا اشتريه ثم قال في فور استرته او قبلت يجب لا يعتبر المقارنة العرفية صح قالوا فيما
على رد الفضولي مع الفارق اذ رضاه لا يفيد ان كان سببا على القول بجعة الفضولي الا ان يكون
ذلك القبول انما افاد لكونه توكيلا كما اذا قالوا بالاذن المعتقد بالاستتابة في القرض فاذا رد المأذون
اصحاب الحلبي فان ذمام المال قد خرج من يد المرجع فرد القابل كرده مال نفسه
واعترضه عندكما انه يجوز له الرجوع فكذا هنا الا ان يقال ان المتبادر من رد القبول
قبول ذاك الايجاب والرد والقبول ضدان وجود احدهما ينافي وجود
الاخر فتصدق انه لم يقبل ذاك القبول الذي كان كما لهذا العقد فدعوه ابطال
احد ركني العقد ابطال للمجموع لارتفاع المركب بارتفاع احد اجزائه والقبول الاخر ليس قبولا
لذاك الايجاب بل لايجاب المرد ودان سلمت فقد ان القبول الاول من القبول
ركن للعقد بحكم الادلة المعروفة لا كل قبوله الوحدتي لهذا القبول والمنفي لا يعاد ايضا
من جملة شرائط صحة العقد رضاء المتعاقدين به حينه وعدم كراهتهما اياه فاظهار الكراهة

الاصل عدم ابطال الرد
ثم العقود اذا الوكالة
وغيرها مما ايضا لان
الاصل ان لا يؤثر
احد في انشاء احد من
بوجه فيكون الاول
تاما وحكم ذاك الباقي

مانع والمانع يرفع المقتضى جدا وانما لكل من المتعاقدين فيما لعقدا الجائز بعد تحققه
وليس للفسخ الا رد الايجاب والقبول فاذا ثبت بعد تحققهما فقبل بطريق اولى وانما يقتضي
تسلط الناس على اموالهم وانفسهم ومعاملاتهم التي هي من عوارض الاموال والانفس بقاء
الخيار لهما الى ان يتم العقد وذهب الخيار يبطل الايجاب والقبول بعد وقوعهما فقبله
بطريق اولى مضافا الى الظهور عدم الخلاف في بطلان الايجاب بالرجوع في كتاب الوكالة كما يأتي ان شاء الله
اذ لم يعترض على ضعف هذا التمام احد وهو دليل الرضا ولم يفصلوا في بطلان الرجوع
انما بين الايجاب والقبول ولا بين صورة انتفاء العلم بعدمه وبين تخلل الفصل وعدمه
وهو انما دليل العموم فلا يبقى لذلك الفروع وجد محمد الا على القول بعدم جواز القبول
قبل الموت فيلزم الدور وتقريره عليه وبراد المرتضى انه دليل هذا القول فيكون
محمد هذا القول متوقفة عليه وبالعكس وفيه ما فيه وقوى في المسالك كونه ظنيا
غاية ممانعة القول الاول الا انه قد الحق الله بركته بسرعة التخلص القبول بعد الموت بلزوم الدور
الاولان تقتضي استفاضة اخبار بان الميت يلحقه ما يصنع به بعد موته وفي بعضها
ما شاء ما دامت الروح في بدنه انه ليس لغيره حق فيه ولا اولوية بوجه والقبول لو سبق قبل
الموت ان تراخى كان حقا وهي تنفيه والا لكان لغوا والحكم لا يأتي به وانما يعتد به
لكونه مرجحا للرجوع على الراجح وتجدد راجح بالمباشرة نادرا كونها
بعد الموت لاستحكام حق الوصية بموته فيبقى ان لم يتحقق ما يعد الوصية
لما قبلها الا ناسيا او انه لجهل الايجاب لعدم امكانه اخيرا عن الموت والا لكان لغوا الفرع الثاني

واذا لم يكن اثر القبول
قبل الوصية فكذا بعدها
وقبل الموت ع م

التعلق الايجاب والقبول كالموضوع اما ولا يمكن وجوده الموضوع بدون الموضوع وتقتضي ذلك المستفيضة
وسلامة الوصية الى ما يؤيد من الاموال بعدها بل الى الله تعالى بعدم تمامية العقد قبل العلم البعلق فاذا
خرج الايجاب بما يوقف القبول عليه الثالث الاستقراء من جهتي احدهما انه لا عقد لا يؤخذ
عند الوقوع انما فيه متعلق فالظن بلحق وثانيهما ان تتبع الكتاب آيات الوصية اخبار الباب
خالية عن ذلك الموصى له قبل الموت رجوعا وقبولا وغيرهما فلو كان له تعلق بالوصية قبل الموت
لما كان كذا اذ كلما له تعلق بعقد بالوصية انهم تعدى الى ما له تعلق بالوصية
سيما بالاستقراء التام وسيأتي محل الاستقراء تام وتفصيل الاستقراء كما يأتي فتأخير القبول الى الموت
متعين لو لم يوجد ما يظن بعدم اشتراط القبول راسا

وأغرب من الكل قولهم بتأثير
القبول في الوصية بالولاية
قبل الموت للضامن الماني
وكيفما كان ٥ م

عليها معا بما ينقل الملك مع موت الموصي وسيأتي الكلام في ان القبول كاشف او سبب او غيرهما
ولا يكفي الموت به وفي القبول فيما يكفي عن الميت كما مر وبالعكس اتفاقا بالنسبة الى تمامية الملك
ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه بلا خلاف احد فيه بيننا من القولين الاسي اطلاق
لفظ القبول في عنوان اجماع الغنية وعبارات المتن في الوصية المقصد الرابع وغيرها ان المراد
بالصدقة على غير اللفظ كل فعل فهو اما طلاق فمع كفاية الاستفادة بحيث يشمل الايجاب
الفعلي كلا العقدين تفريط وان كان هو اوفق بكونها عقدا جائزا لا ينبغي القطع به اذا افاد
القطع بالمقصد كما مر نظيره في سائر العقود الجائزة بل الفعلي والتعويض على الكتابة في عبارات اتم قد
يستدل به نحوي ايضا كتعويض جاعلة المعاملة في البيع على الصحيح السيئة فاشترطوا ان

بل غاية ظهور رفع
كفايتها بل الكتابة تكفي
مع القرينة الدالة على
الارادة في حال الاختيار
تأمل ع م

القبول بعد الرد

انتاء معنى العقد باى معنى اطلق ولو الاعطاء كما فى فلكن هنا ايضا كذلك [illegible]
[illegible] والكتابة والبعث هنا ليس بلازم بل دون شيوعه فى البيع فان كثيرا من
الناس يكتفون فى الوصية بفهم مقصود الموصى من اى جهة كانت بل اسم العقد اذ
لعلهم لم يسمعوا فى الوصية اسم هذا ولا ظهور الشهرة بل عدم الخلاف الا من سيرى اليه
بل الاجماع من عبارة الغنية المزبورة ما يفيد لعله ليس ايضا لان مثل هذا الكلام انما
جميع العقود انما تؤثر بوجود مبغى احكامها ان الاكثر مرجوا بالرجوع اللفظ فى انجابها وكفاية غيرها
فى قبولها ومع هذا فقد وجدنا بعد التتبع فى كلامهم كما يأتى فى الايجاب ايضا وسنبينا الامر عليه
فكذا هنا ويعضده صدق [illegible] كما فى [illegible] وتبادر العقود الجائزة فى غلب
الاحكام وقد اشار الى الكفاية فى ايقاع الوصية بغير العربية وان قدر
كسائر العقود الجائزة ولا يأتى ما ايضا اتصال القبول بالايجاب ولا بالموت ولا على
كان [illegible] ذهوق الروح آخر الايجاب واول القبول صح [illegible] كما لو قبل بعد الموت
بعده او فى الحيوة بعد مدة صح ايضا على المذهب الذى رجح المصنف المذهبى لهذا
الرد من الكلام [illegible] غالب الاحكام المهام واغرب منه اقتضاء قاعدة حمل المطلق على المقيد
ان يكون مقصوده من الثانى ان جائز لا الزم من الصحة الثانى صحيح بلا اثر لدال
ان يموت فيكون القول الاخير هو الاثر وهو لم يقل من احد فكيفما كان فالاثر
القبول انما يظهر بالمرد الايجاب بعد الموت فانه رد فى حيوة الموصى جائز
ان يقبل بعد وفاته رسولا بالغا مراما لا ذا لاعتبار ذلك الرد شرعا وهو متقدم
على الجوف

ولا سيما انها تجبر التوكيل فى الجوف وقد يجوز فى بعض الجابه

على الجوف فى الابطال حكم شرعى توقيفى لا بيان يصل سببه من الشرع وطرد
وغير المعتبر شرعا كالعدم وان كان معتبرا فى نظر اهل الجوف كما قد يتفق هنا بل لعله طرد
اذ كل موصى اذا علم بان الموصى له رد ما اوصى به له بنى الامر على عدم نفوذ هذه الوصية
ويطلب شخصا آخر كما هو الحال فى رد الوصى والوكيل والامين وغيرهم فالظاهر ان الكلام
انما هو فى اعتبار الرد من حيث هو حيث وهذا ليس كذلك بل هو رجوع عن الايجاب ولو ثبت
ذلك وحمل العلم على ما هو معتبر شرعا انه اذ ليس الرجوع انما لا يعتبر فى الرجوع لغة خاص
ولا كيفية مخصوصة بل المناط فيه تحقق ماهيته ولو فى القلب فعقود الاصحاب باسرها لا عبرة بالرد
اصلا بناء لحكم الرد من حيث هو ولا من حيث انه علم بسببه رجوع الموصى عن الوصية
فى اعتباره والاصل عندنا ذلك البناء على العدم ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت
وان كان بعد القبض فقد يطرد ان اول الباطلين هذان من الاقسام الاربعة للرد
والاخلاف فى حكمها اذ تعم ان كان انفكاك الثانى من القبول مع العلم بالوصية نادرا فلو وقع
الفاغ يرجع المسئلة الى تعارض الاصل والظاهر وبعده اى بعد القبول لا يبطل الوصية بالرد
وان كان قبل القبض على رأى المصنف الثانى بتوبيته والا كان بعده لم يبطل اجماعا بل
الخلاف فى الثانى ايضا لاختصاصه بالشيخ وابن حمزة ودليله ينتقض لانحصاره فى العباس
على الوقف والهبة بالثانى بطرق اولى لكونها مع كونه منجزا والوصية معلقة بالموت
اقوى من المعلق فاذا ثبت من ثم قبل بتقديم منجزات المريض فيظهر ان الهبة بالرد قبل القبض
تقتضى بطلان الوصية قبله بطريق اولى وفيه [illegible] ايضا مع بطلان الهبة فى المذهب والنقض

وعليه الاتفاق فى ضمنه

والى الاستبعاد الاخير اشار بقوله

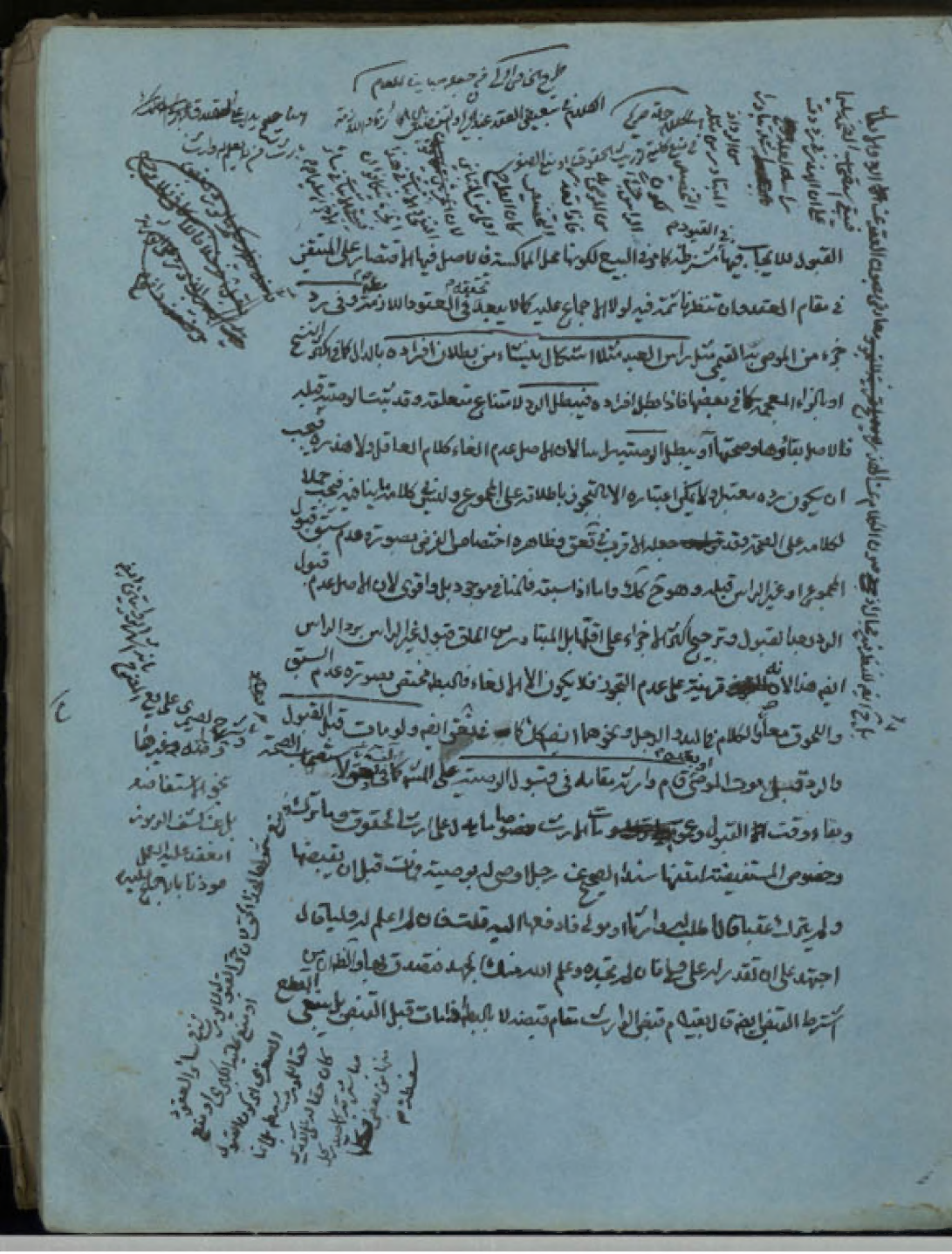

ولا اقل من الاجمال فيبقى ما رسلناه عليه بظهر ضعف قول رابع اختاره الشهيد
من البطلان على تقدير عدم صدقه بالموصى به وجمعا بين الاخبار كما
احتمله بعض ايام وتقاربا الجمع اذ هو جمع بين الحقين فان الوصاية حق
الحياة ساقط بالموت والطلاق على تقدير حمل البطلان على تقدير توضيح
الواضح وتبيين الضاح فما ذهب اليه الشيخ في الاقوال كان قويا لولا ما
يدل في ملك الميت الموصى له بقرينة اذ باقي الكلام في الموصى به فتامل
ويدخل لان القبول جزء السبب المزهق عدم صدوره من الموصى له بامر وارثه فتدخل
في ملك القابل الا الموصى له فتوريثها فالمورث هنا هو القبول لا الموصى به فتامل
الموصى اليها اذا عجل وحملت وكان الحمل الذي كان من الزوج لان الاول له اي للزوج
المزوج فمات الزوج قبل القبول لا يحتمل ان موت الموصى له قبل موت
الموصى اليها اذ باقي في الملك ان موت القبول بعد موته
كاشف انتقال الملك الى الموصى له فطلاق لا تدخل في ملك الميت لابدان يقال عليه
به جميع ايام عدتها قد بين باقي العتق من انه اوصى له بعتق ولده
فمات قبل القبول فقبله اخوه لا يسري على الميت حتى خرج من الثلث وكانت قيمة الجوهر
انتى تحمل عليه فقبله اضافيا لورث لم يعتق عليه اي على الموصى له لابد ان يحمل على موت
الموصى له قبل موت الموصى ولا على الوارث الا ان يكون ممن يعتق عليه كان يكون الوارث
فكذا الحمل انتى من المحارم النسبية ولا يرث الحمل الا ان يكون توأما الولد جامعة فيرث

ولا اقل

فتامل في ما ذكره من الموصى له بعض احكام الاستدلال ايضا

فتامل في ما ذكره من الموصى له بعض احكام الاستدلال ايضا

لعتقه قبل القسمة ولو كان حاجبا اخذ الجميع ولو اعتق على بعض كان لو كان الوارث
ابنا وبنتا او الحمل انثى اخذا ما اعتق بذلها على الاب ودرت البنت
الحمل كلي سهم بنت حاملها ان حملها خاصة لانها انما ورثت مما جرى عليه ملك
الميت ولم يدخل نفسها في ملك الميت اهـ بخلاف ما لو اعتق بذلها اي الحمل باعتبار لفظه
قبل الوفاة فانها ورثت حينئذ سهم البنت منها وحاملها معا لدخولها في ملكه ولو قتل
احد الوارثين رد الاخر صحح الوصية في نصيب قابل الارث فان كان القاتل ممن يعتق
عليه عتق عليه ودقوم الباقي عليه قرارا ذهولا عن اختياره في العتق عدم التقويم عليه في
ملكه بدون اختياره كما هنا وتصح الوصية بطلقة مثل ان مت فعبدي لسالم او اعطوا
بعدي فلانا الى زيدا او اعطوا كذا وعقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او سنتي هذه او
بلدي فعبدي لسالم اذا اعطوا فلانا كذا فان برأ من هذا المرض تعطلا لاطنا او سكت
يستحب الاستفسار عن حكم اليمين فلا يزول بالظن والشك او قدم او خرجت سنة
بلوغه في الرجوع الى بلده او حمل الى بلده لا الى محل اقامته خبر كما قالوه خلافا
عنه وان لم يبلغ المسافة بل لاهل القرى او خرجت لسنة او حج القرية
من حيث الوصية مع احتمال السنين من البرد ونحو الهم عليه حيا او خرج من بلده للسفر
لا لغيبة مع قرب احتمال الحاق كلما استبطأ حبسه فيذهب الى بلده البلد كما لو نحو قرات
تطلب القيدة لا اعتقادها بانتفاء القيد لان المطلقة هذا اصل وقد
تعلق عنه القرينة واهل الاعلى الوصايا في زماننا حيث ان قيد الموت والسفر البلد

ونحوها

عجز الموصى عن التعليق

ونحوها يتبع غالبا موقع الفاظ الواقف اهـ معتاد للسائل او احتياط وكذا لو بلغ سفرا
فلا سبيل عند السبكي الى الحكم على الحقيقة بعدم الموت كذلك بل يحتمل انه يقبل بما ذكر
بالنظر للاصل الى غير ذلك بخلاف العكس الآتي ان يكون الوصية عند الميت
الى الحرب فان التعليق قرينة ظاهرة انه يعمل بها هذا في الكلام في اطلاق نص
الوصية وتقييدها واما الوصي الموصى اليه او غيره فان تعلق اقتضاء التقييد فيما يتعلق
نص الوصية بتقييده كما يأتي فيما تفصيل يأتي فسيأتي الى منها ولو عجز الموصى عن التعليق
راسا او لم يعلم او جاء بصيغة الوصية فقط او كلما مات منها كفت لان السامع الدائر عادة
على امر دنيوي جارية كانت كما في جميع الموارد من الصلوح والعقود والاقارير
والايمان وعمرها بلا خلاف قطعا ولانه كما تظهر الالفاظ بالجبة بل قيامها مقامها
عند العجز عنها لحاجة الناس كالالفاظ وخصوص في البيوع وغيرها عليها
فهم بالعرف فالاقتصار على التعليق فيها حرج وضرر وهما منفيان في الدين
حمد العقد والفاظ العقود من البيع والوصية وغيرها عليها انهم قصدوها على الالفاظ
وفيه نظر لاستقراء الموارد وحصول الفهم فيها حتى هنا بالقرينة فعلا وقولا
كما لا يخفى على المتأمل فتأمل حتى احتمل الناس الامامة فيما ذكرها الحسن وهي لا تنعقد
فعلا بقولان الفاظ الغير كما لا يخفى فلا تعقد فلا تصير اماما ثم الى ان قال
فاجاز ذلك والحرج في قرب الاسناد عن الكاظم عن رجل اعتق اما عند الموت
او امره فعل اعطوا بها الى ورثته فلانا وفلانا فيومي برأسه نعم او تومي برأسها

قبل جماعا كما قبل

قبل بما ذكر من ان الموصى له يقبل بعد الموت

قبل بما ذكر من ان الموصى له يقبل بعد الموت

قبل بما ذكر من ان الموصى له يقبل بعد الموت

حديث محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

حديث سيل الحاكم عن أبي عبد الله عليه السلام

حديث محمد بن الحنفية عن أبيه عليه السلام

ونعني بهم في بعض الأوقات الصدقة بعد ذلك قال نعم هو جائز وتحول الاستفصال والتفصيل في الحال على ورود الأمر كالمجمل يعم صورة ويخص أخرى بالنطق بعد الرجاء والسؤال والنطق قال الوصية فيها كالمعلق في عدم وجوب انتظار القدرة وإن كانت مرجحة وهل العجز احتمالا كالعجز عن النطق الأظهر التفصيل فيه بين رجاء

عن التيمم

وجبان أهل اللسان الأول والثاني صحيح لكن للأصل وعدم صدق الوصية وفقد دليل آخر ولذا لا يكفي الإشارة مع القدرة اتفاقا الأمر مستمر فرع ولا غير

أو عذر حاله

الكتابة نعم ولو في صورة العجز وقيام القرينة على المسامحة

في شيء والعبرة بصيغة يمينه عليها في سائر العقود إنما هو خلاف

بل على عموم مجاز لأن الإجماع عن تخلف

فالاكتفاء بها مع القرينة أيضا وصورة العجز كالإشارة بل ما هنا

في سائر العقود أيضا وقد قواه هنا فيما يقع قطعية دلالة القرينة على الوصية

لصدق الوصية معها عرفا وعادة وقد عرفت قوته في جميع العقود الجائز

بل الاكتفاء بكل ما يوجب القطع بالإيجاب القبلي أيضا

التفصيل في الكلام تغير بها ما مر في سائر العقود الجائز وعليه يحمل ما تقدم

مولانا الباقر عن الاكتفاء في وصية محمد بن الحنفية قال دخلت على محمد بن

الحنفية وقد اعتقل لسانه فأمرت بالوصية فلم يجب فقال فأومأت بالمسبحة

الرمل نوضع فقلت له فحفظه بيدك فقال فأخذ وصيته بيده إلى رجل ونسخته

أنا في صحيفة الفرق بين الإيجاب والقبول على الأرجح اشتراط القطع في الأول عند فقد اللفظ

مع الاختيار لا الاكتفاء بالظهور في الثاني ولو من غير اللفظ كجميع المعاطاة وإن كان محوجا

عود الاكتفاء بها مطلقا مطلقا في البيع مقتضية للاكتفاء بالفهم مطلقا في العقود الجائز جامع

واعتضاد جامع فيه ولعل السيرة مستمرة عليه أكثرها كالوصية مع تحقق فقد جدا ما

قولا المصم بدون الإشارة فالظاهر المفهم منه حجية الكتابة مع احدهما ولا

لزم ان تصير الكتابة مرجحا أصلا واللفظ زعما وهو خلاف الضرورة بل المفهم مطلقا لعكس فلا حجية

الكتابة مطلقا وان على الورثة بعضها على ما ذكرنا

بل الاسم كالشهرة العظيمة لما ذكرنا بل إجماع الغنية المتقدم بالحال أنه سأل المرتضى رحمه الله عن نحو

زماننا إجماع حقيقة بل يكفي عدم العلم بالخلاف المحقق فيه وهو موجود بالإجماع وقطعا

فيه مع عدم وضوح نسبه وضعف دليله سندا ودلالة مطابقته لمدعاه فتأمل جدا

الوجادة بخط الميت في باب الوصية مطلقا وجوب العمل بها على ورثته إذا عملوا بمثلها قال

إذا وجد في وصية بخط الميت ولم يكن عليها شاهد عدلا ولا أمر بها كان الورثة بالخيار بين العمل

بها وبين تركها وإبطالها فإن عملوا بها لزمهم العمل بجميعها ودليله الخبر الآتي المتضمن

كتابة الرجل كتابا باقيا وأراد أن يوصي به فعل يجب على الورثة القيام بما في الكتاب

في الكتاب بخطه ولم يوص بذلك لكنه كان ولده ينفذ من كل شيء يجده في كتاب

أبيه مع وجود البدل وغيره وهو لا ينطبق على ذلك المدعى إذ مع عدم العلم بالقطع بأنه كتب الكتاب

بقصد وإرادة ذلك لعل الوجادة وأنه كتب فيه ما أراد أن يوصي به فلا يشمل الفرض

مستند عدم حجية الكتابة في الوصية وبعض فروعها

حديث محمد بن الحنفية في حجية الكتابة في الوصية

مستند حجية الكتابة في الوصية

أو على الحكم الذي يقتضيه أصول مذهبنا

الاقوى فالمسئلة ترجع بعد الاشكال الى القطع بعدم حجية ما يرويه يونس بن عبد الرحمن
الى ان المنطوق اذا لغى عن الحجية فضلا يبقى الموضوع لاقتضاء سراية الحجية اليه
وبسقوط في الشرائع وجه القوة بما على الوثوق بعدم ان يجعلهم وصيا عارا
عن اصل وجوب العمل فان الاصل في الكلام ان يرجع ما فيه من الشك او حكما الى القيد
وهو هنا تيامهم بدون الى ولا اصل التيام وانما هو كالقضية لو جاء
عن اليه عليه الوصي ان كتبه في كتابه القيام بها وان لم يكتب فيها من يجب فتمضي الشهود
ما كتبه بدون الامر في الاول والاحتمال من جهة جدلية على الجواب عنه وفي الجواب
عنه وفي الجواب عنه فالعمل
بعقده وله اولى او مخيرا وغيرها لا دليل حتى يثبت الشاهد في حكم فالصفة
دائما على انفاذ كل شيء يجد في كتابه صحيحا والصفة في نسخ النسخ
على انفاذ هم في هذه الوصية المخصوصة بعض ما كتبه فيها من ذلك وتعدي
البعض الذي يشك في صفة السند بصفة شك وتقرر على المتن بانه رواه في
كتاب هكذا كتبه اذا كان له فلا ينفذون شيئا منه وجب عليهم ان ينفذوا الكل في
يجد في كتابهم بخلاف تقدم الاصل تقدمي الاظهر
الاخر هو خلاف السنة التي تقدم بها قال اطرق اما الناصبة في بيت الاسناد
الاول وصيته تحت راسه او الناسة على انه اذا وجب اليها من بلد فليس لورثها قائل
بمضمونها اسم مع ان فلا مناف صدق الوصية على المكتوب الموثوق فيها الصدق فلا
الامان يأتي والقول النفيس ولا اقل من التلبين القطعيين

فاذن

فاذن الامين الذي ذكرهما بدا لورثة سواء شهد كاتبا او اقر بخطه او عرف خطه او لم يشهد
وقد يكون الكتابة بخطه او الكتابة بالتي تعرف بخطها فيغني عن هذا التكلف
الحاكم من ولو كتب وصية وقال اشهد واعلم بما في هذه الورقة وامضها عني فانها
على ما لم يرجع حتى سمعوا منه ما فيه او قرأ او قرئ عليه فيقر به كذا
ما كتبه فكون استظهار ذلك لعدم اندراجه في الاطلاق الذي ليس
بهذا او وصيته هذا الكتاب
على الشهادة في الجميع واما ما
ان قراءة الشاهد عنده
فقال له الموصي تعرف ما فيه فانه يقر به فالاقرب كما في جامعة الاسم لان القبول
لحصول العلم الشرط في الشهادة فالقارئ هنا جميع ما فيه لقراءته اياها وباقرار الموصي بها جميع
باقية لم يعرفه اياها بلفظ الوصية الموصي بالعلوم المحمول عليه هنا بقرينة المقام والشهادة
اياه عليها بالتلفظ لها منه فلا يبقى في شرط تحمل الشهادة فقد اصبح عليه فلا يقع خلاف
المسلم والشك وكذا الحكم في المقر القاضي في الحق والمجيز وغيرهم في جميع ما مر وفي
في كل من الاصل والفرق نظرا في الاصل فلان العموم عندهم من الجبيئات لا المحملات
بل قد لو اندرج بمنزلة تعدد كل فرد فرد

ولو كتب وصيته وقال اشهد واعلم بما في هذه الورقة وامضها عني فانها
وصيتي او قال اشهد على ما في هذه الورقة فانها وصيتي فالاقرب
ما مر

ولو كتب وصيته وقال اشهد واعلم بما في هذه الورقة وامضها عني فانها
وصيتي او قال اشهد على ما في هذه الورقة فانها وصيتي فالاقرب
ما مر

كل ما في الورقة مفصلا وقد اشهد وضمن اشهد وابرء فكان صحيحا فوجب ان يكون ما هو بمنزلته

انه كذلك والا للزم المحذور المذكور ونقض قاعدة ان حجية الاقرار انما هي من حيث ان المقر

تدخل تحت الحجة لو كانت الملفوظات وكيلي على كل قليل وكثير بل على المراد منها كانت وكيلي

في جميع امور هذا في فرق بين هذا العموم وذاك مع ان احتمال عدم الاطلاع على بعض

امور بل على اكثر امور الامناء قائم فكما يدفع تمسك ذاك الاحتمال باصالة الحجية

الظواهر وصحة قول المتكلم وعدم سهوه وخطاه وكذب مقالته فكذا هنا

بل واول ان الورقة مخصوص وكل الامور عادة غير مخصوص فالاصالة بالاول اقوى منها

الثاني فالحاصل ان الاصل حجية العموم ومعنى الحجية وجوب العمل به لا مراده ولا يريد

الشخص شيئا الا مع علمه به فيكون كالتفصيل فاما في الوقف فلانه مبناه على اشتراط

عدم الورقة فعند عدم العلم بالحال يحكم بعدم الوصي عملا بالاصل واما اجمال قول

الموصي فقد عرفت قضاءه واما انتفاء علم الشاهد كان ظاهر حال الشاهد انه لم يشهد الا بما علم

حال الشهادة او يعلم ما في الورقة شرط تحمل الشهادة لا لعلم انتفاءه تنتفي الفهم

تفصيلا ولا ينقض بالاجازة اذ لا فصل عندهم بين تحمل الرواية والشهادة فكذا يطلب

وكذا الاقرار فان من اقر بان ما في الصندوق في الدار لزيد يأخذ منه بمجرد ما اقر

وكذا التوكيل ونحوه فثانيا المحل بان اللازم في الشهادة العلم وهو هنا حاصل

غايته العلم الاجمالي فلنقبل بهذا القدر كما يقبل الدعوى الاجمالية على ما ذكرنا في الورقة

يشهد بالتفصيل كما في الدعوى الاجمالية ثم يكون شهادة كالمدعي تفصيل الدعوى

بعد الاجمال

بعد الاجمال وكما يكون شهادة في الوقت الحال انه ما علم الا ما في الورقة تفصيلا

ان العمدة في العلم الحاصل عند الادراء العلم عند التحمل انه مقدمة له وهو ان شاء الورقة بتفصيل

فلا يبقى محصول لما ذكره واما تعليل منع القبض بانه غرر خطر فهو بعينه ما قاله المحقق في

منع التوكيل على التعليل والكبرى ممنوعة بل الغرر والخطر معتبر في العقود اللازمة

لا مطلقا ولا فيما نحن فيه على ما ذكرناه اما ان العموم ليس بحجة او ان العلم لا يحصل للشاهد

او ان الاستصحاب احتمال الغفلة وكل هذه اجوبة الاولى قد عرفت والجواب الثاني

ذاكي جميع ما في تحوز قرره لولاه فما الذي اجاز [illegible] وكذا الثالث

[illegible] ضعيف مقابل الظاهر مع احتمال العدم

البقاء والاستصحاب مع الاجمال في كلام الموصي ولذا لم يحكم احد بقول من احد وفصل عنه الفارق

بين المقامين مع ان ما ذكره من قرائن الشاهد هو بعينه بعد قول الموصي بانه وصي ملحق

بالاخير وما تقدم من التفصيل بين الانتقال والانتقال الطويل الذي [illegible]

بقيت الورقة عنده فيه للتهمة وبين الانتقال الطويل الذي لم يكن كذلك الظاهر انما هو لظاهر

واذا رد الموصى ليقبلوا الوصية قبلوا او رجع الى الورقة واخلاق الجميع

وجاز ان الورقة لا تظهر بعد ما حتى يرجع اليها فان [illegible]

او غيرهم ولا خلاف في شيء كان الموصى [illegible] واحدا بعد واحد في الثاني الجميع

او المعنى خلافا لابن ادريس حيث قال لو كانت الوصية لاثنين فقبل احدهما ولم يقبل الاخر

لم يرجع نصيب الذي رد على الورثة ولا وجه له فان عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه

قوله ما انتفاء سترة العلم اذا لم يستطيعوا في حال التحمل الى الحاكم ان يحضر هذا الموضع الى حال الاداء فتفصيل لو علم بعد فهو علم حين لم يسمع فضعفه اوضح مما مر

قوله لم يكن علة العدم تمنع بل عدم علم الشاهد تفصيلا حين التحمل م

قوله سيجيء قريبا ان ما ذكره من وجوب تحمل الشهادة الاجازة نحو العموم كاف وكل ورد في جميع الاصول اذا العلوم ما في الورقة لذا الاخبار يكون جميع ما فيه يكون ذلك

الرد بعد القبول لا يصح

بالرد ولم يكن له ذلك اذ الرد بهذا المعنى انما ليس بمتضمن القبول لم تخصيص
المعنى به لانه قبل التخصيص اما ان يكون بان رد بعد التخصيص ايضا او رد في
موضع يمتنع فيه الرد كما بعد القبول الصريح فان الاول متضمن للقبول اذ ليس للقبول
هنا لفظ مخصوص بل كل ما يدل على الرضا فعلا وقولا ان قوله جعلته لك او خصصته
به او خصصته او جعلته اياه ونحوها انهم كلهم انما ليس بغير لما ان هذه العبارة انما تفيد
بيع ذي الخيار على المشتري وهي في الحال له تخصيص كل شيء وهبته او بعقد خاص
وتحصيل الرد بعد قوله رددت الوصية او لا اقبلها او ما ادى معناه اي معنى اليه
ولو كان فعلا كما يقتضيه عموم المفعول حذف القبول فقول تعين بان مقتضى العبارة
١٥١ ارادة الرد لا لكن كارادة القبول لان الاسباب في العقود انما عبارات
دالة على ترجيح احد الامرين وتعيينه فلا بد لها من عبارة تدل على المراد حتى
صدر له باطل ذليلا لان الرد لن يزيد على القبول بل انقض منه ولذا لكن في ان له العقود
اللازمة مجرد الفعل كالتصرف في المأكل ونحوها والبيع ونحوها كفى بالاولى في
حقية الصدر انهم نظروا ان اراد عدم كفاية ارادة الرد بينه وبين الله انهم اذا رد
القبول انهم مصادقون للرد وهو الصادق حال انه كان بل كلام جماعة صريح بانه
الخيار كما ان بيع ذي الخيار كاشف عن الفسخ لانه فسخ وقد مر انه لو كانت
الوصية لغير معين كفقير فالتمليك الايجاب والموت لا يتوقف على القبول
كما ان وصي للعلماء وكذا لو وصى للصالح كعمارة مسجد وكذا المعين اذا كان
مملوكا له

مملوكا له كان الموصى تحرير عبده فانه ليس بيدا بعد حتى يقبله كما يأتي من نقل عنهم؟
لاستحباب العتاق لنفسه لا بيعه ونحوه اذ وهل القبول ايضا واجب كما ستعرف
انتقال الملك عن الميت الى الموصى له بعد الموت بموجب ابدا او سبب تمنع حرمة
سبب بقرينة اطباقهم على كون السبب التام هو الايجاب والقبول لا القبول وحده ولذا
بعد السبب جاعلة بانه جزء سبب شرط للانتقال القبول في البيع ونحوه من العقود وبأي وجه انهم؟
وعليه فهذه العبارة تستلزم القول الثالث الحكي ضعفه المتأخرون من انتقال الميت
الموت ملكا غير مستقر فيستقر بالقبول اذ عليه القبول عليه بما مر وسيأتي شرط ولكن كان
فيه اشكال بل اقوال ادعى الوفاق كما يأتي على ان الوقف كما يأتي
عجز الموت بمقتضى عمومه في الغاية في المستفيضة الناصة على ان ماله يصنع به ما شاء الى
ان يأتيه الموت او ان الانسان حتى يحمله ما دامت الروح في بدنه وفي ذيل بعضها فان وصى بشيء فليس
له الا الثلث فان المتبادر منه ان الوصية انما هي شيء من الصنع وما دام حال الحي كالبيع
ونحوه لا نحو انفاذ ابقاء الملك كما ان المتبادر من اخبار الوصايا ان ما لا يتم له
انه الى ان يأتيه الموت صعبة ترول بالموت المتبادر من لفظ الوصية بالمال انها انما تملك عنه بعد
الموت وهذا لا يعد فرد الموصي بمن اعوز الدليل يصح سلبه عنه في الشريعة ويعضده الاجماع
الدال على حضور مال المال والولد وغيرها عند الموت وقول المال بعد سؤاله عنه لا يبدو
بان ليس لي الا الكفن وذلك اعلى ان المال عند من البيع له واشباهه والاجارة و
الاباحة عنده وغيرها بانه لكن عن عمومه الذي يأتي بالاولى ان الملك بمجرد الموت

كل الاحاديث في الموصى به للمسجد ساذ وفي الخيار العامة ولا فرق عرفا بين الوصايا كما محفوظ في اوقاف بل يكون الموصى له وتوليه منه كما يرشد اليه سياق الاسانيد وبأي الاسانيد الاول ما

فتأمل في كل ذلك فان الوصايا فان في ما

الشيخ وبعض ورد

لتضمن الرد بالقبول في ما

الرد بعد القبول لا يصح

تحقيق ان الدين يمنع انتقال التركة

الفرق بين الدين المستغرق وغيره في الوصية

خلافا لمن زعم ان الدين لا يمنع انتقال التركة بل الملك فيها ينتقل للورثة والوصية والدين بعد ذلك متعلق بالتركة وهو باطل بالاجماع والنصوص الصريحة

في عدم دخوله ملك الاجنبي بل لا الورثة الخ للاصل ولقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين الخ الاخبار المستفيضة الناصة على ان الدين مقدم على الوصية والارث وبين الثلثة الاخيرة كالخمس كالعيان الدين قبل الوصية والوصية على الارث بعد الوصية فان او لا فالقضاء وكما ان ما هو تقدير للاداء الموروث واداء الميراث مصدر قضينا بنا الحكم الوضعي بالنسبة اليهم بمعنى ان اصل الانتقال اليهم بعد الموت فاداء الدين في اول لا يوجب اضافة في الاخير اليهم اذ المؤدى هو الوارث والموصى له بمعنى لا ادى ادى دينه سيأتي الى نفسه فالمقصد ان اصل الوضع الوصية الدين والعمل بالوصية قبل وضع الانتقال الى الوارث لان الانتقال بعد الوجود الخارجي لاداء الدين والوصية حتى يخالف الاجماع والاخبار على ان الدين يقسم الى ثلث الموضوع الواقع والخارج منطقة فالمراد بالدين لا يعلم بقاء شيء للاخيرين وهكذا الاخيران كذلك والحاصل ان صيرورة جزء من المال مختصا بالدين والاخ بالوصية والثالث بالوارث فلا اداء ولا اصح خرج اداء الدين بدليل فتح الوصية الاخيرين عليه فيجب العمل بظاهرها بالوصية الى الاخيرين فلو انتقل الى الموصى له انتفى بعد موت مالك لان الحصر الموروث اجماعي كاف في نقض مقتضيه الحالة انتفى والتالي بطل الانتقال انما الاول لانه منه وهي الاجنبية المطلقة التي لم تجز الاستيلاء وعدم تقادف بين الموصى له والوارث وغيرهما فيكون

على اجماعا

نعم فيما ذكر على الوصية لا بد من الانتقال الى الورثة لانتقاء الاجماع وما دل على موتاهم الارث سلبية حتى معنى على ما ذكر

الا اجماعا (وكما ذكر المتن)

اجماعا دون نصا فكذا المقدم وثانيهما من كون القبول اما خارجا من السبب والجزء الاخير الايجاب او شرطا لتأثير الايجاب كقبول البيع وغيره كما ذكرنا السبب انما فلو انتقل الموت بلزم انتفى الموت بل يكون القبول مطلوب الوجود ما دام فاسخا فيكون ان القبول مجرد اظهار وعدم المانع فيجاب عن [illegible] فينتقض قاعدة العقود على ان المبتاد ربما مر دليلا على القبول انه هو كونه كالايجاب في التأثير وهو مقتضى الاصل انهم كان البقاء وانتفاء الملك عن الميت مع وجود المنع كانتفاء العام لان البقاء اصل مع فالمدعي ان ادعى الانتفاء على ان لنا على البقاء شواهد كالوقتل ما يوجب الدية [illegible] فن ادعى بقاء ملكه حال الخروج من الكفن منا او لام الدين او الوصية ثم الميراث وكما مر فن ادعى بقاء ملكه حال الخروج من الكفن او لام الدين او الوصية ثم الميراث وكما مر فن ادعى بقاء ملكه حال الخروج من الكفن منا او لام الدين او الوصية ثم الميراث وكما مر فن ادعى بقاء ملكه حال الخروج من الكفن

ثم ان البقاء المذكور لو سلم انتقاله الى الورثة مع ان الاستصحاب يقتضي عدم الانتقال

* لا احتمال مر في جعله اول احتمالا في القول بالتقادم

[illegible] بل الاستصحاب يقتضي عدم الانتقال [illegible] بل الاستصحاب يقتضي عدم الانتقال [illegible] بل الاستصحاب يقتضي عدم الانتقال [

والمفروض انه ساكت عما عدا ذلك فيبقى على انتفاء الملك. انهم ص واجمعة سيما بالنسبة الى البقاء والاية انهم بعد الجمع بينها وبين سائر الادلة تراد لها من بعد وصية مقبولة اذ المفروض ان القبول لازم في الجملة انهم مفعولا الموصي في بانه له بعد وفاته انهم مقيد به ومعلق عليه كتعليقه على الموت فلعله مضافا الى انه مقتضى العقود الثالث انهم بتقريب ان العقود تابعة للقصود والمفروض ان مقصود الموصي بتعليق التمليك بامور الموت القبول فوجوده على قد يتبرع بها معا انهم فيكون له سؤال ان يصرح بالباعية بقية الموصى له من بعد الموت فلا يكون لوجود ذلك بعد هذا القيد مدخلية في التمليك فكذا الموت بل هو مصرح به دائما انهم اما لفظا او حصادا ودليل الوقف انهم يعرف عاريتي غاية الامر ان الاول ان ورد خلافها انهم وان خلف انهم فعلم من الوقف بين الملكية وصريح صدا الوقف بين الانتفاع حيث قال انها تقول بالكشف متوجه ولا فالقدر ما علم من حكم العقد ومنه يظهر ان عمدة ادلتنا القول الاول انهم وان ضعف انهم بان مخالفة المخالف موافقة فاكتفوا الاسالة قلة المخالفة فان تأييد القبول بعد الموت وعدم تمام الايجاب بالموت لم يقع قط في شيء من العقود فهو مخالف لما علم من حكم العقد فالاصل الانتفاء القدر المقبول من التأييد والكشف كالاضافة في التعليق بيع الفضولي سيما بعد الانتقال الى ظهور الكشف انهم الوصية اخبار انتقال الملك بالموت انهم والانتقال بالتمليك التام على الوجه الفضولي

معقود

معقود كما عرضت اللبي انهم بعد الانتقال الى غاية جملة فهم ضمنا لا يفيد الا على هذا القدر من التأثير فعلى مدعي الزيادة الدليل وليس في استصحاب بقاء الملك انهم بالاطلاقات الموجبة لهذا الاصل المكتفي على اطلاقات الوصية سيما الظاهرة منها في ما يأتي بها بعد الموت فقط مدفوع وكذا الاستقراء وسواها هو مزيد التعليل وسيأتي تكبره ونحوها انهم على مناقشة الدلالة الا الملك فيها على كون الميت بالتملك منتفعة وانما هي من قبيل الباء على المؤثر لا المؤثر ومن شرائط صحة الخطاب المؤثر احد ضدين اذ يمكن ان يكون ثبوت احكام ملك الميت فيها المؤثر آخر بل بعد الانتقال الى الله تعالى الا حدا الخاصة عليها الا يمكن ابتناء انتفاء بعض احكام الميت الملك اذ هي متحققة مع العقود والحياة والحيوانات وسيأتي لا عبرة فيما حرج في الصيد اذ جاد احد سببا للملك ومع الاستقرار على ملكيته المنصوب بمجرد موت المالك تحقق الاسباب صارت من جملة التركة فتقوم ارباب التركة لا لانه ملك الميت بل لانه ملك المتعلق بالتركة تعلم الموارث فكانهم الناصب لحاجة الى الميت الموجود في السيارة مع انه حكم الاكثر لنظير ورد في البيع والاجارة الاجزاء داره بعد موته وهو خروج ما المناقشة في اخبار انتقاء الملك بالموت خصوصا فقد تبادر الوصية مستثناة منه انهم وهي انهم مردودة بفقد الاستثناء بل الموجود فيها ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهب ان شاء تصدق به الى ان قال وان شاء وصى به فليس له الا ثلث وهو كما ترى ظاهر في عدم الوصية انهم ما يصنعه قبل الموت بل بعده سؤال عن الرجل له المال فيعمل فيه ما شاء الى ان يأتيه الموت قال يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت

علقم

كما لمطلوبية افعل فان النظم اعم منها ومرات ما الدنيا والقيم او كونه فيما نفسه لا ضرار على الدين فوق السبب ما الصيد فان بعدم قد اوجب الى قوله عبادات اليت على ومنه دلالة الاسرى له الا توقع سببية الميت لوجوده فلا يجوز ان يكون علة لوجوب اجازته اما ان ملك الميت سبب الميت ملك

ومنه المستفيضة المار وهو كما ترى مع عامة النظير عن الموصية كون المقصد من الجعل
بالوصية لاغيرها من العقود المماثلة حال الحيوة اذ هي لم تكن عمل الا كتساه ولا انما
الى التغيبة بالموت فيبقى ظهورها بعهوم الغايا بالنسبة ايهم في خروج جميع المال
عن ملكية بالموت سليما وعما ذكرنا يظهر الجواب عن المناقشة الاتية ايهم لان المقدر
المتيقن من تقييدها بالقبول كونها مفيدا لازيد واذن الا
الاشارة ايهم وان لم يوضحا سبيله كما اوضحناه بل له كقوة الحدة السريعة بحيث
المواظبة لعلوم بالاقتصر من حقه على دفع المعارضا على مجرد المصم ويمنع بسببية
القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وردها في فسادها والمقبول المدعوان
لا يملكا ولكن الدين يتعلق بالتركة كما الدية يتعلق الدين بالرهن والصيد الملكه
الميت وهو كما ترى مع بعضها بخواه الاتباع وزاد بعضهم كون الكشف وفق الاصل
كما تلناه ايهم الا انه ايهم لم يدفع استصحاب الملك كما دفعناه بل ظاهره الزامه الاصل الاولى
من ان الاصل وهو كما ترى في مقابل الاستصحاب المتوفر وكيف يكون استصحاب وقاعدة حكم العقد
دغيرها والذا تحرير ضعف توقف مع كون كلام ذا العقد كما علمه مما ذكرنا منه بحيث يتبعه
فلا فرق بين ان يقول زيد الشيء المعين او درهم او على سبيل واعطوه درهما دون
بين ان يقول ان قبل ولا فاعطوه درهما بين التعليق على
فلا فرق بين ان يقول لزيد الشيء المعين او درهم وبين اعطوه درهما من مالي بعد وفاتي
ولا يخفى ان يقول ان قبل ولا فان حتما كما ينفي فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت

والقبول

والقبول للموصى له فللورثة على الاباني وان كان عليه دين لم يكن له كعين للمسار مؤنات
التجهيز لانها من مال الميت والنماء حصل في ملك الورثة كما يأتي في القضاء ما فيه من مناقشة
فضابط تبعية النماء للاصل الا ان يتبع فان الاصل فيه كونه تابعا له في جميع ما يرد عليه
الا ان في الجملة معتبرة في كل الامور فالنماء من حيث كونه مالا لا نماء الاصل تابع له لا مطلقا
المزوف هنا وفقد المال فلا في للتبعية بل بمناط المالية لا تبعية في عموم التبعية
كلام ولا للزم ان يكون حمل الجارية ايهم جنايات وارجوحة والبيعة ايهم مثلا لم يكن
لهما وجه او هو من مال الورثة ونحو ذلك وبالجملة فالنماء والعقد وان حدث
من الورثة فضولية على الاول وتنزل له فلو كان لغير البائع خيار على الاباني والموصى
له بوجه الا استه للموصى فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر اسلام ولده لغرج
على الاول على الاباني الولد رق للورثة ولا استيلاد ايهم ولو مات الموصى
له الموجب قبل القبول لم يرد فان قبل ورثته بعده ملك الجارية والولد عتق
عليه اي على الوارث ان كان ممن يعتق عليه على قول الشيخ بان الحمل كالجزء من الام يدخل
في بعها والوصية بها على الاصح فولد الوارث وايهم يكون الجارية على قول الشيخ ام ولد
للموصى له ويرث الولد الموجب اباه الموصى له ويجب هذا الولد الوارث القابل ان كان
القابل اخا للميت لعدم الاقرب منه عند القبول على الاول على الكشف لان قبول الوارث
ايهم على الكشف يكشف عن وقوع وطي الموصى له وعلوق الولد في ملكه لان قبول الوارث
يقوم مقام قبول المورث ولا دور بتقدم المتأخر لان تقدم المتأخر لان تقدم المتأخر

هذا مسئلة ذو جهتين فاعرفه
وقد تحقق الدور بمعنى يستلزم ثبوت شئ شيئا صفة الشئ
في الجانب فيه
جميع المسائل فيها نوع مطالبة
الدورية وتوقف تحقق

باعتبار ما ضمن الواضح ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قوله لانه لا عبرة
بقبول الاجنبي اجماعا وبطل قوله يوجب بطلان توريث هذا الولد فيؤدي توريثه
الى عدمه وكلما استلزم ثبوته نفيه باطل فكذا هذا وقد ونظر في الاقرار مع الاعتراض
عليه بانه ليس دور الاصطلاح الان نحقق هنا انه الدور المتعارف عند القوم
موذنا بثبوت اصطلاح الفقهاء اجمع في تسميته يستلزم المثبوت المنفي فيه دور اتفاقي لو
ثبت يلزم حمل الدور انيا وقع عليه اذا الدور المتعارف المعروف اصطلاح
جميع العلماء في جميع العلوم اما اصالة او تبعية من العلوم العقلية والعرفي الخاص
مقدم على العام عند التعارض وهو غاية الاشكال بل الوقف بينهما اكمل فالظاهر عدم
ثبوت الاصطلاح بل مجرد الاستعمال قليلا انيم لا كثيرا كما لا يخفى على المتتبع لانا نقتبس من
هو وارث حالا القبول كالاقرار مؤذنا بفهم المتكلم مع الغير بالاجماع عليه هنا وفي
الاقرار انيم مع ان الخلاف للشيخ ومتبع وفهما لا يجري هنا توجيهه هنا ان
تحقق الملك متعقبة للدين على تقدير الوارث سمول ادلته قيام الوارث مقام المورث
في القبول لهذا الوارث انيم لصدق اسم الوارث عليه حقيقة حالا القبول اذا كان قبوله
موجبا لسلب الاسم فتوريث الولد موقوف على قبول الوارث بالفعل والموقوف متناقض
الوجود من الموقوف عليه فهو قاطع لتوريث القابل لامانع منه حتى من ابتداء الايجاب
القبول والجملة فبطل توريث القابل بعد تحقق القبول وصحة التوريث فلا يلزم من توريثه
عدمه ولا يرد على الثاني لانتقاله بعد انتقاله الى القابل لا قتصار ولد الام
وبعض الكلام يأتي انشاء الله
في آخر النوع الثالث من الفرع الثاني
من النوع الثالث من المطلب الثاني
في الدور الذي وقع فيه جميع
فقهاء اليوم

الى قوله ولو اوصى له بابيه ثم مات فقبل ابنه فعلى الاول ان الكسب ثبت حق تيه من حين
الموت فيرث المسدس ولا دور انيم لا يرث من حيث انه لو ورث لم يعتبر
قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بموته فعلا لم يعتبر لم يتحقق فيؤدي توريثه
الى ابطال توريثه لانه اقر جميع الارث حال الاقرار هم منحصر من في ابن الابن فالاول
ان في لانه اقر من الحظ الارث حينه حال الاقرار بمشارك له في الارث واخر الحصة
والمعتبر في الاقرار بالتعبير بهو الحق جميع ما بيده كما مر
في جميع ما بيده الاقرار الاني الوقع فثبت هنا انيم
فنسبة الكسب الى الارث فيرث وعلى الثاني يتحقق الحد على ابن الابن ولا يرث
وهو واضح ولو كان على الموصى له دين قبل مارية الوصية قضى منه الدين والوصايا
ويكون الباقي للاخ للام كما يتحقق انيم من يتحقق عليه على الاول دون الثاني لانه صار
ما لا للقابل بقبوله ولا يؤدي من الدين توريثه والوصايا ودين يتحقق عليه على الثاني عليه
انيم ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا يصير ولد ولا حبلى على الاول
اي وارث الموصى قبل القبول فعليه المهر لوقبلها الموصى له لكون الوطي بالشبهة ولا
تصير ام ولد فكون ملك الموصى له واحبلها الاب كسابا وكونها ملكا للموصى له على الاول
دون الثاني فانه لا مهر عليه وتصير ام ولد لعلوقها منه في ملكه ولكن تقوم عليه
عند القبول كما في تحقق انيم وذكر الفقهاء لها على الموصى له لو تخلل الحلال بين الموت
والقبول على الاول ان قبل حرر تقه او قلنا بوجوب قضاءها مع خروجه
وتوهم انه غافل وتخليف الغافل ممتنع مطرد في العلولة والضمانة والملك تام

أو ادى بعضهم
بعضهم

والوجه انه في كل منها ممكن فرض عدم العلم عند الطلاق مع كونه موجودا ويدفع
بان الكلام انما هو بعد السنة فاما كان في الوقت فالاداء والا فالقضاء على القول بوجوبه
واما على القول المشهور بعد مدة فلا شئ بعد الوقت واما قوله ويحتمل ان القول بعد
في هذه المواضع بعيد فغير واضح بعد الوجوب على الموصى خلافا لبعضهم وجوبا فوريا
وتعزيب على دون القاني وعليه فهل على الوارث ام تسقط الوظيفة وهذا هو
اوجبها يتفق على الوارث مع العلة هو الكلام في المؤنة فهو فيما ذكر كما
قال واذا توقف الموصى له في القبول الى الموت فالظاهر انه يقوم مقامه في القبول
الوارث ان قلنا انه يملك بالقبول خاصة بعد الموت انتهى وهذا غير مجاور اذ الكلام
الاجنبي على قبول ملك او على نفوذ قبول لم يعهد في السير بعيد وخالف الاصول
والادلة وكانه الجاه اليه بقاء الملك بلا مؤنة مع انه مردود انه يمكن ان يقال مقتضى
عدم انتقال الى الموصى له وعدم صدور القبول منه بعد كونه باقيا على ملك الموصى وفي نفوذ
على الوارث الى ان يقبله الموصى له فيأخذ عوضها منه على الاداء وان ثانيا في الاصل
اصالة عدم انتقال الى الوارث لان الانتقال الى الوارث يحتاج الى اجاد دليل ولم يثبت
الكتاب والسنة فهو الاصل الى ان يظهر خلافه وانه هو لا يحتاج الى القبول بخلاف الوصية

المطلب الثاني في الموصى ويشترط فيه البلوغ والعقل والرشد فلا تنفذ
وصية الصبي وان كان مميزا او بلغ العشرة المعروف بين البر وغيره على مراعاة الصبي
هنا خوفا من ان يقتل حيطانا فالاحتياط ان يتعين عن طور الاعتبار بل كل سنة تنقص

قوله ولم يثبت خلافه زعم بان
الوجوب ثبت من الوفاة
عند الزيني كما في الشرح
وهو قول الروياني بل يتعلق
وقته فمات قبل القبول
فتعلق الخروج من الثلث
كما قاله الجيزي
رحمهم

حيث قال لا يحتمل ان المذهب هو الاول وطريقه ان حيثما القول بعدم الجواز وعكسه
تفع حيث تردد او لا ثم قال والموجود الجواز وكذا حيث نقل الاتصال وجعل الجواز
اشهر ثم قال وقد جاز ادريس وصية من بلغ وظهر الصلاح فانه ان اراد بها ما ذكرها
في غاية المراد في كلام من غاب المصري حيث قال
بعد نقل قولا على وعليه عمل المتأخرين جوزنا بها جاء عليه وعلى ما ذكرناه
وكلامهم كما توى ط بل المحقق في نكت صرح بالجواز وكذا المصنف في قبل اطلاق كونه
الاشهر بيع وشرح المسالك في العقد المحقق في باب الحجر ان جميع الاقوال غير المعلوم
فيتنفي الشهرة المطلقة من كونه مشهورا بين القدماء والمتأخرين بعبارة صريح بعض انه كذلك قال
بل ربما نسب ذلك الى على وبه صرح في الغنية وان كان
عبارته في الغنية نسبة التعريج الى الغنية بعد ادعاء الاجماع على امور بلفظ العموم قضاها
الظهور انه من كلام ان قاعدة الغنية رجاع عموم الاجماع الى امور كان او لها استظهاره
الشيخ من هذا بعينه قيد في الموصى له المستفاد من الجر في المستفاد من كلام انقطع منه بعده
الكلام وتبعه السيد انه من كلام حيث ان حمزة بن عبد العزيز ذكر هذا الكلام في
كتابه باب الحجر الى ان قال وقد روينا اخبارا بذلك فلا قوله تبعنا السيد الا انه اعتماد على جواز الجواز قبل
البلوغ واما تعيين السن الذي قيده فيحمل خلافه فانه على اقوال اتى والقول الجواز ليس
ببعيد ومنا هذا ما يقال قائل ان بعض تلك الاقوال اسلمنا فلكن كلام المصري صحيح
في كون على المتأخرين على العدم لاقوالهم كانه ربما يتفق شهرة قول في الكتب شهرة العمل على

بل الغنية غزاه الى الشيخ
والاكثر بل الشيخ صرح بجوازه
بل الصبي تصرفاته ترجع
بعبارة عموم التي
وانه كما سيأتي وتقدي لبعضه
القائلين بجواز الوصية
على حد معين وان يتصاب
السهم قطعا فاجال
بخلاف المفصل
وهو من عطية السهم

آتى تبرا الرياح

خلافه وهنا نوى العبيان على الناس كافة على عدم العبرة بسن صغر الصبي وعاملاته
وصيته كانت وغيرها ولم يزالوا الى الان يستميل وصية صبي بن عشر سنين فما فوق
فوق احصاء وان كان البعض سلمها ولكن الاخبار مع كثرتها غاية الاختلاف وظني ان ليس
شئ من تلك الاقوال ما قالوا منها ولا يخرج عن قيودها فانها بين حكم بان الصبي
بان الصبي اذا بلغ عشر سنين جازت وصيته وبين حكم بان الغلام اذا بلغ عشر سنين
ما فوق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين وسبعة اشهر ثبتت جازت وصيته
او نحو ذلك جازت وصيته واذا بلغ الغلام ثمان سنين فما فوق جازت وصيته
وصيته عليه الذي يفيق الحمد وداتم التجارة بالنسبة الى الموضع الذي يختص بالتجارة
اه الغلام ومطلق يتيم للصبي او اليتيم والنسبة الى الصبي في التجارة بين سبع
وتسع سنين وعشر سنين وفي الغلام بين ما يزيد على سبع سنين وثمان سنين
وعشر سنين وثلاث عشرة سنة وست عشرة سنة وسبع عشرة سنة والنسبة
الى قائمة الصبي يختص بخمسة اشبار والنسبة الى الصغير بين ان يعقل او يحتلم
او يحتلم او اصلاح موضع الوصية او دفع الصدقة موضعها او تحليف او تزويج
او على انها لا تفسد ولا تضيع والنسبة الى الافعال والتصرفات ونفوذها وتعلق
الاحكام بهم بين كتابة جميع الحسنات والسيئات عليه ونفوذها جميع دين الذمي فقط
او نفوذ الوصية فقط او معلم اذا اضاعوها او اذا كانت لذوي الارحام
لا للفقراء او على وجه معروف في حق او اذا اوصى بثلث ماله في حق او الصدقة فقط

اذا وضعها

اذا وضعها في موضعها او العتق والصدقة والوصية او الطلاق فقط او مع الاخير
والنسبة الى الاستثناء مختص بقوله الا ان يكون سفيها او ضعيفا واما الاقوال المستندة
الى العدم معلم وهو الحلي وجماعة كابن ادريس ونفوذ صدقة الصبي وهبته وعتقه ووصيته كالبالغ
العاقل المعروف وحينئذ البلوغ اذا بلغ عشرا كما في تحرير والقاضي ونفوذها منه جميع ذلك
ومن وجه الاول دون الثاني كالمفيد والحق به السفيد ابن ونفوذ الوصية فقط منه
اذا بلغ عشرا او السفيد ابن ومن وجه الاول هبته ولا وقفها كالمفيد والحلي وهو كالمعلم
في العتق بعضهم ومن وجه الصدقة قدامى ونفوذ الوصية الصدقة والعتق
والبر من الحق الذي لا يضع الاشياء في غير مواضعها كابن حمزة ونفوذ وصية الصبي
ولد بان سنين والجارية لسبع سنين بما يوصي به اذا بلغ الرشد كابن الجنيد في اي
مصنف لكنه دعوى شهرة احد هذه الاقوال وان صدرت من جماعة بالنسبة الى وصية ابن
غير معروف اذا بلغ عشرا وان عاقلا لا يحكم بكون كل هذه الاقوال الا قولا واحدا غير مطابق لشئ
مما من قواعد الجمع بين الاخبار فليت شعري لم لم يقولوا هذا بما قالوا به لفظا ولم وقع فيه
هذا الاختلاف العظيم في الاخبار بحيث كاد ان يفضي الى القليل وعدمه ما الله وغيرها
من الحمل على مراتب الاستحباب والكراهة ونحوها الا اختلاف العلماء بحيث لا يمكن الجمع الا
على هذه الوجوه من التقية لعلها سعينة كما سيأتي الدية الجمع لظهور كلام العشرة بحيث يكون
الخلاف في البلوغ خلافا لفظيا وعدم امكان الاستحباب في الاطلاق معلم ولا في الوصية اذا
لم يكن الوارث كاملا ولا اقل من ان النسبة بين كل منها وبين الاخر تباين جزئي وكلي

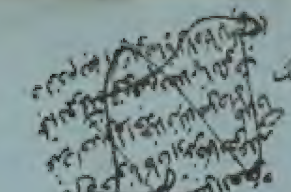

لا فقاله اذا كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل احدث
وصيته في ذلك شيئا كان اوصى به بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل
لعلم موته فتجدد وصيته فلو قتل بعد هذا بالقتل مع تنفيذ ما سنده بعد الجراحة
سائر شرائط الوصية فيه كان وجها كما ذهب اليه قطعا الحلي والمصنف في احد قوليه
وسنده للاصل والاطلاقات السالمة عن معارضة ما يصلح لذلك ومعارضة
وجنايته على الغير والاتلافات والعكس وحتى لصعف سنده
وكون الخبر
ولم يوثق الثاني الا ابن فضال
وهو مجروح ومذهبه
في العدالة غير معلوم
وكون الخبر رجحان الوصي والمدعي
في كلامهم الاتي حيث قال الخبر لم يعمل الا ان يدفع الاول بضعف احتمال
كونه حضر في سالم القوة
والثاني بانه على التراخي فاذا ادعى الملك بعد
الموت والثالث بان
الرجاء مطلق الظن انه بناء المحل المرجوع الاستراق في اصل باب الوصية فيرد عليه ان
الوصية بالملك تدخل الدين والحج ونحوهما مما يخرج من اصل المال وهي قرار فيقع
النقار من بعد ان دلت بعمومها او اطلاقها على الملك ايضا والترجيح
للاول لاعتضاده بكتاب او عدد وسند الآن يجب بان الكلام انما هو في الوصية

لا في الاقرار

محمد وصفية غير مستوفى الحق

انزق من الله ورسوله ونحو ذلك تنفع
تبرأ الدور من الدين ان كان في ذمة الميت

من لها ثلثا ما ترك حتى
عدم صحة وصية غير مستوفى الحق

لا في الاقرار اذا كان اقرار ابتدا بادكر ما يفهم ان جعل انسب القبول وجها
للاصول العامة على مخصص المتن اقترح
وقوله تحمل الوارث على عدم استيفاء الحق
على اشكال اقترح حيث لا شاهد له حتى لفظة لعل ونحوها
وتناوبه
وفتاوى ان رجع
الانسكال الى اصل المقصد واما ان رجع الى هذا الحمل فقد كما هو الظاهر
الحالة صارت حكم الميت فلا يجري عليه احكام الاحياء ومن ثم لم يجز
استقراض الجوع وثانيا
فتنا ولهم وصيته الادلة الدالة على وجوب تنفيذ الوصية فالتخصيص بحياة الدليل ومنع
كونه في حكم الميت وسنده وجوب الدين على قائله كذا بعد قبول وقوله على باب الجنايات
الشك في الاستناد على كون المستند حكم الميت وجهل بعد
هو تقديم قوي المباشرة على السبب
على اضعف فان من جعل غير مستند اقوى قطعا بل وجود الثاني من يقطع راس مثله كالعدم
اذ لولاه لما
الاتي
على انه قطع راس الميت على الاولى القصاص
الا ان يقتضي الاصول الرقوف على موقف الادلة فالمتحصل منها معاملة حكم الميت
في باب الجنايات
وسنده حتى الوصية التي قد استفاضت الاخبار بان الانسان
احق بماله ما دام حيا وحر بعد فلا
فالحق صحة وصية غير مستوفى الحق
الا ما ورد
المعاملة
من جواز

لعله وانت قد وقفت
لا يسرنا البداية
توجيه وجيه

ان المتعمد القتل احدهما توبته لا توبة له وهو الذي قتله لدينه والآخر توبته
وهو الذي قتله لغضب نحو دان للمآثم بينهما في الآيات والاخبار كالخلود في بعد
قال الاول والا لكان بينها المؤتى في الصوم في قوله الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
قال ومن قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال المصنف وكتابه واعلم ذلك باطلات
ما رجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال لس ذلك المتعمد الذي
قال الله عز وجل الا الذين كانوا من بعد من المؤمن بعد التوبة فقال ان كان قتله
على توبته ايمانه وذا الموضوع في صحيح الوداع المتقدم من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا
فيها [illegible] ايضا ارتداده لقتله نفسه على دينه فهو واضح وقتل محمد وصفين مثله
مطلقا والظاهر عدم الفرق في القتل بين الجرح وسرد السم والقاء من شاهق او في بئر وفي لفظ
الحديث ايضا الطلاق في كلام المفيد ايضا تصريح بترتب السم ثم القاء نفسه في المهالك عمدا وعصيانا
مع علمه بغلبة ذلك كالمصارعة مع الاسد والدقة الجوع مع المسلمين ونحو ذلك الميسر
سواء [illegible] اجماعا كما في [illegible] وفي سنده بعد اشكال
اما الوصي فمقتل نفسه فانها تقضي حتى على تقدير ارتداده لا على ارتداده وبه تثبت
وصية المدبر والمبذر في السفيه والمفلس بعد الحجر بلا خلاف يعلم عليه اجماعا عندنا
لمطابقة الاصول والادلة نعم ورد خصوص الصحيح المزبور كما عليه حتى على ارتداده لو اظهر

ايضا

انه يعلم بعدم الوصية بطريان الارتداد وفي عموم تنزيل الاخبار وكلمات الاصحاب وعنوان
الاجماء جاءات ما ثبوت انه عليه لانه بل [illegible] وكذا كل ما يبطل العقود الجائزة من
الجعالة والايمان والسفه ونحوها كما صرح به بعض وبحر العلوم في مصابيحه بل في الجواهر
على عدم بطلانها باداء ولي الجعل بعد الموت بل استدلاله عليه بنحو عدم بطلانها بالموت
وتصريح الاصحاب بصحة وصية ذي الارحام وارد الاصول يقتضي التعميم المزبور وصحة وصية
المبذر اي السفيه والمفلس [illegible] بعد الحجر على [illegible] بلا خلاف في الثاني
بل يقتضي التصرف ما يتعلق بحقوق الغرماء وعلى المشهور في الاول بل المعروف بل لا يبعد
لاستصحاب حال ما قبل الحجر وعدم شمول ادلة الوصية لامثالها الى الحال الحجر وعمومات
الوصية واطلاقاتها مع ان السيرة مستمرة حتى ان الحجر هادم العشيرة وعن المفيد والحلبي
والحلي وابن سعيد بطلانها بعضهم وعقيدا باداء بعض آخر والبطلان رفع والتعذير وتعقيب
الوصية [illegible] وعن بعض [illegible] ظاهر الوصية ايضا فلا اجماع بطلان ولا اجماء قد
عرفت الصبي ان عبارات الغسيل ليست بظاهرة فيه والمتجه ايضا معارضة في بعض
ادلة السفه الصبا وعموم نصوص ادلة الحال الحجر مردودة بان سياق الاخير
عدم محة الاستثناء ولا اقل من القطع والسبط الذهن اذا صح بعده باتحاد النادر معه
في الحكم وكلامها هنا معقود فان من [illegible] سبق ان السفيه ممنوع من التصرفات المالية
لا يخط بالذمة التفوات حال الحجر اصلا فكيف بما كان استثناء الوصية منها بالمنقطع او حرف
الذهن عما عرف اليه اولا اليها ايضا ودفع التصريح بعمومية منها [illegible] بعيد

الا ان تقال الارتداد موجب لسلب الله عنه قبول توبته قبل موته يبطل

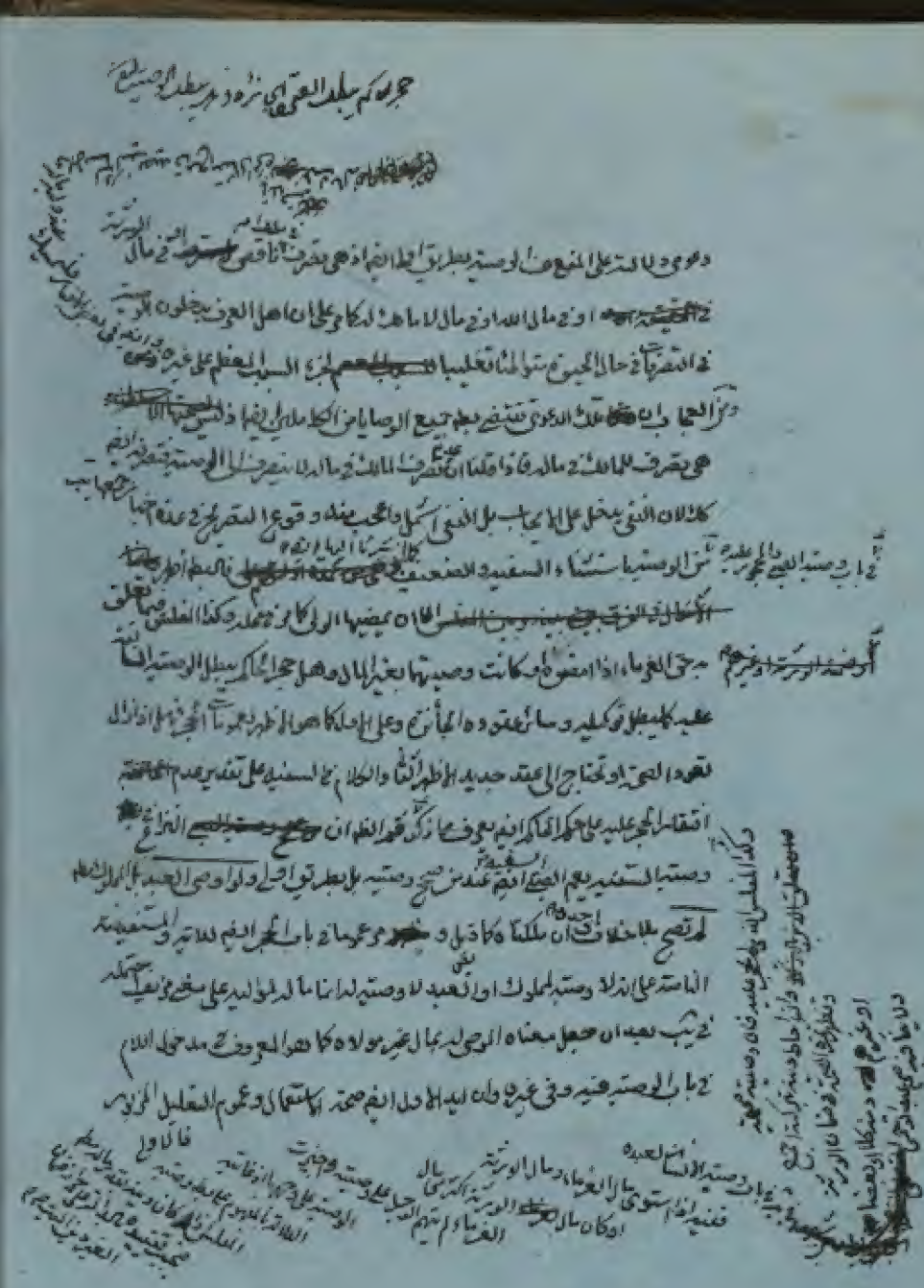

خطر ويتنظر وكذا ينتظر في التخيير اذا صدق بعده الاجاز والتعطيل والجملة النظرة والحق ان
بالمال لرجاء رجوع المالك او حدوث مراحا لبس بادلة رد ثروة في الشريعة فلا يجوز
ان يكون في المقام انهم كذا الا ان ترى ان [illegible] ايات الوصية واخبارها اشتراط
صحتها ببقاء الملك والملكية الى الموت فترد اذا قبله تنطلق والاصل عدم عودها فيبقى
المال بلا مالك فيرجع الى الامام سواء وجد رجاء العود لا يكاد يخرج الاصل والقياس

ليس من المذهب في شيء [illegible] ليس الامر كذلك

على ان قولهم ولو

الارحام بعضهم اولى

بعض نعم حال الحي

وكذا المستفيضة الناصة

على ان الولد وما اليه

فتح وغيره بعدم الفصل

بل لو كان الفصل من

وهو ثابت في حياته بعد

جميع آيات الارث وجاءه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

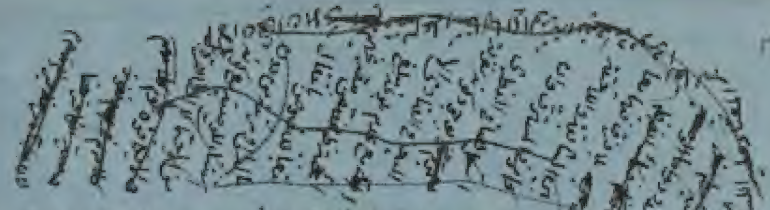

الشيخ محمد الوصي الزبيدي
قال الشيخ في تحفة البيان الحرس الوصي
العجيبة ما قدرته على الجمع بينهما

عدم جواز توكيل الناظر في الوصية

جواز الوكيل الوصية

وكيل العدم قياسا على الوكيل

تقتضي عموما الدعاء في حياته وبعد مماته عليها جواز ما جرى لنا وانهم التقرير
على الاصلاح دون الفرع سخط وضرر وحرج وانهم هم باجتماعهم سببا الذي سيزيد عاما السلطان
فعليه تقطع النزاع بينهم وقد مر ما يجاد بعض الكلام وباقي في القضاء انهم في الاتية
والاجماع على عدم عليه وعلى جميع اتفاق بين الاموين ولو اوصى بعمارة قبور ابيهم
جاز ان علمنا نيتهم او لم نعلم خلافا لما قضيه وقولهم بما مر يساعد
ذرة سورة التقريب والتقريب لا اندلا يجوز لغير المؤمنين يجوز نفذ وصيته الاخرس

اجماعا وكتابة
لكن خالفا تعطيا
بعد كتابته

بالاشارة المعقولة المفهومة ولو ظاهرا بل ما لم يعلم قرينة على خلافها اجماعا ظاهر ولو عقل
لسان الناطق نعم نعت عليه وصيته فاشار بها وفهمت اشارته صحت انه كما لو
الجميع مفصلا ولو ادعى الوارث تحمل الموصى وكلفه الخرس عند الوصية فعليه
البينة لاصالة العقل والحمل عليها سيما اذا شهد الظاهر بعدم التحمل والتكلف وكذا لو ادعى
خلاف ظاهر الاشارة ولو اشتبهت وكل بالاشارة احد جاز نعم خصوصا كان ادعوما
فهو يوصي بما شاء في الثلث وان كان اخرس انهم يجوز توكيل الناطق الاخرس

ولا يصح

هذا في سائر موارد الوكالة وجهان اوجههما العدم للاصل وقوي عدم جواز
اشارته بنفسه نعم لو ظن الخرس بعد قبول الوكالة فلا يبعد الجواز الا ان الاظهر العدم
انهم لعدم تملك الوكيل لدفع انصراف العقد الى اللفظ واستصحاب عدم الاجزاء بغيره
ولو اوصى الغنيم ثم استغنى صحت وصيته بلا خلاف فيما لم تكن عاريت الى المال
المحدد ولا فيه انهم لان اهلية التملك في الوصية قائمة مقام فعلية التملك في العمدة

لا يلي

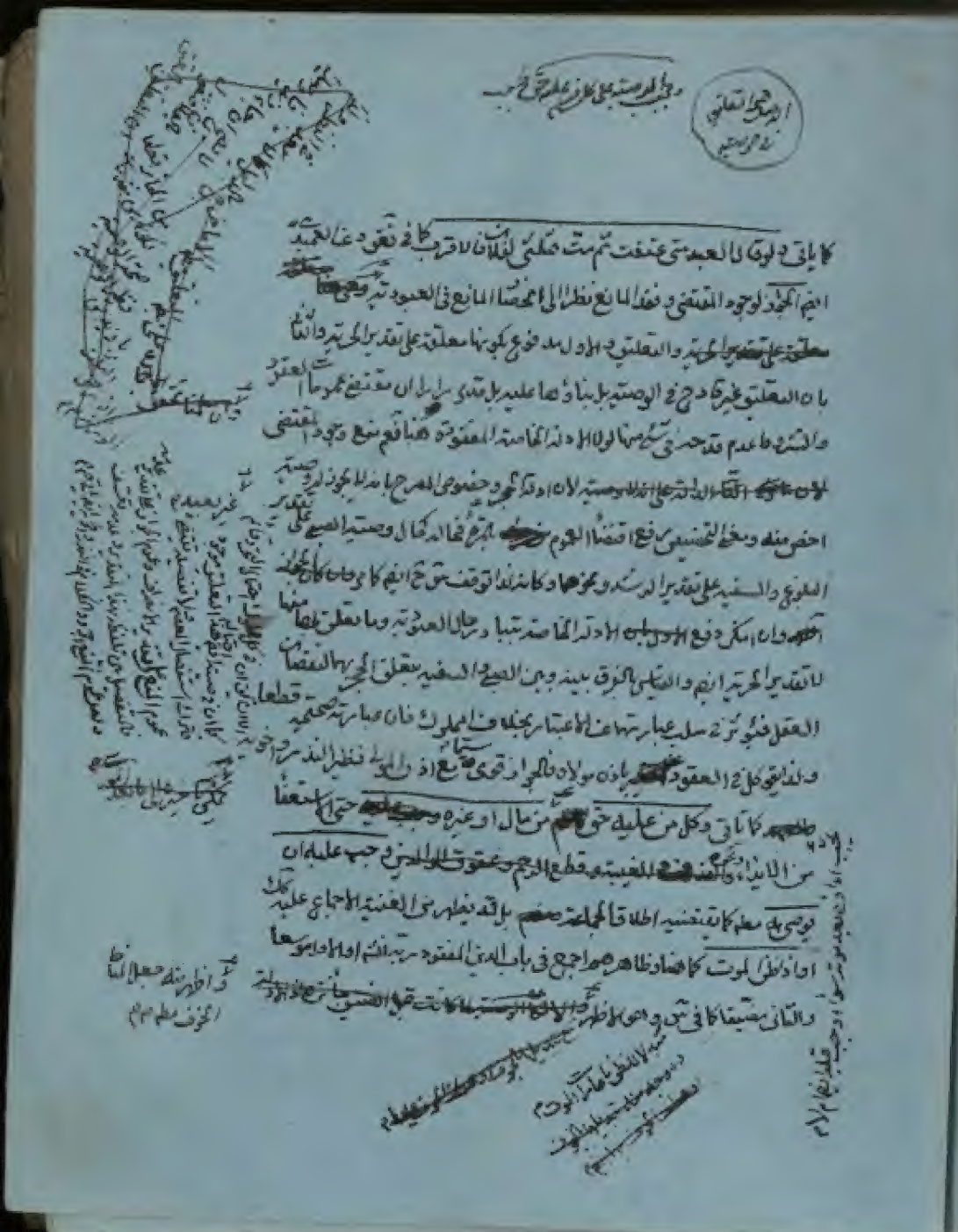

وجب الوصية على كل مسلم حتى حر

الشيخ محمد التقي
ره حر وصيته

كالباقي ولو في العبد متى عتقت ثم مت فعليك لنا فان لا قرب كالفقير عند العبد
انهم الجواز لوجوه المقتضي وفقد المانع نظرا الى ان محصل المانع في العبودية
معلقة على تقدير الحرية والتعليق والاول مدفوع بكونها معلقة على تقدير الحرية والثاني
بان التعليق غير قادح في الوصية بل بناؤها عليه بل قد يدعى ان ان مقتضى عموما العتق
والشرع فاعدم قد حرمي شيء منها لولا الادلة الخاصة المفقودة هنا فمع وجود المقتضي
لو عارضه الثلاثة على انه لا وصية لان اوقات الحرية وحضور المرجع ما نعة الجواز لو صيته
احض منه ومع التحقيق رفع اقتضاء العموم ابقاء فما نعة كمال وصيته الصبي على تقدير
الطوع والسفيه على تقدير الرشد ونحوهما وكما نعة لو قف مع انهم كان الجواز
اظهر وان امكن دفع الاول بان الادلة الخاصة تنبأ دراك العقوبة وما تعلق بها منها
لا تقدير الحرية انهم والتالي بالفرق بينه وبين الصبي والسفيه بتعلق الحجر بهما لنقصان
العقل فتؤثر سلب عبارتهما في الاعتبار بخلاف المملوك فان عبارته صحيحة قطعا
ولذا توكل في العقود باذن مولاه فالجواز قوي مع اذن الولي فنظر المدبر

كالباقي وكل من عليه حق من مال او غيره حتى استغنى
من الاداء وكذا في للغنيمة قطع الرحم وعقوق الوالدين وجب عليه ان
يوصي به معلم كما يقتضيه اطلاق الجماعة بل قد يظهر من الغنية الاجماع عليه كذا
اذا ظن الموت كما هو ظاهر هم راجع في باب الدين المعقود له اول او اوسعها
والثاني مضيقا كما في متن وهو الاظهر

والا لما كانت قبل جائزة او يكون مسقطة للواجب مثل تقديم غسل الجمعة وكلاهما خلاف

الاجماع بل الاجماع انما هو على انها لا تضيق قبل الموت للأصل وغرض كون الحق غير مضيق فلا جمع بين ما يدل على عدم تضيقه من هذا الاصل وسائر ادلته وبين استفاضة الاخبار على الذم الاكيد على تأخير الوصية يقتضي الحكم بالتضيق عند الظن بها او الخوف الى ان ظن الضرر عليه وعلى غيره تعلقا واجب الدفع ولا يندفع الا بالوصية بما يقتضي الاستغراق او استصحاب حكم حال التمكن عدم الاكتفاء بمجرد الوصية بل اداء كلما يمكن اداؤه بعد حصول هذا الظن بحيث يحتمل الوفاء اكيد بل اليقين باداء او حوز بعده بحيث فيما لا يمكن وقد صرح في تذكرة الاصحاب في كتاب الدين بكونه الى تعذر لانه تسليط على مال الغير وانتقلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة وقيدنا الواجب بما ذكر فالفرق اقتراح والاكتفاء بالثقة كاف مبني على انه النائب مع انعقاد على حجية خبره اذا اخبار عن وهذا الكلام في الاكتفاء بمجرد التفويض اليه فانا نظهر عدم الفرق نعم ان قبل ان الموكل اداء الواجبات حال الحي من الحقوق والنفقات والذبح في العيد ونحوها لم يكن فكذا الوصي لا يتعاد العقد وهي حمل عدم الاستفادة من قوله على العهدة اطلاقا الوكالة والوصاية والاستنابة لكان قويا وكانه لذا اطلق الاصحاب هنا وفي آداب المتجر في بطاقاتهم وغيرها بحيث يمكن دعوى الاجماع عليه انتهى وقد مر بعض الكلام في ذلك العباد ايلم فالاشهاد على الوصية او اعلام الغير ونحو ذلك انهم ليست بلازمة كما لم يكن لازمة في الوكالة بل كذلك خير بان الحمل على العهدة تلك الاطلاقات لا تفيد ازيد من الجواز واما ارتفاع

بمجرد الوصية

بمجرد الوصية فلا [illegible] بل الاقوى عدم وجوب الاشهاد بل يقع القطع انه نعم يرتفع العقاب ان لم يتضيق ووجوب قضاء الموت الا فلا يرتفع انها لا بعد الاداء بل مع التوبة قبل الموت انهم فتوى في الوقتين الوصية تمام ما تعلق من الحكم انهم محمولا عليه لا على مجرد القول فقط المتن بل الاكثر عدم وجوب الوصية بما عدا الحق الواجب [illegible] وجب الوصية بما يضيع من امواله وحقوقه بالاعلام بها او الوصية بها والتقوى في تعيين المجهول او الوصية بما يضيع من الاموال المكتوبة ومطالباته المستورة وحقوقها المعلومة او الوصية بها لا تتيسر على اياس بعد وجدانه ولكن قد مر في الطهارة خلوه ما في كلام الغنية دعوى الاجماع على وجوب الاول مع قائه صعفه [illegible] هناك فتعين ان الاصل عليه ما ذكرنا وتعين وجوب الثاني كما ذكره هناك فتعين ان يكون حفظ المال من الضياع واجبا والامر بالوصية بها كذا لما لا لعقد الدليل عليه واما الثاني اعني الوصية بما يضيع فلا يعقد وجوبها كما مر تمة ويظهر هناك تحقق انهم لوجوب حفظ المال من الضياع وجوب [illegible] الوصية

واما هي تجب الوصية بدله قيل في الدين لعدم وصول الاصل في الوصية تبقى للاحد او السبيل [illegible] كما عطفوا فلانا او امر فداء في المسجد او وجوب مطلقا او لا كذا او الاصل ان كان له فرد واجب ومستحب معا فالاصل الاول والثاني فيما لا واجب ليس باصل الشرع مطلقا او الاصل فيما كان الفرد الواجب اشيع بحيث يرجع الى الاطلاق مطلقا والثاني في غيره كذا او جهها الاخير للاصل ولما تقصار على المتيقن فلوقوع الثاني على [illegible] وجوه اعني [illegible] احرفها الثاني وفي الثالث

المطلب الثالث في الموصى له

الوجه الثاني أن يكون الموصى له ممن يصح تملكه للموصى به حال الوصية وحال الموت

الوجه الأول أن يكون الموصى له ممن يصح تملكه للموصى به حال الوصية وحال الموت

ما الذي يجب على الموصى له من الطاعات والعبادات من الصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات والنذور وغيرها

الذي يجب على الموصى له من الصلاة والصيام والطهارة والخمس والزكاة يجب عليه إخراجها من أصل التركة سواء أوصى بها أو لم يوص بها لأنها واجبة عليه في ذمته

لا على الترتيب الذي ذكرناه في الحج بل يجب إخراجها من أصل التركة سواء أوصى بها أو لم يوص بها لأنها واجبة عليه في ذمته

والصيام وعلى المستودع بقدر ما يستحق الحج من الوديعة كما مر في الحج وجاز أداء الصلاة والصيام

الفوائت من الزكاة ولو قال أعطوها عني صح وإن أطلق لم يكن له أن يأخذ منها شيئاً

فلا أظن عدم الوجوب إذا لو قال اصرفوه في مظالمي أو في أداء الحج عني أو نحوهما فإنه يشكل الحمل

على الوجوب بحيث لو تلف حكمنا بأنه تلف مضموناً عليه ثم إن في قوله تأكيد هذه الأصل

الطاعة على ما لا يخفى وعلى تقدير كونه امتثالاً مما ذكرنا حتى لو علم أن ما أدى الحج عنه أو نحوه

باعانة الحقيقة بعض الأجرة أو كلها أو أكثر أما لو قال بعد أن حج عني حجة أو صام عني

صام عني سنة حجة عني بها أو صلى عني سنة هذه وصيامها بعد أداء الزكاة

مالاً لمعين فكذلك إخراج الزكاة هذا المال وهكذا فلا يبعد الحمل على الإخراج من أصل التركة

لأن الأمر في القطع بالبراءة بما أداه عما عليه من الفوائت وصيته مايد على خلاف ذمته

بل غاية الظهور فيدفع بالقطع بأن ستة أقوال في الأول القول الثاني بعدم الصحة

المقوا قطعاً والأسنة في رجحان الأول أيسر والقول فيما اقتضاه الحمد أو ما يشبه

دليل القول الثاني أنه أثر البيع وأشبهه بالمطلب الثالث في الموصى له أن يشترط

فيه أن يكون الموصى به مما يقتضي العرف الوجود مقابل العدم وإنجاد الحمل

حتى لو أوصى بالحمل الذي ستحمل منه الجارية ولم يقل موجوداً لم تصح لتمثل مقابل

غير القابل

فائدة طاهر الذي كان ذرتا فيه يستفاد من شرط الاول متقدمة وما اتفق تقرر لزيد

بلا عجز وجوب شرط الاول اما كون شرط الاول يعني الثاني للزوم كما يظهر من الفقه فلعله

متوقف على ان فطام لا يصح في الوقت غير ان الانفصال حياتا لا كان او علوم

ونفع وغيرها لا يصح به تعلق شرط اذ الدليل من الآيات والاخبار شيء من الاجسام

الملك ولا في الوصية على صلاحية المحل للملكية بل يقتضي الاصول وتكرر عدم صلاحية

انجاد للملكية كلامهم واضافة الملك الى الموجود في خارج البطن ونحوي

عدم جواز بيع الحمل في البطن كلها العدم والقدر المجمع عليه هنا صحة

الوصية لذي مع هذين الشرطين اما قاعده يبتني عليها كلمات جماعة كلام

جماعة كما تحقق في واشهد بن شهاب العتبي في غيرها انهم محتملون الامرين فلا يمكن دعوى

القطع بالاجماع عليه ... بعد ... المقتضي الوارد في تقريب المحل

بل يمكن ان تواد بين الوصية ... المقتضي المستفيضة الواردة في تقريب المحل المطلقة

كلها على اشتراطه بالانفصال حيا وما يؤدي مؤداه كالصحيح ان الطفل الوليد لا يجب

يرث الا ما اذن الصراخ ولا شك اكثر البطن وان ترك الامام حلف عليه الليل

والنهار والحسن كالصحيح في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك بعد ما يرث

فانه بما كان حرس ولا فصل بينه وبين الوصية بل بعد التسليم يحتمل استفادتهم

صحة الوصية لذي منها نظرا الى عموم لا يجب لا يرث لغة لغي الوصية انهم حيث

انها اذا صحت تجب ... الورثة عما اوصى له فتصير قائمة ورثة الميت انهم لغة

على ان

الدليل على ان الوصية ... ام ولد ... امر لو مات عليه ورثت صحيحة

لم يعلم احد منهم

على ان في بعض الاخبار جمع بين الوصية ... الوصية للحمل ... وتوبيخه على اتيانها بعبارة الوصية

وصيغتها وهو

ولا يدي الذي اطوف عليهن السبع عشر منهن امهات او لاد احياء معهن اولادهن

ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فمقتضى ظاهر ان كل واحدة ان كان

منهن لها ولد لا يصح ان تكون لها ولد لا يصح ان تكون

ومن كان منهن لها ولد وهي حبلى متمسك على حملها وهي من حفظ ان مات

ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل فان الوصية ... وان كانت تكبيرا

الا ان التاكيد انما يفيد لا يصح الا اذا فاد فائدة المؤكد فائدة المؤكد انما

خطاب ولدها فالوصية انما تفيد هذه الفائدة فلو جاز العمل بهذا الكلام ... انما

الا ترى ... الوصية من ولد ... ولد فمن بعد ... فلو كان الوصية

لهاء وجود حملها كالعدم واقتضى ... انما ... على ولدها

واذ علق كونها من حفظ على ساكنا اياه بلفظ الولد هو لا حقيقة لغة عرفا الا بعد

الانفصال ولو كان قابلا للحمل قبله انهم لانا هذا قطعا بلا طائل ومثله عن مثل على عدم محال

فيستفاد منه توقف ... وصية على الانفصال فكيف يحكم بالملك قبله

متزلزلا ... الآن في ان المشهور ... يرث ... ويجب ... الاخبار

انه يرث ... وقت السقوط حيا ما تركه الميت من وقت تركه لانه يرثه ولا غير

او ميتا بلا مال او على ملك الميت الى ... ولد ... من اصل الموت

بل هذا التباور لا ينكر فما لهذا الوارث حال البيع الفضولي على طريقة اختيارها فيه من
سلامة الملك من غير الحاجة الى حين العقد كما في العقود التي يعتبر فيها القبول
القول بان الوارث محل للوصية باق على حكم ملك الميت وكذا الكلام في الحمل
فتبين ان الوصية انما تعدم الفضولية وبقاءها انما هو من عنوان الاجماع المحلي او بكونه قليل
خلافا للاصول كما مر في بيع الفضولي فلو وقعت بيعا باطلا وسرى البطلان الى حين الموت
انما كان للحكم بان الحق ان كل الحيوة شرط والموت مانع لا انهما شرط التوريث الارث
واذا الاصل عدم تحقق الشرط فيمكن للورثة التصرف فيما تعلق به الوصي بطلا
في جميع المال الا الارث باعتبار التصرف انما هو بانما وحصة الذكر من الحمل الى ان يتبين
الحمل محتاجا الى المال ليلزم ان كان كاتبا على حاله فتسترد منه الوصية محتاجة الى اجازة
من عدم الفضولية وغيره ولا يعد الاول [illegible] ان يعارض به النفس العدم
[illegible] المتوقف على [illegible] التفصيل لا ظهر جواز
تصرف الوارث في الموصى به الى ان يتبين الحمل فان ولد حيا بان وقوع الوصية
والكلام في الوصية للموجود [illegible] التوقف في جميع الموارد كذلك وهل يجب اعلام الاطراف ثم العمل بالوصية او لو مات بعد
الولد حيا صحت وكانت لورثته كما هو نظيره ولكن تسقط اعتبار
القبول [illegible] هنا انما تسقط في الحمل على الكمال بل بسبب خلاف
في المقبض عليه السلام [illegible] بينا من اطلاق الاصحاب كما لا تلف وتعين صحة

الوصية الوصية

الوصية للحمل وكونها لورثته اذا مات بعد بلوغه فصاعدا من دون تقييد بقبول ولي وان القبول
هنا معتبر شرعي محدي الوصية للجهات العامة ومن اطلاقهم كان تتفق على اعتبار القبول قبل
الوارث لو مات الموصى له قبل القبول لكن هو مستثنى للمقام وان القبول في بعض الجهات العامة
لازم محل مر دليلا على سقوطه هنا واذ قد اتضح ذلك اضحى تعين صحة وتعين الحمل مع ان
ثاني وجهيه جار في الحمل ايضا وذلك اما على الاخير فبناء على وجوب القبول على ولي الحمل ايضا بعد انفصاله
حيا وعدم الملك الميل الى عدم كشرط قبول الولي لا ندلا عنظة ترده فوجب عليه القبول فاذا
امتنع سقطت ولا يرد صار مثل الرد وتحصل بالاياب فلو لم يكن له ولي من اول الامر لا
الرد فكذلك ايضا بل بطريق اولى وفي هذه المقدمات نظر كما مر وبناء على عدم تعين ايضا
يجوز الرد للولي لان العنبة لستا واضبوطا فقد تكون ترد هذا واما التعين ان الوصية
للحمل قد دخلوها من الدليل ما عدا الاجماع فالاقتصار على المتيقن من على الاجماع هو شرط
القبول بعد الانفصال من الولي ان قبل من الوارث ان مات الا ان يقال ان الحمل قد يكون حيا عند
موت الموصي الذي هو وقت القبول فالوصية كان قبلها فجواز القبول للولي حينئذ يلزم مخالفة اصلين
معا احدهما قاعدة القبول في الوصية احدهما عدم صحة الوصية للجماد وثانيهما عدم ثبوت الملك الا بقبول
لاحد عليه اذ ظاهر الولاية ان له حق ثبوتا على الملك وان قلنا بوجوب تاخيره الى ان الفصل حيا
يلزم مخالفة اصلين آخرين على القول بالكشف احدهما عدم وجوب [illegible]
الموصى [illegible] قبول الوصية بعد الموت بل مخلف تام ابتدا جواز تاخيره
الوصية الى الموت فكيف يكون ايجاب تاخيره بعده انهم وثانيهما ثبوت الملك للحمل بدون قبول

انما تصح ممن تصح له الوصية لوارث او غيره

الولاية والاصالة هي بل هذا غير معهود في الشريعة اساسا فما ذكرنا من عدم اشتراط القبول في الجملة اساسا وان استلزم الانحلال اصلا واحدا هو ان عدم القبول في الوصية وهي العون ما وسيأتي بعد كونها على اطلاقها الاصح على ان لزوم القبول بعد الموت في الوصية كان على خلاف الاصل اذ تحمل الوقت بين الايجاب والقبول المركبين معا في البيع ايضا والاصل عدم اشتراط الاتحاد في المجمع عليه وهو غير الجمل وانضم هذا المعنى ليس بادون من التعذر في الجهة العامة بل هو العكس فان مآل الوصية للجهة انما هو الى الوصية لاهلها كما في الوقف وهم قابلون للملكية فاذا تعذر [illegible] لاستلزامه الخلو في المقام فان الملكية والقبول كليهما هنا ممتنع عقلا وعدم قولهم بقيام الحاكم مقامهم مما يقتضي القول بعدم قيام الولي مقام المجنون بطريق اولى اذ قبول [illegible] لم يجب القبول للموصى له فللولي اولى ولا اقل من غلبة عدم الفصل بينهما وستعرف عدم اشتراط قبول موته بالقبول بعدم لزوم القبول بعد ظهر كما عرفت الى اطلاق الاصحاب ولورد الدليل هنا ان اوجبنا القبول في سائر موارد التوليتان لم يوجبه هنا ومع ان قلنا بان الرد مانع وان لم نكتف بالقبول شرطا كما يحتمل الجميع وان كان الاخير هو احد الاحتمالات في الرد فالاقرب بطلان الوصية بالرد بعد الموت لعموم ما تقدم نصا وفتوى الى ان يتأتى مقام الولي عليه بعد الحفظ فتقبل على الاقرب احتمال العدم لكونه ان الرد ملك بعد موته فيكون كالرد الى الملائكة مثلا لا يكون مبطلا قطعا وضعفه ظاهر كما مر ويقوى انه لان المطلق غير منصرف لا عقلا ولا شرعا ولذا يجوز الرد على عتق رقبته ونحوه وكذا لو رد [illegible] بعد بلوغه ان امكن

يقبلها الولي

يقبلها الولي بعد بلوغه هل الباء المتجددين الرقاء والرد تابع [illegible] الموصى به فان قبل فهو الى الورثة بردة او هو للموصى له ان رد العين لان الملك تحقق للموت ورد وقف على القبول ولكن الرد بزيله كالفسخ اشكال لاحتمال ان بعد تقدم كلا وجهين متوجه واحتياره الاول وكون القبول كاشفا او القبول كاشفا كون القبول لانها وكاشفا المستلزم لعتقها اولى لكون ضمانه ردا بعد الجزم ولا تتبع الوصية لملوك الا بعين ان لملوك غيره مع عدم انا نعم يتوقف بل عدم وقوع الاجماع عليه لانه تعليق [illegible] والملوك لا يملك بتمليك مولاه فكيف بعبد محجور ليستفيد شيئا وخصوصا مع كون [illegible] المتقدمة المتضمن بعضها لوصية لملوك فساعقلوه منه وبعضها تعليل عدم صحة وصية بما لا يملك الموصي الا ملك الغير لا يملك فيم الوصية لذاته وثالث في المكاتب المشروط بانه في حكم [illegible] ولا اجد فيه مخالفا وفي عدم [illegible] ولا اطلاق سائر ما دل على عدم تقويله ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط وما اقوى على اشكال فيتمشى الا خير على اصل وقاعدة عدم [illegible] والعدم الى ان قطع اطلاق المستفيد راسا وفاية ما ثبت تبعا لمدبر ام الولد تخلف المكاتب فان صح فصحة الوصية وقوتها اقوى ومنه يتبين لك الحال على ان الملوك لا يملك [illegible] لا ينقطع سلطنة المولى عنه ولذا يصح بيعه وهبته لدى سائر انواع الكسب.

ولا اشكال على ان الملوك لا يملك اطلاق او عموما بعد ما ثبت حكم المكاتب وانه لمستفيضة وصحيحة الدامنة على تملكه [illegible] وضعف الدار عليه خصوصا وهو حديث فليس عن ابي جعفر [illegible] ومكاتبة [illegible]

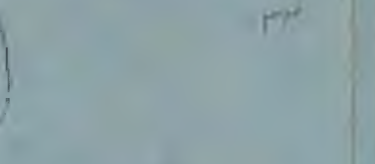

حر فاوصت له عند موتها بوصية فقالوا هل الميراث لا بخير صحيحا انه مكاتب لم يعتق
ولا يرث فقضى انه يرث جميعا ما عتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما عتق منه
قال محمد بن قيس متروك وابراهيم بن هاشم ضعيف او اول سنده غير صحيح بالتوثيق والقضا
لا يعم [illegible] وكل هذا لا دلالة على عدم الارث والوصية لعموم اللفظ وكلام
غاية التوقف الى حسابا ما عتق منه وما لم يعتق منه وهو مسألة عن تحقق الاعتاق
حال الوصية او حال موت الموصي او حال عجز المكاتب او ما لم تكاتبه بعدها الى آخره
الكتابة بل يكفي دعوى الدلالة باطلة قد على انه متى تحقق حصول العتق بذلك
الموصي [illegible] صحيح القول ببقاء الموصى به متوقفا الى ان يتبين آخر حدة الكتابة فان حصل
العتق بذلك والا فلا الآن يبحث عن قدح في السند متعلق اهل الرجال لكون
محمد بن قيس الراوي لقضايا على ما الراوي عنه عاصم بن حميد الحنفي الثقة لا ابو احمد الضعيف
[illegible] وحسن بن ابراهيم بن هاشم جد والحسن حميد معنى انه وباب المكاتب من تدليس في سنده
على غيره من الثقات في الدلالة بان نظم السؤال التلازم بين الارث [illegible] وصحة الوصية له وعدمها
اثباتا ونفيا بحيث استدلا اهل الميراث بعدم صحة الوصية له بانه لم يعتق ولا يرث
وفي الجواب والسكوت عن هذه الجواب تقرير عليه واذا لا دليل في عدم الارث
الا بعد الاعتاق فيقتضي ان لا يكون الوصية له كذلك والقضاء تمام الجواب
بعض الحكم [illegible] لا يقطع النزاع في قضية مخصوصة تم في باب المكاتب وقد ورد عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين في مكاتب حتى حرة اي وهو محتمل الاوفى بل الحفظ في الباقي فقط

الحان بعده

الا ان بعده نقل السؤال المزبور فذكر في جوابه انه قضى فقضى الاول تقديم الواو للتأكيد فتبقى الجوابية باقية على حالها على ان هذا من [illegible] من نقل امام قضية امام آخر
كثير انهم العموم او لفيض القضية الخاصة كثير فرع على ان الاصل في القضية ذكر موردها
وحذف الخصوصيات بها الا ان لا يكون لها خصوصية اخرى وسئلها تم [illegible] سئلها الجمع
والعموم هنا بالحفظ كون الجواب قطعا لنزاع اهل الميراث المفهوم اللقب حتى يقدح في
حجيته وتبادر كون الاعتاق شرطا لصحة الوصية عند موت الموصي مما لا سبيل فيه بينة
ذكر الارث بعد [illegible] فواجب لبطلانه اطلاقه على العتق منه [illegible]
هذه مضافا الى سنده القوي بل نذره المعاند على حدوثه بعد الموت حتى انه رجع وبات
المكاتب هنا كالحر في الجزم بانه ما لم [illegible] لا يقتضي [illegible]
[illegible] بهذا نهم يدفع الدليلين الدليلا المولا لا يمنع لا دليل قوي على انقطاع
السلطنة ولا على تملك المكاتب مطلقا ولا ليس تصريح بعتق العتق انما هو لا عموما ولا خصوصا
وان [illegible] استفيد من قضية مجموع اخبار المكاتب بل الاستقراء من انهم ليس
[illegible] وكذا الكلام [illegible] خلافا وفاقا لا في المكاتب المطلق
غير المؤدي شيئا من مال الكتابة بل الاكثر الاضافة لكنه [illegible] الحرية والظاهر
قوله وان اجاز مولاه راجع الى [illegible] كذا ولو اعتق
عند الاستحقاق وهو وقت الموت فان الوصية قد وقعت قبله لا عند تحقق الشرع
لا معلقة بالعتق حتى ينفع ضررها ولكن مقتضى قوله ثمة وصية المملوك ان عتق ما

تحقيق من الاصل وبعض النسخ والمكتوب
الاعراض النفسانية المملوكة تركة وفي بعضها
بحسبانية

صفة الوصية لما ابى كذلك ولا يكون وصية للولي في شيء مما ذكر خلافا للعامة اذ هي عندهم
وصية والوادي المطلق المعنى صحت بنسبة الحرية كما عرفت وفي الوصية للحر وهذا
وفي سائر مواد التعليل اشكال من ان صحة الوصية لما انما هي باعتبار ورثته والمال في مثله يكون
وسطا بين الثوب والعروض فمن المثل الثاني فان القاعدة لا يكون معطيا فيجب
فيصح له الثلث ومن ان الثالث هو من حيث بعضه لا المعنى المخير وبذلك ورد الاخبار
وعليه جرى كلام الاصحاب قيل وتحقق له الصحة ان المالكية من الاعراض النفسانية والمملوكية من الاعراض
الجسمانية وحصول الاولى للنفس الانسانية كالملائكة وطائفة الثانية عند الفلاسفة
فان انتفت عن بعضه ثبت الملك بالنسبة وهذا ذكره صحيح ولا يرد انه لو كان المالك النفس
لما زال الملك بالموت لما عرفت من ان لا تصال النفس بالبدن وانفكاكها وكيف كان فالمتم
عدم صحة الوصية اما في فيه انه لو كان المملوكية من الاعراض الجسمانية لما وجب تبعيضها
على المملوك الكل والمالك وجب عليه اطاعة المولى في الاعراض النفسانية من الصحة والعدالة
وكون النفس عند فقهائنا وجب التولي طاعة ونحوها بل صح جميع عباداته
ومعاملاته بدون اذن المولى اذ الفاعل لها النفس والبدن آلة والعبد لا يجب
فساد على ذي آلة البديهة على انه قد مر ان ظاهر العبد ما في يده لو لا اذن
فساد بدنا وعملا لدوام الاصل بالخطاب بخلافه وضعا التوجه الى النفس والبدن
لكونه آلة محضة فالحق كونها معاني عارضة النفس وعليه فلا يصح الوصية للحر ولا
ينفع اصالة كون الواسطة وسطا في الثبوت اذ النفس كالبسيط عرفا فلا تتبعض النصف

وبخ

ثم بالاجماع عليها صحتي
انهم ذكروه كما قيل وفي
قوله صاحبا الملائمة فتحصل
اسم في هذه
المسئلة اذا وقف الملك
عن احد صحي
الوصية

ذا النسخة

ألا ترى بعضه
واوصت لنصفه
لزيد مثلا
كالفرق بينه وبين
نصف الحر ان نفسه
بسياطها الموقفة موضوعة
للمالكية فيدخل المتبعض
ولذا لا يصح وان اجر بعضه
وسقط ان نصفه
حر نصفه الآخر مثلا
ويصح هنا م

ألا ترى الطبيب كما في
الحر بالاول
وان حكى بخلافه
عدوه الاستاذ
عند ع كالاجماع عليه
بعدوه نفع ع

وبخ الا ان يقال بالتبعيض اقتضت نصفه وبعت نصفه فكانه وهبت
نصفه فباي معنى كانت هي من الحقيقة او المجاز من قبيل استعمال الجزء في الكل بان
يكون المعنى فتق المنفعة باعتبار نصف المنافع او البدل او غيرها ملكي اوصيت لنصفه
الحر بنصف هذا المعنى فانا نلتزم بالجواز فعلى تقدير كون المملوكية من الاعراض الجسمانية بطرو اولى
اذ النفس حينئذ سلمت عن المانع بحسب الذات رأسا وانما المانع في مقام الآلة فبارتفاعه
نصفها الاسفل بالنسبة اليها ارتفع المانع عن نصفها الاعلى فيتحقق الموضوع على
النفس البدن مجموعها على ما قيل والتكليف تعلق بالمجموع
فالمانع الخارجي كان في بعض من بعض فيكون في المجموع
فحينئذ الوصية للنصف وح فقوله اوصيت لنصفه فهل يصرف الى نصفه الحر فيملكه
اجمع او الى المجموع منه كما وصية له فعلى ربعه الاظهر الاول لكون
على الاشاعة لنصفه الاخير ما قرينة على الانصراف لنصفه الحر فيحمل على التحمة
ويصح الوصية بالجزء الشائع سواء تركة الموصي لعبده الموصى له لما ذكر منه قيد ومدبره
وما تبعهما ولده ذكرا وانثى حاملا بلا خلاف كما صرح به جماعة كالشيخ والمصنف
وتعتق وعند كون ولده وقت الاداء في الثاني حينئذ عليه على ورثته
سوى ما يزيد الخمس فيضيف عليه وعلى احكامه الآتية من قوله ثم يعتبر ما وصى به
بعد حتى وجد من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق لا شيء له وكان الموصى به
للورثة وان كانت قيمته اقل فتق ما عطى الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة

في الباقي كما في تلك الكفاية انه عدم الخلاف في هذه الاحكام لا يستلزم كونها اجماعية
مدلولا مؤداة بحقيقة
مد اطلاقا الوصية كتابا وسنة وعموما تنزيل المقيد منزلة الوصية المطلقة
المستفيضة وفي الوصية المستفيضة سيما في حملة منها عن المدبر اهو من الثلث
فالمفهوم للموصى ايرجع في وصيته او حيث محمدا ومن
كانها
كالنص في ان التدبير من الوصية وفي حملة اخرى كالموثق عنها عن صحيح
طريق الى مرة بن خرة وزيد بن وهب الذي لا قدح في سند الا به فيه عن جابر
اعتقت في دبر من سيه هاق فاولدت فهم بمنزلتها وهم من الثلث فاكانوا
افضل من الثلث استسعوا في النقصان بل بعد الا تنافي الى عدم ثبوت الحقيقة
العرفية ولا اسرعية في لفظة دبر اذا قضا بثبوت الاولى في المدبر بنظر الى عدم ثبوت
الاستقرار في سائر النقل من الاستقاء الى بباريا وان ثبت في عكسه
قد يكون دليلا على المدعى اذ معناه المفروض السؤال عن قضاء جابر بعد موت
سيدها بارسيدها وهو عن الوصية فمنطوقه دليل على المقوم والاحتجاج
من الثلث دليل الاستسعاء في النقصان ومفهوم على عدم وجوب الاستسعاء فلا
يعارض ما دل من الاخبار الاطلاق فاضل من الاخبار في الزيادة فيتم
بعدم الفصل وخصوص المستفيضة عموما كالمستفيضة المتضمنة لصحة الوصية بعتق المولية كما في
كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل اوصى بثلث ماله ولوالديه ولوالية ان ذكر
الاخ او سواء اولد ذكر سئل حفظا الاثنين من الوصية فوقع ع جائز للميت ما اوصى به

على ما اوصى

على ما اوصى به الميت وفي اخرى سئل عن الوصية لوالديه ولوالية فاجاب بتقديم الاول
بعدم الدخول في الاول
الظهور بلفظ الثلث في الثاني فيحمل الجميع على صحة الوصية لمملوكه عموما وخصوصا كالخبر بل التوقيع
كما يصح في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك بقيمة عادل ثم ينظر
ما ثلث المال فان كان الثلث اقل من قيمة العبد يقدر بربع القيمة يستسعى العبد في
ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من
الثلث بعد القيمة وذكر سبيل المنافسة في الجميع حتى المستفيضة الاخيرة وفي لكون المولى عموما
اما حقيقة في غير المملوك من السيد
المعتق وغيرها او مضمرا الى المعتق ضابط بين
من لا تحفى او عملا بهما ولا اقل منه فلا عموم ولا اطلاق حتى يلاحظ ترك الاستفصال
او استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد في مقام العموم الغير فصيح بل بعد الا تنافي انه اذا كان
للعمل بما ان احدهما يستلزم التقييد والاخر لا فيرجح ما لا تقييد فيه وان كان في راجح مرجحان المتفق
عليه في صحة الوصية على معلوم
اذا كما في المملوك يستلزم تلك التقييدات المذكورة في الثاني وغيرها مما يستلزمه الثاني
بخلاف الاول فانه لا تقييد فيه اصلا وضعف سند الخامس احتمله متنه بن
رجح بنقي الاول
ضعف سنده بوجود حسن بن محبوب الذي هو من اصحاب الاجماع
قبله واحتمال كون بعدم الفصل الذي لولاه لما
تم ولا اعم شيء من ادلة الفقه الا ما شذ
مضافا الى اعتماده على اجماعات الجوهرة ظاهرة في المستند وان بلغت التيمة الضعف
ضعف الوصية على رأي الاكثر بل الكل
عليه بل فحوى الاصحاب قيل بل حكي الاجماع عليه كما قد يظهر من
وخصوص الصحيح محمد بن
الى مضر الاتي في الوصية
لام ولد صح هو
بتدبير سنة كره
دليلا على الذي هم

مع قوته قيمة رقبته لغيره من الخلافة اسنده ... وتعالى لترك الاستفصال في الحكاية

في الدين الحاصل للمتقدم وغيره مما مر فيضاف الى سبب العتق فاذا مات العبد وعليه دين وله مال وعليه الوصية بل قد يتحقق بعد الموت ايضا اذا علق عتقه بموت قيمته بالحمل مولاه احتملت قيمة العبد الان بالكاني من الموت لو كان من عمل الثلث ايضا فالمفيد به والقاضي وظاهر الدليل كما حكى فاطلق ان الصغر الوصية راسا المفهوم من قوله ... فان كان الملت قول وهو فوح الفساد بكاد لذا احتمل المعنى ان يكون قوله بدل على ما اذا عتقه وعليه دين فانه لا ينفذ العتق فيه الا اذا كانت قيمته ضعف الدين ... وان كان ساكتا ... في الوصية بالمال للمعتق ... وان كان ساكتا ... العتق العبد عند الموت مع ... الى ما ذكرناه ... الموت فلا يتوقف العتق على التقويم ولا على الحكم ولا على العتق ... فان هذا العتق بمنزلة الوصية فاذا كان المال ... الثلث ... وجبا للسيد فكونها صغرى لطريق اولى بل قد سماها وصية في صحيح عبد الرحمن المشتمل على قضايا في قضايا السرقة اوصى لعبد بثلث ماله حين اعتقه قال وقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت ان كانت قيمته

سبعمائة

ستمائة ودرهم وبينه اربعمائة ودرهم فوق الكتابة باع العبد فيما خذ ذو المائة اربعمائة وتاخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شئ قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم وبينه ثلثمائة ودرهم قال يضحك ويقول الان من ههنا اتى اصحابك فجعلوا المائة سبعمائة واحدا وجعلوا السدس اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة وكان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصية واجزت الوصية على وجهها فالان توقف هذا العبد وتسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ولكن هذا الجمع مع ... ابتناء ... على القاعدة ... ما يدخله التاسي كما صرح به صاحب ... وقد ... اختلاف بين ... قد ترجيح ان اولى ... للوصية لهذه الوصية للعبد وذلك مبتنى على ... اعطاء القانون ... حاكم بصحة الوصية في صورة الصغر ... وهو قولهم اذا استوى مال الغرماء اي فلا يسعه في المسئلة والمقوم الا بان يكون ... كما في الخ وغيره وبالجملة ... نظم المنصوص والفتاوى والاجماعا تحقق العتق هنا بمجرد الموت فلا يتوقف على التقويم ولا على الحكم ولا على العتق ولا على قبول العبد بل قولهم ورثتهم مقتضى الوصول توقف تلك الزائد من الوصية بعد العتق على القبول ... احد بل قد يدعى انه اطلاقهم كما ينبغي نعم ... وفي الوصية بالمعنى ... من المال متاعا كان او غيره ذا نفسه كان او غيره اشكال بل في التعميم الاخير اشكال اذ فيه مضافا الى منشا الاشكال الاول ... اذا اوصى

لا يتوقف على القبول لانه عتق بعد موته عتيا من العبد وبتنزيل على عتاقه فكانه كالوصية بعتقه وهذا فحوى ناظر الى ما ورد في عتاقه فلا يتم الا باسناد تعليله بعدم الاعتاق

لعله في الدين الحاصل مطلقا بالنسبة اليه فتدبر

لعله وجزم به

لملك العين والعبد لا يملك شيئا ولنا على المستدل بخلاف المشاع من المال
فانه يتناول رقبة العبد فهو كالوصية بعتقه وبعد العتق يملك آخر شيئا آخر
وهو ضعيف لان الوصية بخلاف عدم [illegible] لانه لا يتناول الرقبة عرفا
له لغة انهم وعرفا انهم بخلاف اعطاء المال للعبد فان عدم صحته شرعي لا ان كلا
والجواب تحقق الخلاف انا نقول بل ظهر تواهم خلاف اجماع المشاع فانه يتناول رقبة العبد
على صحته وقبوله وتحقق الخلاف لا اعلم من [illegible] عن الاكثر فان لم يكن
اكثر من الاكثر الذين وقع الخلاف معهم المتقدم بترك الاستفصال كما هو ما هو كلا عامة
والتبديل في المشاع انهم لا ادم اما ما يرد نظرا الى ان المبتاد من عقد الوصية باعطاء
المال المستحق مثلا غاية المعطى والمعطى له دواما في الجملة نظرا الى انه صرف غير ما تحقق
من ملك المال الى اعتاقه لم يكن في العقد فلما ترتب على استحقاقها فهو لا عالة تبديل
وكذا عدم التملك فانه فيها موجود مع ان الاعتاق ليس تمليكا بل تحريرا فاجيب عما ذكر
في المشاع بكونه مما خرج بالدليل لعلنا نمنعه هنا انهم لما وقفت من جريان ملك العبد
كما هو فيها نعم وان قيل ان العمدة ثمة الاجماع فنقول مع انه لم يكن لنا حاجة الى الاجماع
ثمة ايضا لاعتبار المعنى الخاص بنفسه كما يجيء هنا انهم متحقق اذ المفصل [illegible]
[illegible] محفوف بالاكثار وقفوها ملحوقا بالاجماع وسيوافيه على الثاني في كل
نسبة عدم التفصيل الا جماعا وفي عبارات المذهب انهم بعد نقل الخلاف هنا وفي الوصايا
على الصحة من غير تفصيل هذا كله مضافا الى السامحة في احد العتق فعدم الرق ظهر

ولو اوصى

عدم صحة تملك شيء لشيء نفسه هنا اعطاء عليه او عطاء حقه وهم

ولا اقل منه

ولو اوصى للمكاتب فان قصد التملك او اطلق بطل [illegible] وان قصد عتق ما عليه او اطلق صح

الواجب عليه عتقهم

عتقه الوصية للغير التمليك لكونها حقيقة فيه كما مر فالاطلاق كالمقيد به والقصد
الصرف الى عليه فالاقرب الجواز لكونه في الحقيقة وصية للمالك نظرا لوقوف على اذنه
ويحتمل العدم عملا باصالة الحقيقة وفيه لا منع الحقيقة معلوم بل اذا كانت الوصية بلفظ
ملكتها او وصيت لها او اعلقوها به ونحوها اذ المتبادر منها الاختصاص الغير الملك
بالخ الدلائم كلا لان المفروض خلافه على صرفه وعلقها الدين هو قرينة على ان المراد
من ملكت انهم الاختصاص لو لا فصوصية ملكت في التمليك في حد ذاته كما لعله الاظهر فالتفصيل
اظهر الا ان يعلم القصد فان اذا نعم الى ملك الوصية يتوجه انه على التمليك [illegible]
والتحقيق انهم ناظر الى هذه الصورة لا الى القصد بدون العلم به حتى العقد والاقرب
فيما هو الاقرب الموقوف على قبول المالك كما ونظر في الوقف على ما ورد به ونحن نقول بالعتق
الصرف الى معلقها انهم لان الاصل وجوب القبول ما امكن والمفروض هنا امكانه اما الان
فنوقف ما لو اوصى بعتاق داره كما في نعم انهم الان بني او القبول انما هو سبب الملك وهذه
الوصية كالصيانة نظرا الى علف دابته بادنه في حيوانه والاصل انهم عدم التمليك ولا قصد للموصي
الى التمليك انهم فيكون كالوصية على انها لعلة [illegible] للمعنى الخاص بنفسه
لعتق وصية وللوصية للمعنى غنيا الوصية لنفعه والوصية لتملكه وكلية
الكبرى الموجودة محققة في الاولى محققة في الثاني مسلم والموجود هنا الاولى
نعم الفرق بينها كالفرق بين الموقوف عليه والموقوف ليوضح في الدفع اليه اي

لعتق وكما وصية لتملك وهو لا يقول خلافا لاصل

الموقوف عليه

الى المالك هكذا من كونه ملكا له والا لم يعتبر قبوله ولم يورث عنه [illegible] للملازم
بينا ولا اقل من التلازم بين القبول للملك والقبول الموجب [illegible] في جميع المعاملات
ومن لها وصية في حيه خاص فيتولاها الوصي او الحاكم وصغره واضح نعم على المختار من
عدم تملكه وعدم صحة قبوله فالظاهر عدم جواز الدفع اليه بل الى الوصي فيه او الحاكم ونحو ذا الدفع
اليه لكونه مما يرجع [illegible] العادة بالتوكيل فيه فمنع المصنفين اعتبار قبوله [illegible] الكلام في الدفع
من الفوائد في مثل قوله فان دفع في جواز الصرف الى غير [illegible] العلة لهذه الحاجة [illegible] ان
اذ مثله انما يصير فيما ساء وهذا كما ترى [illegible] من التعليل [illegible] تمام الصحة
الى الملكية حتى الملكية الى الملكية [illegible] المطلقة والادلة كما عرفت مناقشة مكشوفة البطلان فكلامه
كما في نفع امام العصر هو كونه تبديلا للوصية وهو كشرط الصرف الى جهة خاصة او البيع على شخص
خاص في البيع فيجب الوفاء بالشرط فيه فكذا في الوصية وهذا كما ترى يفيد جواز الوصية للعبد
انما يقصد الصرف اليه فيلزم منا العمل عليه كما على با اذا قيد تملكه كما صرح به [illegible] في
قد تقدم قريبا الوقف انما يصح ويلزم اذا قرب صحة الوصية للذمي الملتزم لشرائط الذمة وان كان
اجنبيا كما في بيع ودين وقف وشرط تغتفر وتقتضيه قول من صحح الملك وعلله
انه كالباقي بل لا بعيد دعوى السيرة عليها بل عرف الوصية لاهل الذمة جار بلا خلاف
وفي اصحابنا خاصة من تقييدها بما اذا كان من قراباته ولم يشترط الفقهاء ذلك وهو
كما ترى في عدم الحل فضلا عن الحرمة كما لا يخفى على المتأمل في الفرق بين الفرعين كما لا يخفى
بل لا يعرف منه قول بالعتبة بل لا يبعد ان لا يقع الوصية للكافر الا ان يكون ذا رحم للموصي به ليدل اجماع الطائفة وان خلاف

في جوازها

في جوازها اذا كان ذا رحم وليس مع جوازها اذا لم يكن رحم كذلك دليل اذ ذلك في غاية الظهور
في ان الاجماع في صدره لم يكن على الحكم بل على احد شطريه وهو صحة الوصية [illegible] الذي رحم فيبقى
[illegible] فيبقى عدم الخلاف في سلبها ولا يقدح فيه [illegible] بعض الاصحاب منه
[illegible] لنسب عند ذي رحم لا يقدح في الاجماع بعد [illegible] فدعوى عدم الخلاف منه كذلك توجع الى دعوى
الاجماع على طريقته بل على طريقة المتأخرين انه كالا يخفى ولا اقل من انه ينفي الخلاف اذا تحقق
التي صرح بها في الوقف الا ترى حيث ان الظاهر عدم الفصل بين المسألتين وقد [illegible] فيه
فيه هنا الى سبعة واجماع العتبة انه ينفي جملة منها [illegible] مع ان اجماع ان ضعف ادلتها
وقوة الادلة قد ظهر انما الوقف مضى بل واولى اذا لم يكن دليل خاص على الصحة بل الصحيحة
ادلة الوصية بتقريب التعليل بانه التبديل الله كما صحيح رجلا وصى بالدفع في سبيل الله
قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله قد بدله فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه [illegible] سميع عليم وصحيحة [illegible] معلم الاخرة في التعليل المستفيضة
وليس في مقابلها شيء يعبأ به لشيء من الاخبار [illegible] وتقتضي الاقتصار وان
كان عدم البطلان لا يخلو انه بل الصحة كما عليها [illegible] الشهيد الثاني من المتأخرين
جزما وبيع تردد وان رجع الى البطلان فلا قدح من الطبرسي الاجماع على جواز ان يتولى الرجل
الى من شاء من اهل [illegible] اجنبي قرابته كان ام لا واوصية انه من البر [illegible] وقد والى النبي
ما يعضده بما لا يمكن ان يذب منه الا ما يختص بالمقام من اصالة البراءة حيث انه
لا خلاف في صحة وصية الحربي الى الذمي للذمي والاخبار بانه مستفيضة بل الى خلاف صحة

وصية المسلم للحربي جزما وصية الذمي للحربي على اجتماا وقوى في الاصل استواء الكفار في
الحرمة وترد بالاستقصال لجناية الناصبة على مرض وصية المجوسي للفقراء بخلاف
الى فقراء اعلمهم وخصوصا على الصحيح المشمل على وصية العدم لا فلس بعيني ويبادا
القائل في جواب على ولاة والله لعم انعطى رجلا حملا علي بالسرقة وعلي اما الله
الى ان قال الذي يعلمون ما اوالله ان حيث ان الخوارج من اهل الحق وان فساقا الاصح في
عدم جمع في الجواب بان يقال اهل الملل المخالفة من حيث لا يرث الكافر المسلم والمسلم
ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قاتلا وصي للكافر الا المستثنى ان السنة المقتة
والمكملية في كلام الصيمري وغيره على المنع مطلقا فمن لا يصح له الوصية عندنا
الكافر الذي لا رحم له من الميت بلا قد والاجماع على التفصيل بين الرحم وغيره بحمل المغنية
مضافا الى ظهور عدم الفصل بين الوصية والوقف في المنع ثم كاد ان يقطع بخلاف جامع
ما نقله عن القول به الا ان في ان اجماع الغنية على التفصيل ضعيف سيرة الى خلاف
سلما ولكن ينبغي الاطلاع على كلامهم ليتضح امورا قوامها احتمال ان يكون
ملك الحربي غير لازم وماله غير معصوم فلا يجب دفع ماله اليه بل يجوز الاستيلاء عليه
بخلاف الذمي فلو جازت الوصية للحربي لكان اما ان يجب على الموصى الدفع اليه وهو ينافي
لما تقدم او لا وهو المطلوب لصحيح المتقدم بتقريب ان جعل الولد الاخ في ذلك الموصوف
والمضاف فلو جازت الوصية للوثني لكان هو اولى بالولد الاخ فيما يعتقدهما
تعليل عدم ارث الكافر من المسلم بعدم استقصاء بان الاسلام لم يزده الا غنا

في حقه

في حقه فانه حجة وصية الكافر المسلم وبطلانها العكس ايضا زيادة عزة المسلم فمقتضى التعليل
صحتها لا غير بل والوصية كما مر في الاطعام مجملا في السبع وغيره من المعاصيات
بل لم يستثنا في الصحيح المتقدم
الحرمة من والعطية والصدقة في حال الحياة ايضا فيما استثنى الا يجيء فيها
المسلم على الكافر بالعكس اولى لا غير بخلاف الوصية فانها نوع تبرع وقربة بل دون
استثنا اسمها على المتبرع لذلك السامع لها لا يجزم فيها بالتردد بين التبرع والقربة
واستغلال ذمته بالموصى به للورثة وقوع اعانة الموصى له على معصية الى غير ذلك
والكل ضعيف اما الاول فلان ما دل على ان الاصل في مال الحربي الفيئية وان مفاد هذا الاصل
انه لا يملك قد مر في انجاسة والوقف ضمنا والكلام هنا لا يجري عليه وان معناه جواز الاعتنا
فيه فلا نطرد الفرق بين مال الحربي والمسلم زيادة ملك آخر في ماله فهو كما ان جواز تملك مال المسلم
بالاتلاف مثلا لا يوجب سلب الملكية عنه فكذا هنا واما الثاني فلان ذكر اليهودي والنصراني
في مقام الرد الاخوي كان مصداقا اصطلاحيا في الشرع على الغوي فيعد لذا ورد في تارك الجمعة
ومكفره في السنة اهل الشرع في مقام التعريف والذم ولا اقل من انه لا يتبادر منه عدم جواز
الوصية للوثني والحربي في المتبادر لا في غيره على ان الكفار اليهود والنصارى في زماننا لا في زمان
النبي والائمة اليهم كانوا حربيين فكيف يمكن دعوى انصرافها الى الملتزم فيما اعطاه الذمة
ولا اقل من انه لا يكافؤ تلك الادلة القوية واما المعاضد فهو [illegible] مع تطرق
تخصيص الاكثر اليه بجواز قبول المسلم العطايا والصدقات من الكافر فقد وقع استثناء الوصية

ثم لم الاستثناء في الصحيح المتقدم من تمام افراده (م ص)

منه في الصحيح عنه جميع المقام أما ما فيه تحته مطلقا أو مع [illegible] أما المؤنة فتقع للمملوك منه ملكه وللمولى غير الرجل وما فيه تحته مبني على تملك الأموال المعدة فتقع عليه كما عداه في تقع الى تمام خلوه عنه دلالة على المنع المفهوم الآتي في الحديث ودفع الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة أو لا على الاصح بلا خلاف فيه عندنا كما في تقع قال قالت العامة لا تقع الوصية للوارث ويعضهم جعل الحكم في الوصية له كالحكم في الوصية بزيادة على الثلث والوصي لام ولده فالاقرب تقع بين الاقوال الاربعة في المسئلة أنها تعتق من الوصية لا من النصيب لاستحباب حال ما حمل الولادة وفي عدة الاخذ بالسبق السببين المتقدمة في تملك الصلح الآتية في الخبر أن الله تقديم ما قد سبق تاخير ما تاخره المستفاد من اخبار العود والوصية والهبة في الجزء الاخير بما رجل ترك سريتها ولدا وفي بطنها ولد فولدت ولدا آخر فمات عنها وما عتقت حتى لم يعتق حتى توفي فقد سبق فيها الكتاب بعد كتاب الله حتى تاه كان لها ولد ترك ما لا يجعل في نصيب ولدها بالنفس الترتيب في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها والاخبار الناصة على ان اولاد بجميع ما لها لمن يكفي له الدين والوصية المبرات العظيم عليه دلالة واضحة وغاية ما يورد عليها انه ترتيب على الحكم التكليفي فلا يصلح عدم الترتيب في الحكم الوضعي لعدم حكم وضعي الا ما يتقاد به وهو انتقال المال الى الورثة بالموت فيملك ولدها ما في بطنها حين موته فما تعتق عليه فانما تعتق عليه بعد انتقال الملك الانفسه وفيه ان الجواب عنه ان الانتقال الى الورثة مع الدين على ان تقتضي

تقدم استفاضة الاجماع على ان العتق من الوصية لا النصيب

عتقا عظيم

هذا الكلام ان تملك الورثة للتركة مع وجود الوصية على قسمين الاجنبية الى الوصية تملك اخراجي والاجنبية الى الباقي تملك استحقاقي والمستفاد من اخبار عتق ام الولد من نصيب ولدها كون النصيب نصيبا لولد وملكه تملكا استحقاقيا لا اخراجيا وهذا هو معنى المعتق للنصيب ايضا اذ يصح سلب النصيب له في التملك الاخراجي لان تملكه انما هو للاخراج لا للمصرف ومصارفه لا انتفاع منه لها انتفاعا وفرض العتق مع ان انتقال الوصية الى الوصي لا يثبت عند ثبت قيام كما ثبت قيام الانعتاق في المملوك اذا اوصى ليستقيم الانتقال وتصحيحها هاتين المقدمتين تحقق دلالة الاخبار على ان هذه الوصية لا تنتقل الى الوارث وانما انتقال التركة الى الوارث كما مر تخصص به ايضا مضافا الى استفاضة الاخبار على ان ام الولد اذا عاد ورثه ورثته وهب حد هما احد الامة فانه تعتق فانه ورد اصول لا تستكشف الا من انواع الامة واحكام الاماء خرج الدليل ولا دليل هنا عليه فيجب اخذ مقتضى الملك المعلوم عليها بسائر عموم ما وقوى وضعا جماعا وليس للقول الآتي الا قاعدة تقديم السبق السببين ان قدمت امومة الولد واطلاقا تعتق ام الولد من نصيب ولدها وعموما تاه ان الوصية للمملوك وان لم تتوقف على القبول فتنتقل الى ملك الموصى الا بالموت الا انه تتوقف على معرفة القيمة ووصول التركة الى الوارث بخلاف ملك الوارث وخصوص صحيح ابي عبيدة عن رجل كانت له ام ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالعتق ومرض ولم يكن للمولى مال ان يسترقها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب ابن عباس تعتق من نصيب ولدها

ويقطع بن ثلثه ما اوصى لها به والقاعدة معارضة البطل بالمبطل والاطلاقات والعمومات
الخ كما في جانب عتق المملوك من الوصية بعد الاتفاق عن ظهور رجحانه في المملك او سبقه
وتوقف التقييد على معرفة المتقدم ووصول التركة الى الوارث ثم لكونه تقييد الاداء
الوصية بالدليل [illegible] وتفكيك ابن المشاع والمعين فان الموصى له اذا اخذ المعين
يجوز الموت جائز لكونه ملكه بالموت [illegible] ودليل المعين المشاع
صحيح لكل المشاع ايضا يجوز الموت [illegible] المشاعة فلا ترجع بنصيبها في [illegible] من الارث وغيره وابن عباس يشارك بين
المعتقة وغيرها بعد فالحاكم عند خيار ان يكون الامام ابو عبيدة والشيخ وعلى الاول
منه قوة المعنى وعلى الاخير ايضا محتمل لورود كل كثير موجودا عندهم سلمنا ولكن كونه
مفسرا للعولة لم لا يجوز ان يكون من ثلث المتروك في غاية البعد بل الظاهر ان حيث تعارض
فترتا القوي والاوجي للاولى لوجودها في صحيح قد رآه بضعة وسبعون نفسا من كتاب
نسخت من كتاب بخط الشيخ فلان مولاي توفي ابن اخ لاحد ورثة ام ولد له
ليس لها ولد واوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهو يقع على ما عتق وما حالها
[illegible] ثم رايته قد كتب نفسه وكتبهم تعتق في الثلث ولها الوصية وفي المغني
في ام الولد اذا مات عنها مولاها عتقت [illegible] كما تشبه بالاعتاق
انهم فرقوا فرقا ضعيفا في تاويلها وعلى انه قد نسب من قلة الله برحمته والانعام اوصى لها
عام او مطلق فليخصص او يقيد بما مر من الدلالة على انها تعتق من الوصية فان توفي شيء فهو لها

فالمعنى [illegible] من ثلثه ما اوصى لها به من ثلث وبعضها الباقي على
[illegible] الذي ثلث الا الثلث ولا يجوز الزيادة الا بامضاء الورثة
وحمل المطلق على المقيد اذا لم يعلم التاخر ليس تاويلا [illegible] كتاب العتق
[illegible] سند ومحاكمته الى ما مر من ان الوصية [illegible]
[illegible] وتحمل بقطع من ثلثه على انها الاداء [illegible] اذا كان [illegible]
بعض الجارية فاقتضى ان يتمم حتى سرت المقتضي [illegible] الحكم الا ان يبقى
يلزم نظير هذا التخصيص في الدلالة على اعتاق من الوصية ايضا [illegible] فاقتضا من هذه
الجهة فلم يادوا الى اعمال العمومات وقضاها على الخمسة اعتاق الباقي من حصة
الولد على القول الاخر من الثلث ولعله اذا على المتن هذا التفصيل والاقتضاء
عند الشيخ واما القول الاخر فان فاعدها مضمون صحيح ابي عبيدة وقائله مجهول [illegible]
واضح الاخر [illegible] التخيير بين القولين الاولين في مال التوقف في موضع انهما ليران كان
المقتضي للتخيير التخيير المفاهمي البدوي فالامر هو الظاهر فلا حاجة اصلا بل على الاول
انهما كظاهر ما وقفت من موافقة الخمسة للاصل فيترجح به والتخيير البدوي محتمل بما لم يكن
مرجح اصلا واطلاق الوصية لتعتق [illegible] المشاع في المتعدد ولا خلاف الا نادرا
لان الاصل عدم التفاوت الا التفضيل وعطل الترجيح بدون الموجح فالاقتضاء بهذه القرينة
او عدم القرينة فتكون قرينة على العدم وبالاصل حيث هو وحتى يناقض تسمية مطلقا
فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث وغيرهما فساووا الاناث بالفضل [illegible] بما

مقتضا قال السيد الحكيمي عتب [illegible] مع ان ٢٢٣

قوله الوارث [illegible] وصيته من الثلث [illegible] قبل الوصية الميت [illegible] الورثة [illegible] الوارث [illegible] الورثة [illegible] الوارث [illegible] الورثة [illegible] الوارث

وكذا الوارث لا يلزمه الوفاء على الفور بما أوصى به الميت حتى يعلم كون ما يؤدي
بالاجماع عليه وفي بينة وتفرق حيث يؤدي الوارث الدين على ان لا غرماء
للميت ولا وارث آخر مع صحتها ما يجوز وقال الثاني بعد بينة الوارث وضمونها الى
تم ... واني البرج وجيه ان العمل على الاول الوارث مؤاخذ على ما اوصى على
كتاب الله تم سي هو انه ... مكانه سهل الفاقد فيه الوصية للاولاد ان كان
بينهم على كتاب الله ماجورة وهي كذا او لا عاملها ... بل في دلالتها انهم ... فيه
وهو تم يمكن التفصيل بين ... اعظم ... اعظم ... وبينهم تلقي
بجعل التجهيز الاول للوصي في التوزيع وعدمها وتعني ... الى ... والثاني
للطبقات على عدم الفرق بينهم ... لا ولاد فصاعدا ولو ... مستقل الموصى
الى الوصي ... بالوقوف ... مع القبول انهم كالباقي ... خالف للاصول انهما ...
تقرض الوصي بعد انتقال ... الهم فلو كان كيفية الانتقال موكولة الى اختيار ... الهم
بخلاف ... كيلا فان تقرر قبل الانتقال ... فيكون قائما مقام الموكل
فيما تقدم من كيفية التقسيم الهم وهو ... في الاموال الهم لانه المتعين دائما مالكا
لا يجب على الوصي قبض ... الهم فلو كان كيفية الانتقال موكولة الى اختيار ... لزم الدور ... خلاف
الوكيل فانه تقرر قبل الانتقال فهو قائم مقام الموكل فيما تقدم من كيفية التقسيم ... الحال
على كتاب الله ... ذكر ضعف الاثنى على الذكر ... خلاف ... باقي ... الاحوال
باقي ... انه لو كان ... كتاب الله ... الهم ... الاولاد الاخرين ... بالاجماع

ويقول الناسخ

لا سلطة لمفتيه ... وهو ليس في الكتاب الكريم بل قد ينفي المستدل ... راسا ولكن ... الاولاد
بما بقي ... الارث من التفاصيل ... اجماع العلماء والاحوال المتوقف ... اباه وما فوقه ... اتباع
ما بقي ... الارث بل لا يبعد ... ان يكون المفهوم من الكتاب ... الشرع معاذ معظم
الناس ... غالبا ما يكتب ... الارث الكاتب ... الشرع حسبما ... ذكره الكاتب
... وكيف ... على ان ...
حجية غيره من الادلة ... هو الكتاب ... فيعتبر انه ان استفيد منها ... من كتاب الله ...
الى عدم الفرق عندهم ... بين قولهم على سنة رسول الله وعلى الطريقة المحمدية ...
وعلى الموصى بكيفية ما في الكتاب او غيره غير مشروط ... محمد الوصية ... كلام الصادقين
فكذا ... ما بينه الكتاب او السنة وكذا الوقف كالوصية ... خلاف ...
كالخفي عن العلماء ... محمدا كالذي تعرف للعبادات والخلافات ... خصوص الصحيح ... نسخة من كتاب
خط الحسن ... رجلا وصى لقرابته بالف درهم ... قرابته من قبل ابيه ... ما ...
القرابة يعطى من كان بينه ... قرابة ولها حد ينتهي اليه قرابة ... تدانى ... فكتب ...
ان لم يسم اعطاها قرابته ... انما الخلاف بين العامة والخاصة وكل ... انما هو المحكم عليه
الاجماع عن ... الحق المحقق ... المتاخرين ... قوله وهو المعروف ... ذكرا كان
او انثى صغيرا وكبيرا غنيا وفقيرا كالاولاد وغيره ... الاولاد او غيره من قبل الاب
الميت او من قبل ام ... بعيد كان ... بالسوية ... اللفظ على المعنية ... حيث ...
كان يوصي اليه ... وسيد ... الوقف ... الوقف ...

من اهل البلد كان او غيره؟

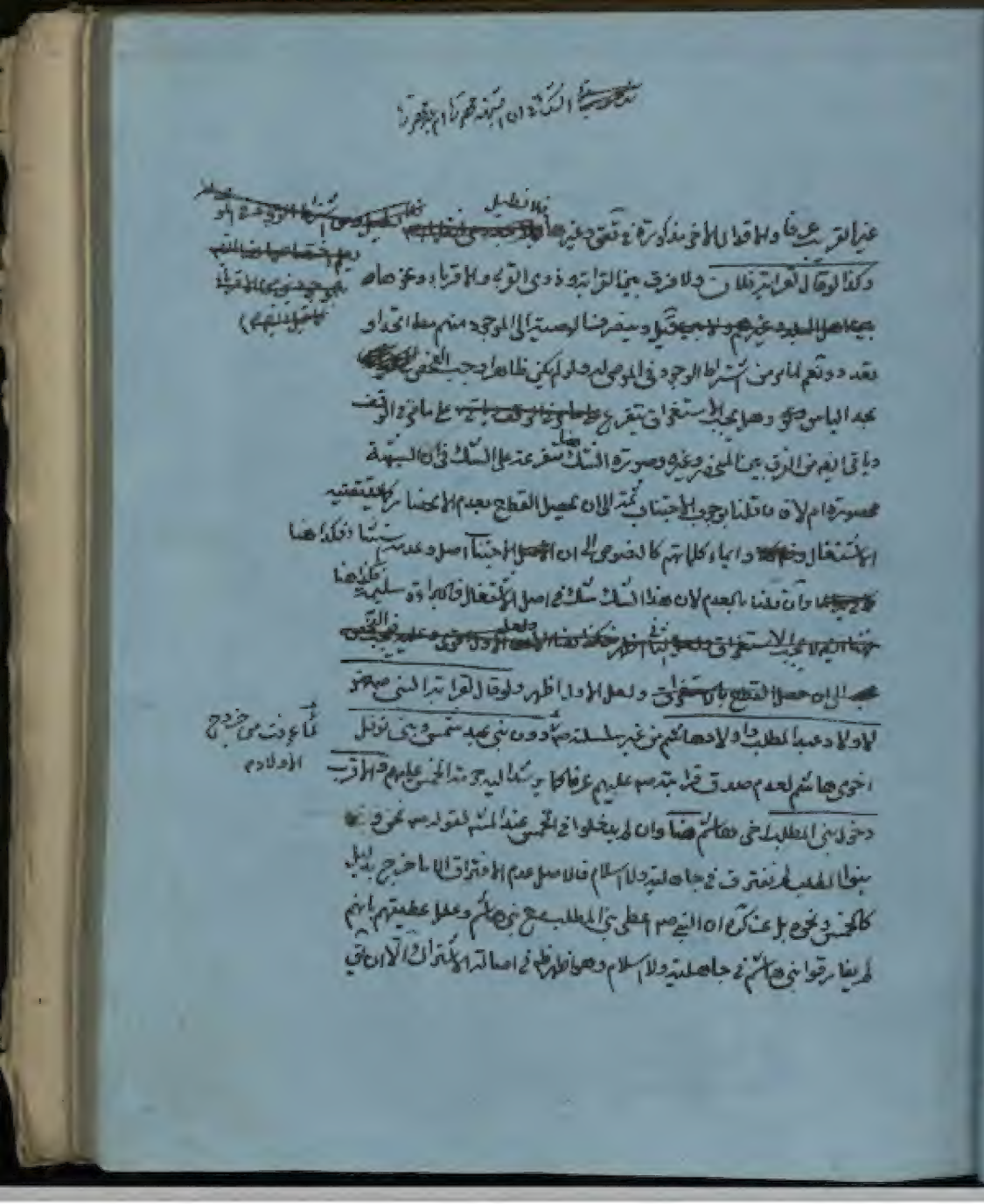

وعلى التنازل وجيا وهو كذلك على ما زعم من الخصائص التوجيه فيما ذكرنا ﷺ وأما على
ما ذكرناه فالفرق واضح إذ المعنى على تقدير الاستغراق اعطاء الجميع الذين اجتمعوا وترتب
الناس طرا واحدا قبل غيره وعلى الانتشار ما مر والجملة على ما ذكرناه لا يمكن طرح
الأول على التقديرين بل يجب أن يكون واحدا من المعطوف عليهم فعلى الانتشار يمكن أن يكون
واحدا من الثلثة أو الأربعة فما فوقها فيتعين إذا لأن الأصل عدم التحمل إلى الدرجة
الثانية إلا بقدر الضرورة بخلاف الاستغراق فإنه لا يمكن عليه أن يكون واحدا من الثلثة
أن كان الموجودون أربعة أو خمسة مثلا الا بتحمل واحد من الجميع كما بيناه
ملكا الا أن في أن الأصل عدم التخصيص تقتضي دخول الأول لا محالة وكونه واحدا من جماعة
مقابلا لكونه واحدا من الثلثة والأصل عدم التحمل إلى الدرجة الثانية لا يفيد
أصلا أولى فلا تعارض فيها للفظان لعلم جماعة استغراقا كان أو انتشارا بعدم الثلثة
وما فوقها فلا معنى لعدم الفرق بين التوجيهين الا بوجوب [illegible] فتقتضي
[illegible] كون الأول من جملة من سمعوا كونه على تقدير الانتشار يكون من جماعة
من جماعات [illegible] جماعة أي جماعة كانت فتعين [illegible] إرادة دخول
الأول لا محالة تخصيص فيما فيه بالأمر بينه وبين التخصيص في الأخير وأنا في الأول الحالة
الأصلية الأخير بيان له ولان التخصيص في الأخير مع قطع النظر عنه أمر راجح
فيكون هذا التخصيص نوع تعميم التخصيص الأول لا تخصيصا على حدة فالحق الأخير

تعليق التخصيص الأول
فانه تخصيص مستقل فكان
تعميم التخصيص الأول ما ذكرناه

فوجب

فوجوب دخول الجميع غالبا وجوز في الأول بناء كما أو غيره ودعوى تبادره بعيد ممنوع
لا يبعد دعوى تبادر عدم الترتيب الأخير دون الأول بعد الاتفاق على أنه جعل له طائفة
التي لا تحقق معناها الا بثلثة فما فوقها بروايتين وهي للعصبة له ولغيره فهم كلهم يترتب
بالابن ثم بالأب كالاخوة والأعمام وأولادهم من الرجال كما يأتي فهذه قرائن
المخالفة للعقد وغيرها واصلاحه وعلى التقديرين كان دخول الترتيب البعيد
لصدق الاسم دون الترتيب بالام حتما على بعض التفاسير وهو وأهل البيت فلان
تقتضي اصل النعت كونه لكل من كان في بيته عند الوصية والموت على اختلاف يأتي لا فضه
غير حتى نفسه وعليه جرى القاموس أيضا أهل الرجل بالكسر وتشديد الواو وأهاه الى كذا
وأهل يأهل أهولا وتأهل واتهل اتخذ أهلا وأهل الأمر ولاينه والبيت سكانه والذهب
من يلزمه والحرام وجته والنبي صلى الله عليه وسلم وفي الجمع انه لكل من
آله وهم أتباعه وأتباعه وأهل ملته ثم كثر استعمال الأهل حتى سمي بها أهل بيت
الرجل لانهم أكثر من يتتبعه لكن المعروف في الفقه ما في الحديث انه دخل فيه الأب وأما
وأولاده والأحفاد والجدات والأعمام والعمات والخالات وأولادهم أي
كل من هؤلاء والمعتمد من دخل ليس التضمن بل المطابقة كما فهما غيرا حدا بينهما لتضمن مجموع
معناه قال ذكره بعد هؤلاء والجملة كما ترى بقرائنه ومقتضاه انه كالتواتر والمعنى
بل عن تعليل [illegible] وعليه [illegible] وعلى [illegible] ما في الكتاب مع التعميم المذكور وإنما قال العرف مع وجوده بالاجماع عليه كما يؤذن الآية توجد [illegible]

قوله بعض الحنابلة

ما قيل انه حكى عن بعض الحنابلة ان اولاد الرجل لا يدخلون في اسم اهله فلو اوصى لاهل بيته وحكى ان باقيهم خطأ ومع هذا فيما ذكره في كتب اللغة ما في كتب اللغة [illegible] واهم وكذا واصل الوصل الافراد بل الاصل في ايفيه توهم جداه سيما وهو لا يستقيم الا بحدوث النقل وهو خلاف الاصل وقد ترد ايفيه فيه يقوى فاقدا منظر بكلام العامة في تفسير اهل بيت النبي والحق صحابا وجمع من العامة على انهم على وفاطمة وابناهما ولكان لهذا اللفظ حقيقتان وقع هذا الاختلاف في المنظر الان في هو هذا اللفظ بعد واهل بيته حتى قصدوا الذين عليهم انتم والحق كما صرح به هو هنا وكتبه وغيرها الا وكتبه في تفسير الاول وانها الصلاح في تفسير يقوم العمل بالمعلوم من قصد النبي فان لم يعلم ضعف قوته قال في تعقوه هو الضابط في جميع هذه المسائل ومن الواضح انه لو لم يكن لقوم عرف فاحسك فيه بعد التحري فالعمل بالعرف لدى العام والا فاللغة

وهو بالعكس العكس

ولو تعذر وفي عرفنا الفارسية والتركية ترجمتها اهل البيت هي الزوجة فقط مع الاولاد وحي لاهل فلان فهو لزوجته [illegible] المشايخ بين اهل اللغة كما تقدم وقد عرفت خلاف ما في القاموس والمجمع ثم في الكفاف قال لاهله امكنوا دعا الزوجة فقط فالاساس اهل الرجل اهله ولادته اهل تزوج ورجل آهل وفي الحديث اذا اعطى الله عبدا مالا فليرى اثر نعمته على اهله حظ قليل او كثير لكن استعمال الزوج غير هذا وعليه انهم قولهم فتخيناه واهله لا امرأته ولذا يحتمل ان يلزم منفقته ولكنه ضعيف لان المنافق اهل بمعنى الزوج مطردا لا الولد او غيره بل صحة سلبه عنها دليل الحقيقة وقد ترجما

أنهم وتقي لكونه استبعم

فلو اوصت

فلو اوصت امرأة لاهلها دخلت كما ذكره انهم لا تعم قوله وصية الزوج الا ان يفرق بينهما بخصوصية او قرينة ظهور فخم الظهر يركب بالاية تركب في الذي فوزان وزان الوصية للاولاد اذا لم يكن له اولاد الا اولاد الاولاد كما يأتي فهنا انهم يحمل على اقرب المجاز وهو عيالها والذرية الاولاد واولادهم ذكورا واناثا وخناثى بلا خلاف لا اعلم فيه وحمنة اولاد البنات وولد الاناث وولدتهم وسمي في صريحه واولاد سلمى الى قوله عيسى والقاموس ففيه الذرية بكسر الراء وضمها والرجل قال في القاموس والذرية بكسر ولد الرجل اصغف منه الان يعم الولد او يقال متغايرا العرف اللغة مع ان اصل معنى الذرية الاصغار النمل وما تذرمها الريح تعم بشعير الواحدة ذرة وتذرت حب والمال فالاشبه انها تعم اذا تزوج الولد ولدهم وهكذا ثم اورجل للرجل كما ان اولا مرأة او فرد الاحتان جمع ختن في القاموس التحريك كالصهر او كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ فاقتصاره وعن الاساس هذا ختن فلان لصهره وهو المتزوج اليه بنته او اخته او الصهر ختناه واقربائها اختانه وقيل الاختان من قبل المرأة والاحماء من الزوج فاقتصاره على انه ازواج البنات فقط خلاف قول اهل اللغة وترجمته في عرفنا الفارسية التركية ما في المتن ولكن يتأخر اطلاقه مع الترتيب على ازواج بنات الاولاد وان نزلوا والاخوان اولادها وبنات اعمامها وبنات الاعمام والعمات وخالهم بل لا يصح سلبه عنهم فتبادر الاولاد اطلاقا والاصهار اباء وزوجاته وامهاتهن وكذا في القاموس الصهر بالكسر القرابة وحرمة المتزوج اصهار وصهرا

وزوج بنت الرجل وزوج اخته وفي الجمع وجعله نسبا وصهرا الصهر قرابة
النكاح ثم سمي بذلك البنت فصهي ذوي نسبك كونه سببا اليهم وصهرا اناثا
يصاهر بهن وجمع الصهر اصهار وعد الخليل الاصهار اهل بيت المرأة عن الازهري
الصهر يشمل قرابات النساء وذوي المحارم كالابوين والاخ والاولاد والاعمام
والاخوال واما الاحماء فهؤلاء اصهار زوج المرأة ومن كان من قبل الزوج مثل
الاب والعم والاخ والخال واما اصهار المرأة فهم وعن ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج
من ذي رحم محرم والاحماء هؤلاء اخوان وعم ومن كان من قبل المرأة فهم اختان وجمع
الصنفين الاصهار وعن الخليل ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان
انتهى واذا ضاف الابن العم والخال ونحوهم تراجم اللغات سيما وبنا اهل اللغات
غالبا على المسامحة في الاقتصار على المعاني وعدم التدقيق في ذكر الاجناس
والفصول والخصائص جمع كل لفظ فان الاخذ بالاسهل هنا اولى فيما يأتي ان شاء الله
تعالى مما كان سهلا متعينا هو ما عليه اهل السكيت والحال ان القرابة كما عن كره وجد
في القاموس تفيد ان اهل الرجل انما هم الرجل واتباعه واوياده
ولا يستعمل الا فيما فيه شرف غالبا فلا تقل آل الاسكاف كما في اصله واصله اهل
ابدلت الهاء همزة فصارت أهل قولك تهوّن فابدلت الهاء الثانية الفا وستقف
كونها اصلا فان اصل انهم يقتضي التراخي فلا يجوز ان يكون عطفا على الاباعد والاولياء
عطف معنى على معنى لاختلاف معنى على حرف فالاول حقيقة والثاني مجاز فيشكل

الاوجه

الامر في اطلاق المتن الآن تقييد ما يوافق اهل بيت الاسافة الى البيت القرابة دون
الزوجة فقط فلا كذلك غير معهود بينهم بل دلالة العترة بالظاهر هم انه من اهل البيت فانما
يراد به في نصاب العشيرة اهل المتعين وما ورد في الاخبار من تفسير الامجد بذرية اهل عترته
بالائمة عليهم السلام فمن باب التفسير والاصطلاح جديد هو العترة بالكسر ثلاثة تجمع
على السلف والاتباع وتطلق على نسل الرجل وعشيرته الادنين ممن هو منه كما في القاموس
وعن تغلب اهل الرجل وذريته من صلبه فلذا قيد عترة محمد بذريته من علي وفاطمة
وعن العين انهم صلبه فخصها بنفوذ ليلا على انها الاقرب اليه نسبا كما اختاره العترة
في الوقف لفظا بل سماه تعم اعرف اشهر معان الاقرب اهل المرتبة الاول من الامات
وهو لا يشمل غير الابوين والاولاد فكتب لعبك دليلا عليه وبالجملة ذريته انهم ممنوعة
بعد عدم وجوده في كتب اللغة وقد قيل دفاعا على ان العترة انما هي الذرية فانه
موافق للقاموس بناء على ان الاصل في العطف الاستقلال لا عطف الاجزاء
فيكون النسل المذكور او لا معناها الحقيقي والبواقي مجازات وقد حكي عن ثعلب
انهم اناث الرجل وذريته من صلبه فلذا قيد سعيد بذريته محمد من علي وفاطمة عترته
والجواب انهم شاهد به لا يخصص سلبا عن غيرهم والظاهر الرجل مثال
المرأة انهم عترتها لعدم صحة السلب والعشيرة الدابر منه كما حضاد عن كره و
يقتضيه البادي ودونه الاستعمال انهم فوق لقتم والذي عشيرتك الاقربين
تقييد وعن ثالث معتبران العشيرة والقبيلة لا يدخل فيها الاقرباء الاب

وفي القاموس عشيرة الرجل بنو ابيه الادنون او قبيلة دون فخذ او ترجمة الجمهرة بالعشيرة كالحوا
جة القبيل الزوج والجماعة من الثلثة فصاعدا من اقوام شتى ورهط الرجل بنو اب
واحد تتردد به الابوة ويكون وعلية يعني الاحياء يكون القبيلة
ثم بعني اقوام شتى ادنى من اب واحد ثم وعلى التقديرين فترديد مثله
لابد ان يكون لاختلاف سديد بين اهل اللسان فيه كان ما اقتصاره
عليها لابد ان لا يكون القرابة بمعنى العشيرة في اللغة فكلا القولين للمدارك فعتبر
فسيقطا عن الاعتبار الا ان المتبادر من التعبير بالاقربين في الآية بعيدا ما في
المتن من الظهور والعموم بل لو كان مقصوده من الآية ذلك لم يقع في تعرف
في تفسيرها القريب والاقربون الخاصين بالاقربين كما في اللغة
لكان اسهل لحكاية عن جماعة كثيرة ثم بلا عاضد فيض ثم الى التهمة
اليه والقوم اسم جمع لا مفرد له من لفظه اهل اللغة اجمع على انه كالرهط يقع على غيرها
وان اختلفوا في اختصاصه بالرجال والتهم على النساء وان كان المتبادر الاول
كما يظهر من ملاحظة كلماتهم ضاع في الوقف في مفرد هذا البيان في الوقف يظهر
من اللغة بالاجماع عليه وقال في المجمع انهم ان القوم في كلام المحققين من اللغويين
الرجال دون النساء وقد استشهد عليه انهم بما لا يخفى عن مناقشة وضعفه
بل بالسمة لا يصح سلبه عن النساء بل الاطفال انهم معظم وعن الصحاح انهم
دخلوا في النساء تبعا لان قوم كل نبي من الرجال والنساء وقوم الرجل قرابته

الذين

الذين يجتمعون معه في جد واحد بلا تاء القاموس القوم الجماعة من الرجال والنساء
معا او الرجال خاصة او يدخل النساء تبعية وتؤنث ثم اقوام وكل جمع بينها
باختلاف اللغة والوقوف الوقف لهم والجد يمكن سببا والتبعية لعلها او لذكره
فيما بعد وهو غالبا تؤدي الى حدوث النقل بخلاف التضعيف باهل اللغة فانه نادر مخالف
للتبادر بل التحقيق السلب ايضا ولا اثر له في كتب اللغة انهم بل كلام الصحاح صريح
في اختصاصه بالرجال والمذكور من ذا اضيف الى الرجل بل الى غير البنين الرئيس كما هو محل
الحاجة غالبا وكانه لذا حكم الحلي بانهم الرجال من قبيلة ممن يعقلون الوقف بانهم
اهله وعشيرته دون من سواهم لانه الذي تتحد به اللغة وفيه ان تعقل انهم في قولك
ان اهل بيت قتل او غالبة الاكثر في تعريف موضوع اللغة مشكل انهم واذا اتحدت
انه لا اثر في كتب اللغة من تعيين باهل لغة فلا يجدي لذلك في غالبة الاكثر بل
عليه طبق بكونه من مصاديق الاكثر مشكل فلا يبقى مدرس الرجوع الى
الاصول وتقتضاها بعد الكوة مستعملة في تابعي الرسل من الانبياء والعلماء
الامراء وفي قراءة الناس كونه حقيقة في القدر المشترك وهو الجماعة الذين يقوم
بهم امر ما قال في المجمع سموا بذلك لقيامهم بالعظايم والمهمات وعليه فالتعبير بالاضافة
وبعدها التجيز فلما وصى لقوم موسى يعطى اليهود دون من هو غير اهل لغته
كالعرب والفارس ولقوم عيسى يعطى النصارى كذلك ولقوم سلطان يعطى تبعته
ولقوم رجل او امراة يعطى قرابتها وكذا دخول الاولاد والاباء فعلا بعد ملاحظة القرائن

والمجوز من بلده الى اربعين فرسخا حكما على ما اسلم مع اندراجه في الوقف
الى العيال بعد ان اختار الرجوع الى العرف وقد سبقنا الكلام فيه ثمة وجمعنا بينها
بما لا اجود منه فراجع ثم المشكوك العدد وحينئذ فيشكل وجوب الاستقراب من الجانبين الا
ان يتمسك بان استصحاب عدم الجواز اكثر واوسع ومع هذا فعند نا باصالة عدم الاستحقاق
والبراءة اليقينية لا استرابة في تعيين الموافيت والمسافة الجائية وان لم يكن لها جار عند
الوصية بطلت وان وجد عند الموت لان العقد تابع للقصد وحيث لا قصد له عند
التكلم بطل العقد الا ان يكون هذا قرينة على ارادة الاعم من حين العقل الى حين الموت
كما لو بعد الدار عنه بحيث لا يصدق عليه الجار عرفا فانه يحمل عليها لا على ما يعم عند
الموت لكونها اقرب الى حقيقة مقصوده ولو زاد المجوز اي بعد الوصية او نقصت
او ارتحل الوصي من ذلك البلد او المحلة او القرية الى ما دونها او زاد المال او نقص
الجوار عند الموت لا عند الوصية [illegible] ولو اوصى لجاره فلان وله جاران كان لهما
ولو ادعى احد الجوار وعليه البينة ومع فقدها فعلى المنكر اليمين [illegible]
لا على العكس فانه ضعيف وهل يشترط في الاجانة التي يسكنها دار اجارة او عارية فيه
الاظهر الاول ينعقد الدور عرفا ولو اوصى لجاره [illegible] فقط
المتصف في الوقف عدم استحقاق الابعد المتوسط او لها على الاقرب فالاقرب
عندهم [illegible] من احد الطرفين او لواحد صرف اليه لان الاخضار مع قوى القرائن كالمشاهدة بالعيان

انصرف

انصرف المعنى الى الباكية غالبا للاخضار بخلاف الاصالة البتة وهم الصحة فاحتمال البطلان ابهام اللفظ لاختلاف بان يوجد كلاهما او لا يوجد كلاهما [illegible]
ولا يصرف مع وجود احدهما الى مولى ابيه بلا خلاف فيه ونحوه مما فيه والمحكي صحيح
العسكري عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين مواليه وموالي
ولد ابيه مولى يدخل فيه مولى ابيه وصيته بما يسمى في مواليهم لا وكيله لا يجاوز
فذكر الثلث لم يجز في اثناء المسئلة ثم اتوا بها فهذا الصحيح فيه وواجبه راجع الى
الطريق الى احدهما ومولى ابيه وان كان اقرب لفظا فالاقرب كاذ تقدم وضعه [illegible]
بالاستقراء نظرا الى القاعدة المتقدم كما في الوقف ويوجه بنقل التقديم من ظاهر والطلقة
ولو لم يكن له مولى فهي لمعتقي مولى ابيه ان كانوا فظاهر ومن الحكم فيه [illegible]
وجهاه واحدة وخرج بقيد [illegible] ما لو كان له مولى ابيه [illegible]
له فيكون سكوت الوصية للعدم في الحال ومن تعين المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة
لان اعتبار عدم الهذر واللغو والسهو والخطأ ونحوها البتة [illegible] من اصالة
الحقيقة وعدم التجوز وامارات وقرائن والعقل فالاقرب فيه الاقرب فالاقرب وهو الذي وجب الصير اليه
وانما لم يقل بمثله في صيغ البيع ونحوه بناء على الفاظ الوصية لان الوصية محل المسامحة
[illegible] اطنبناه كما هو اظهر قوى وفان التعقب فان كان لمولى لابيه مولى فهات مولى ابيه فله
اي قول الوصي لبعيد مولى ابيه يخالف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه فطار ابن ابن

التعيين قبل العقد
[illegible]
الوصية
[illegible]
كالباقي في الحاجة
[illegible]
الزوج وزيد المقول
الخاص

[illegible]

سمعنا شيئا انكر المنتقل الى ما تفصيل دارى انصراف واحتصاص لفظ
كان فيه لانه تارة يجاز وتخصيص ليس بذلك وان يقال انها العرف فاذا استوحشوا
منها واحتاجوا الى البيان والتفصيل كيف يستبيد اليهم وكيف يتأتى ارشادهم وتفهيمهم
فى ادقائهم وعصيانهم بعدم سمع المسلمين الكفار عن الاذن فى الغارات والتوغل و
الشرب عن الماء الذى استبد البحر عن الاحتياط والتقاط الاموال ونحو ذلك من
من عصايا المسلمين عدم استماعهم من نظائر هذا فى بلاد ليكون حاكما على السنة
انهم من السنة حتى عليه وعلى انه لو كان جميع اهل القرية كما ذكرنا كانوا اهل

اهل قرية ملتزمين بها أو لو كان الكفار اهل ذمة فى تخصيص المسلمين فظ من
امكان وجود قرينة بعادة وامكان اعمالها فى وجوب تخصيص الاكثر مع ان الموجود
هنا احتمال التخصيص حيث لم يجز الاحتمال انهم بلغوا حد الاستيعاب وهو الى الكثرة
اذا وهو جائز كما يجمع الامراء والغزاة او الغزاة والاطباء اذا كانوا فى البلد قليلا
اذ ليس ما هو فى العموم داخلا ان الا وحتى يقع خارجا بل قبل اللفظ العام العام
صار مجملا الى ان هذا التقليل نظيرا لو صرح قبل اللفظ انى اريد بالمشركين الاحياء
عن ثلثة ارباعهم فانه جائز العمل وهذا داخل فى من يستعاد ارادة الاقل خاصة
من العموم او بعد تخصيص كذا او احتمال صح انكار الاكثر واذ وجبنا العموم ثمة
فهنا اولى فلقائل ان يقول فى التخصيص هنا انه بل احتمال واذا كان كذا
ثم يرجح التعميم فى ظاهر نا بانا لسنا الذين انهم عنه بعيد لتعيين اهل

والسلام

والكلام والقرائن نحو هذا انهم هو ما ذكرنا وقد جعلها الكل قرائن وجميع ما ذكر ولو وجد
الكافر المقارن صرفا الى غير اهل خانية تقدم وكذا لو وجد فى اهل قرية
واه كانوا كذا من غير اهل خانية كما مر فصلا وكان كذا الكلام فى الاثر ورجحنا
ولو كان فيها مسلم فى خوارم نظر لانه بعد احتمال ان عدم بعلمه
تكليف تعالى كما ذكر فى الجزم والظن مع انه لا وجه له لانا كونهم اهل الجزية والذمة
هو هم وبما ان الكافر الذى فى الحقيقة وهو انهم معنوى بان الحقيقة نظر
الشرع غير الحقيقة نظر الموجى والعادة الموجبة ما بعد عنها انما كان ولى
لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو كان بعض اهل القرية كما اذا تناول الوصية
الموجى سلم ثم اسلموا فى حيوته فى حصتهم ما سبق الاقرب التوجيه نعم
حيث ننظر فيه هنا وجوم لعدم ثمة كما سنرى اليه انا انهم ولو هى للجماعة صحت

وان سوت الى القتل وكذا القاتل على الكل اما فيما يحتمل التجزى كالمال
على ثلثة اولا انا نعلم ان بعض البطان كانت قبل ايجاب سبب القتل مع او بعد ايجابه
ان كان او كانت بلغظ عام كقتل للغزاة او الغزاة وكان القاتل منهم والا فالصحة
وثانيا للاستغراق بعض من الوصية كبعضه لان بعضا فى الوصية كبعضه
من ايمان ظاهره الاستغراق كما عقلا انما قبل انهم ولا حجة فيه هنا بل ان مقتضاه ما له
لف لا الاطلاق حتى صفة فيه لان العلة استنباطية وهى المقابلة بتقييد المنشوء
فيه موجودة لا فى الاطلاق حتى

ولا يبطل

لوفات الموصى قبل الموصى
له كان له ان يسكن الامام
ما حتى الوصية

لقيام القرينة على ارادته ما علمت من كل من يموت وهو يستحق ما له اوصى له فيجب
العلم بالاستقرار وقد مر في الزكوة كون المسكين اسوأ حالا من الفقير المسلم اليه

ولو مات الموصى له قبل الموصى قبل قبلت الوصية فقبل الامام يرجع ميراثا الورثة
كما مر مفصلا في الخلاف في قوله فان لم يكن له وارث فلورثة الموصى كما في الشيخين خلافا
لجمع وفي الجواهر ان ظاهر الاصحاب ثم قال الا ان يريد بالورثة الامام وفيه
المتبع والجامع القصد فلو جاء بعد الطلب لعين المتروك حيا اوصى له بوصية
قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال الحلبي وارثا اوصى فادفعها اليه قلت فان لم
له ولياة اجتهد على ان تقدر له على ولي فان لم يجده وعلم الله منك الجهد
فتصدق فيما اظن العلم في ما يحتمله ما ذكره من دفع المال الى من يعين
القول بكونها للامام بان الموصى له فملك بقبضه حيث شاء فما لم يعلم عدم التوافق
بين قوله ابن ادريس وقول الصدوق وابن سعيد وهو الاقوى فان كان الموصى
كذلك فللامام ادريس ما فوق من القدماء وظني انه ليس كذلك لان الاصل عدم توجه الطلب
والدفع والصدقة عنها الى شخص فلعله ليس الا للامام بل الى من يعينه
المال فكذا الاخير فتكفي بيع وان الجمع بينهما وهو ثم في عينية الصدقة وان يتصرف من
فيها كيف شاء على ان هذا السؤال موته قبل القبض وابين هو ما قبل القبول نعم المتجه بالنظر
كون الوصية للوارث صحيحة حتى ان قلنا بان تصرف الامام وارث على الاوارث بل
لكونه وارثا لابقاء ولا مانع او لكلمة اخرى كما يدل عليه بعض هذا العنوان

في المسئور

المسئور والمتادي والمتوفى [illegible] فيما لو كان الوارث صغيرا او [illegible]
المتبع في هذا المقام مثل الامام في البعد وبها ارجعه كما لا يخفى هذا مع
ان لم يكن دليلا على العدم فلا اقل من عدم دلالته على الصحة فيبقى الاصل والدالة على
نفع الوصية بدون الموصى له فما تصادر الدالة على تقدم [illegible] الامام وبيت
مثله المال لا فيه سلمنا دلالته على المتوفى ولو قيل ما قد تصور بضمير العلم
الميسور الا ان في انه حق ما لم يقبض وكل حق ما اذا انتقل الوارث ينتقل
الى الامام اقيم بالاجماع وظاهر المنصوص بل لعله [illegible] ان الاستحقاق كطلب هذا البدل
في المتوفى وانه كما تزيل بضرر ورثته ومصير المعظم هنا الى العدم غير واضح اذ المستفاد من
الاخبار هو المتوفى لها قليل جدا فالاقوى ظهر فلو قيل اعطوا فلانا كذا ولم
يعين ما يصنع به صرف الغير يصنع به ما شاء لان الوصية عليك تقتضي تسليط
الموصى له تسلط سائر الملاك كما في نفقة [illegible] فيصنع به ما شاء كما تقدم في الملك
وان لم يصنع به شيئا والتعليل المزبور قد تولى ما قد مناه من عدم الوثوق بالفرق
بين قوله اعطوه كذا او اعطوه وليس كل او الاحياء اعطاء لانه ليس من النطق
في الاحياء فيجب العلم بما قال في [illegible] او الاعراض عن هذا المال فيتملكه بنية الملك
[illegible] واحتمال اعطاء كذا وكذا وصرفه في سبيل الله فلا قوة بالنسبة
صرفه الى ما فيه قربة قبل بضم ثم تخفيف الغاة كما في الوقف مع ما فيه وعلى الاول
فهل العقد القربة عند الموصى او عندهما معا او كما الاظهر الاول فلا كلام

واطلاق المصنف هنا
يقتضي اشكاله في الفرق
من بما حكم في هذا المواد
فيما لو اوصى لوارث فقال
فان وجوب الوصية
للوارث اذا انتقلت الى
الوارث فاوصى للوارث
بعطيتين لم يجز له
كما بينا فيما يأتي عند
من بسبعة في كره الى
وجوب الامام الى
مستحقه هنا
فتدبر جيدا

كتاب الوصية للوارث ودلالة الاقتضاء

كل مسلم عاقد عصر فلو كان الموصى مسلما لا يجوز للموصى له تعلم الكتابة ولا يجوز
نقله هاهنا بل لو سكت عن ذكر قربة عند الموت لا يجب كما لو وجب
تحصيل القطع بالعمل بالوصية وعدم التبديل وهذا مما قد خفي على اكثر الاوصياء
فقد يكتبون من كتب الميت مصنفا تحقق كما اعتقاد الموصي كما يوجد كتب الضلال
فتطاول عليه او يطول على تحقق كان في اعتقاده خلاف اهل الحق ان سئل الله تعالى
مسلك فالواجب الاحتياط ما امكن بقدر الاستطاعة جملة من الالفاظ والمصنفات
المجددة كجملة من السبل التي عليها الوصي وصايات لا تحتاج ان يكون معظم الموصى
من الموت بعيدا لقد تتوالى ايام ليست بعادة فيه عن فعل الوصي التوصي ولذا الاولى
والاحوط ان يجعلوا الوصي نفيا او مأمورا باذن الفقيه الموصوف وتستحب الوصية

ثم يجعل ٢

للاقارب والارحام وان لم يكونوا وارثا بلا خلاف عند من جوزها كما في تعقيب
ويستدل له مضافا الى صدق عنوانها تقديم جماعة هذا القسم على تعيين بعض الوصية لوارث وان
وقع كما مر وعليه ايضا مستفيضة من الاخبار قولا وفعلا

تعقيب في الصدع

الا ان المناقشة في تفضيل بعض الاولاد على بعض وجعل بلا باس فضلا عن ان يصنع ذلك على
ما نبه الحسن وفعل الحسين بابنه علي وفعل ذلك ابو بكر وعطية اذا تعقبته بعضهم
بوقوع جماعة اما لرواية او لظهور عدم البأس كان تعدادهم الى اثنين مرفوع احتمال تحريم
لاباحة الخمسة وبعض الاصحاب كذلك وفيه

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف

وعدم تحريمه لعلوم وجوب الوصية للوارث ان ترك خيرا لكن لا يرفع هذا الصحيح لاقتضاء الوجوب

على الجواز

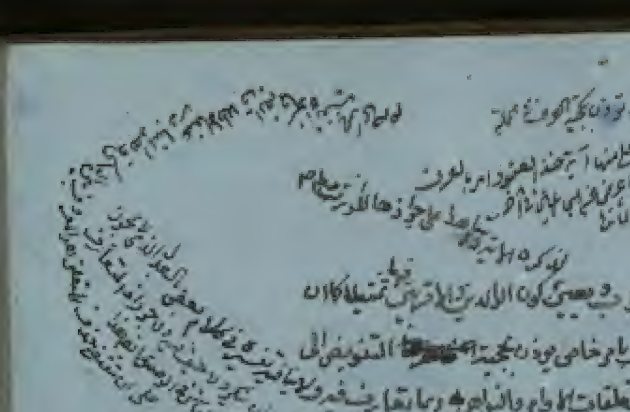

وصية او نذر لها

فان كان [illegible] وكل ليس كل وصية تدبير او للتدبير احكام كثيرة مثل عدم [illegible]
تعينه ولده وغيرها مما يأتي انه كذلك ولا يلتفت [illegible] الوصية على انه يأتي
علم اعتبار الكتابة في صيغته وهي كتابة اخوين تعليق العبد فيه [illegible] فلا
ترد [illegible] ترد [illegible] الكتابة فلا قرينة انه كالعبد [illegible] صحيح
كمة بالرد وفي [illegible] ما ضاد الكتابة [illegible] الولد بعدم جواز الوصية الكتابة
الاعتبار ما حق [illegible] ذكر [illegible] عادة ليست [illegible] بل
الولد وح فلا قرينة اعتبار قبل الاذن من السيد وما لا الكتابة فانه سار الاذن
عتق ولا شيء وجه الاول ان كان مال الكتابة فلم يكن عليه شيء سواه [illegible]
[illegible] فيقاص منه ما من الوصية فيعتق وياخذ الباقي ان كان
القيمة فلا [illegible] فلا الخبر المتقدم في تقويم المملوك بل عومه الاحكام
ترك الاستفصال عن كونه قنا او مدبرا ومنه يظهر امكان دعوى الاجماع على ما مر من
هذا لان عبارات القوم كلها [illegible] التي حكى الاجماع عليها كما يأتي في الخبر هل
داظر للتعريج الكاتب فيها وقد الآن يجاب التقويم في عباراتهم كالخبر اظر لهم
في غير المقوم الى هذا الوقت فالكاتب قد قوم قيمة فلا يندرج فيه فيبقى عموما
استصحاب حكم عقد الكتابة وعموما [illegible] المقتضية للزوم مال الكتابة سواء كان اقل
من القيمة ام [illegible] اكثر سليمة بعضا قال لعدم تبادر اعتبار اقل الاذن في خصوص
المكاتب [illegible] لان الخبر للاعم الغالب وان سلم فلا يطرد حكم الكتابة بطريان [illegible]

على ما

عليها لو لم يكن تبادر عدمها منها على ان النسبة بين [illegible] ادلة الكتابة الوصية
هذا الخبر عموم من وجه والترجيح للاول بالاصل فوجوب مال الكتابة مع وجود ولو كان
الكتابة بعد الوصية لا يبقى للوصية اثر اصلا لان الكتابة عقد لازم والوصية عقد جائز
فيكون بعد قبول العبد رجوعا واذا تحكم الكتابة لو اوصى لحمل امرأة من زوج او غيره الزوج
بالعكس بطلت الوصية على كل من تعارض الاسم والاشارة [illegible] فان
سار الى النطفة لانه [illegible] بل الولد تبعية وكذا لو اوصى لولد فلان ما دام حيا
تعلقت النسبة الى الحمل فلا قرب البطن تعلق غرضه فعلى هذا النسبة في كل الزمان
والعين مع عدم تعلقها بها فيبقى على السلف الذي هو محط نظر المقنعة ومما ذكرنا يعلم ان
يكون مع في العبارة بمعنى اللام كما يأتي كثيرا بهذا المعنى مقام [illegible] كما قيل
فلان يستحق التعزير مع غاية العصيان يكون المعنى ان الاصل البطلان الا فيما يتعلق
النسبة فانه تتوقف على قيام قرينة على عدم تعلق الغرض بها كما ان الاصل في نظائر
الكاسر هذا لان الاحكام الاخبارية وغيرها كلها [illegible] مدار الاسماء عرفا وشرعا
اذ هي المطرد المطرد لما في الضمير والعقود الجارية والاشارات انما هي لتعيين المقصود بها
لا العكس فلو اوصى لمولى عبده المسمى بزيد اذا مات من يعبد باسم عبده الآخر
فاشار الى عبده انه فلم يجبه فاعتقه بانه ناوى عبده الآخر فانه [illegible] كان
من تابع بناء على الاعلامية من يلي فلان الاول وبعد وفاته لم يقبل عتقه لان [illegible]
فتكون تعين الاصل [illegible] وفي الفرض الحكم بالعكس فيصح عتقه فانه [illegible]

ثم نقل تفاصيل على الكاتبة

ثم نقل الكلام على نسبة الاشارة مع على تعلق الغرض بنسبتهم

تعليلا بان ذكر النسبة لا يدل على كونها شرطا او الاتفاق لاحتمال التعريف والتمييز لا تعلق الغرض فما ضعف سماع معارضته بالقبول والاستلام

وهنا وجه آخر ذكره بعد وضوح عدم الوجه الذي قبله اضطر حينئذ الرابع لوصي بعين
لمحو ميت او الملك او لشاطر وغيرها مما لا يملك مع على بعدم قابلية الملك لها احتمل
تخصيص الحق القابل للملك بالجميع لان علة قبوله على عدم قصد التمليك اما العاقل لا
يقصد ولان نظم اللفظ قبل التكلم بما لا يملك يكون راجع للاول فيكون المتكلم بنا با
والمانع من الرجوع عن النصف الثاني يستصحاب ثبوته للاول سليما اما النصف لان
الوصية من العقود والاصل فيها عدم جميعة جزء منها الا بعد تمامها نظرا الى توقفها على
القبول حالة وعدم تأثيرها بعده فلا تقاس على الاقرار لا يعول على الاصل لان
الجزء الاخير اذا كان سببا فالاول صار ملكا سار يا بعد الجمع بينها تحصيلا للوفاء
ما بتنا الاول قبله لان الظن للفظ في العقود مقدم على الاصل وكان العاقل لا يهدر
كذا لا يذكر عبثا لقابل للملك مع القابل له عبثا فاندفع قوله لعل لفظ
المتصف للتصنيف سليما هذا اخر ما لو جعل الوقت وعدم القابلية فالنصف عملا
بالاحتمال الثاني بمعنى لفظ لمعارض ساوى كذا لو مات احدهما اي احد القابلين
قبل رجوعه الى الثاني لان النصف الذي لم يقبل النصف الذي قبل لاحتمال
حتى القبول الاول او كان اوصى لكل من فلان وفلان بنصف فمات الذي يستحق
النصف لان سبب الاخير حيث ان الموصي نص على ان لكل منهما نصفا بخلاف
ما لو مات النصف صار للاول لو احتمل ان يكون للعطف الخاص لو وصى لزيد و
للمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف نظم العطف العام قابلة كما لو وصى لشخصين

اي كما لو مات

الى آخره

او لقبيلتين

وهنا احتمل الربع لان الجمع بمنزلة تكرير الاحاد بالعطف والاصل البراءة عن
استيفاء ما فوق الواحد الا ما ثبت وهو احدهم لان اللام لتعريف الجمعية فصار
كأنه قال لزيد ثلث الموصى به بين زيد وكل واحد من المساكين فكان الاستحقاق
المستوعب فكذا الاول على الجمعية بدون الاستغراق فيه فاحتمل لان التثليث
حق بين زيد وجمع من الجموع نظم اللفظ وهو مقدم على الاصل مع ان الاصل انه لم يستحق
زيد الزائد والاصل الثاني فتعارضا فبقي الاصل الاول فيه نوع تأمل
عطف الاحاد وبعبارة اخرى كان ذاك بقرينة تكرير الاحاد فكذا جمع وبقرينة الجمع
الجمع فكان يكون فيكون مثل ما لو قال لزيد ولجمع من المساكين او لجميعهم وفيه بحث
لكونه حقيقة لو لم يكن ارادة عامه لكونه منزلة فلا اقل من الشك وهي فيبقى ما تيقن عدم استحقاق
المتكلم الا فراده لان توزيع المال عليهم يستلزم ضيق الاقل اما المساكين فلا يسقط
اقل ما يقدر على جميع انتفاء ضرر لان العدول عن المفرد الى الجمع يكون عبثا وقد
وجه بوجوه الوقف التام مع صغته كالاول سببا بعد الا ذا الى مرجع عنه الرسيد الى
الجهة كالوصية للمساكين الخ هذا اذا لم يكن زيد مسكينا والا فيحتمل اخذ هو وكل الجمع
بعد اخذ من عكسه وظن الخرج لان المتبادر من قوله التأكيد لا التأسيس السادس
لو قال اشتروا بثلثي رقابا واعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين لامتناع شرائهم شرعا
وهو المجيء الجمع بينه وبين جواز التعويم بهم وهذا ما قدمنا انه مناف لقوام
التعويم تماما اذ التعويم تقدمة الشراء فاذا امتنع امتنع ما يجب عليه بوجوب عدم

كأنه سقط لفظ بعد

هذا الوصية لوارث بعيد محضر
ويأتي

قبل كم

ستمول التقويم عند لهم انهم السابع لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر
من لاقاه الاول استاركه لتحقق وجوده وقت الوصية ولا جاع على كونها حملا واحدا
كما في نقل الثامن لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق او عينه اما الوقف
فانه يبطل لاشتماله التاسع لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه صح ولغت تسوية
بعدها انهم فلا تاكيد لان مفاد الوصية التمليك والتمليك بالارث يجعل سابق عليه وتقييد الملك يخ فيما هذا ان كان الوصية
والتمليك بالارث بلفظ واحد كما تعارف في بعض القرى البلدان اما حيث
في الحقيقة تقسيم صدر الموصي التركة فالتسوية تولد الاكيد فالمدار انا نظم بعوله دار نصيبي
كل واحد بعينه على قدر نصيبه فالاقرب الصحة عملا بعموم الوصية وخصوص الارادة
في جواز الوصية للوارث وحينئذ الاخراج من الثلث فيكون الصحيح بعد فلا تصح شيئا الا
بقدره فيكون كل منا خر رجوعا عن المقدم كما يأتي في نظير الوصية البطلت عملا
بظاهر الوصية باطلاق الوصية من دون تقييد بكونها من نصيبه خرج حرعا المفروض
اذا المفروض العلم بان مقصوده التقسيم والوصية التقسيم كذلك لا الاخراج من الثلث
والمعتود تابعة المقصود فلو فرض السؤال لاركان كذلك فالظن القطعي انهم كانوا يعلمون بان
التقسيم كذلك ايضا ثم شيئا الخيانة ومباينة مع هذه الوصية فان العمل غالبا على
بان مقصوده ليس الا كون هذا العين لهذا الوارث وذلك للوارث الاخر وهكذا من جهة الام
لا تجاوز عادة بان الوصية تفاوض بترجح هو التقسيم لهذا المعنى خصوصا مع كون الوصية

وتنحفي حالة

الوصية بيع
مالا يملكه

وتستحق كل عين لا عبرة اذا المفروض انه لا قيمة لهذا التسمي تزيد على نصيب الموصى له فيظهر ضعف
الاحتقار الى الاجانب من الوارث لظهور الغرض في اعيان الاموال اذا القدر الثابت من
توقف الوصية على الاجازة انما هو ما زاد على الثلث لاحتمال تعاوت الاغراض بهذا القدر
بكون له قيمة بخلاف اصل العمل بالوصية فانا نعلم بعدم رضاه الى عدم افتقار البيع والرهن
بعض الميل الى الاجانب اجماعا فان عند العامة من خرج من الثلث الحاق الورثة بالاجانب
فخرج تدريجا المرفوض من الثلث لا فرق بينه وبين الوصية فيجاب لانوق بينهما
هنا انهم الا ان يقال ان القدر الثابت من تعلق الثلث انما هو بعد الموت انما هو اثبت
وهنا يتعلق بالعين في الحال فيسلط على التقسيم والتخصيص والبيع والرهن
وغيرها بالعمل بالاطلاق الامر بعموم ما ورد من بعض وصية بعقد بالاستقامة الاخبار على
انه ليس للميت الا الثلث فاقرب ان يخرج الثلث فيقع بقلاب كما تقدم وكذا النظام
لو اوصى ان يباع عبد الدين الذي عليه من الثلث فاقرب ان يخرج الثلث ويقع بقلاب كما تقدم وكذا النظام
ايضا حيث ان الاصل في الوصية ان لا يكون هذا تاكيدا
وهل الاصل في الوصية للوارث ارادة النصيب كذلك سواء كانت بقدره او اقل او اكثر سواء
اوصى لوارث آخر ايضا ام لا وسواء اوصى بمثله او باكثر او اقل من الثلث او اكثر او قبلها
او بعدها او معها ام لا او الاصل عدم ارادة النصيب مطلقا حتى او الاصل الاول لا يبعد الاول
لانه نظير ما لو امر انسانا على الوقف على ما لم ترك باعطاء شيء منها على بعض الشركاء
فيها قبل القسمة فكما يبادر منه احتساب من نصيبه فكذا هنا وستره ان هذا الامر تاكيد

اصفار بيت ميتم
تصوير حصن نوح حماد وهران الاصدوم سلطانا الذي معلوم ما خيالك من
الوصية السيوم الفقاد البيتم تم حاضر وهكذا اصدر

الكلام في الوصية للوارث

الا الفقاحات الموصى اليهما شارت اليه بهذا ذلك فان الواحد قد يتعلق به هذا المعنى
انهم كما قيل يرى تطلق واحدة من زجاجة ثم يعني التي يشاء فان ايقاع على الاكثر
الكل واستصحاب الجاهل ممتنع فلا يقع الا على فرد منتشر في جميع النسخ ما لم يعين
والتعيين هو غير جائز لكن تعيينه بعد ذلك المتعين معين لا يرتفع للابهام عنه
وكاشفة عن انه بعينه كان معتبرة في الصيغة وقليه فاذا احتمالا اقرب
اذ الوارث بل من البيان الامر نائب عن الموصي فكما كان تعيينه معينا كذلك تعيين
وايضا لو لم يكن له الرجوع عن الوصية لامكان رفع الامكان المجرد تعلق ارادته باحدهما بعينه
ولان التدبير يكون تبديلا للوصية فكذا من البيان الامر ولانه وصي لمن يصدق عليه
لفظة ما يتحقق كما لو وصل الجنس على سائبا باللام كان للمعنى الصحيح اذ الكافر غير
عم الانعام اذ ذاك اللفظ عموم المنسلخ البدلي فلا يصرف الى واحد او اثنين كالسوبة
او التبعاوت كالحماري عند ابي حنيفة رحمه الله على حقيقته اي لو اوصى
بلفظ يتعذر حمله على حقيقته فانه يصرف الى المجاز الاقرب لان حال العاقل
شاهدة بعدم ارادة المتعذر ولا اراده معنى اصح حيث ان العاقل لا يعدل
غالبا والتركة المالية من التراث المعنية لغة وعرفا وشرعا فتتعين الاقرب اليه
الى الحقيقة ان كان الاقربية ايهم من التراث المعنية عرفا حيث ان يعدل
من كل قبيل الى غيره بدون قرينة واضحة ترجح بلا مرجح كما لو اوصى لاولاده ولا ولاد
اولاد لا عيال ولا باشر ولد احد الا اولاد الصلب في مثل الدار بانتطاع الانسان عليهم

الا ان اكون بعض افراد المراد فيقوم بعضها مقام بعض الا النسخ الموجودة لدى
تشبه بان شيوا الالف فانه باعتبار لفظ الدابة لا ينصرف الى البليد الا العربية اخرى
غير الحمار اذ الحمار غير موجود هنا لان الحقيقة هنا ممكنة لوجود الدابة في العالم بخلاف
الوصية الا اطلاق الدابة، الموصى به في الباب انما هو الحمل على حقيقتها تقتضي بطلان
الوصية وهو اي البطلان حكم شرعي طارئ على نظام الوصي كالصحة لا سابق عليها وتقارنها
لم يخرج اللفظ باعتبار عن حقيقته وحال الموصي لا تشهد بانه لا يوصي بها طلا لا
بانه اذا اوصى بها طلا وجب صرفه الى الصحيح اذا كان المعنى الحقيقي ممكنا فظهر وصيته بموجب اصالة
الحقيقة البطل فكيف يقضي الصحيح حتى تثبت حلال الحامل بعارضة البقاء والنماء مع
قوة ظهوره اعني ان الحمار ثابتة من استغراق الموارد لاهذا المورد الخصوص ايضا حيث
ما يكون اللفظ الحقيقي اعم ان ومن ثم قال الوصية الموالي على العتيق الجاني ايهم
وهو اراده المعنيين العتق والمعتق على الاقوى فان الحقيقة فيهم ممكنة لا اولى
الصرف الى المجاز الا صحيح الوصية على تبيينها واصالة البراءة من حقوق الحمار فيبقى التعليق
والتنجيز على حرية اخراج الحمل على الصحة مع تعذر الحقيقة كان من التراث يجعل الحمل على
المبيع مع تعذر الحقيقي الجاني فقد يرد عليه قوله على الاقوى كونه راجعا الى عدم الحمل لكونه عند
في مقام رد العمل على طريقة غيرها العاملين على المعنيين لاجل الحمل على الصحة وقد يقال انه
راجع الى ان الحمار هي لا حقيقة للفظ وهو بعيد لكونه مورد الاصول لا
ومن ثم قد ايهم لو ان لم في العتق الآتي منعنا الى هذا الضابط وجب منا ضابطا آخر

وهو صلاحية الشيء لاستعمال الحقائق او المجازات القريبة من الحقيقة في كلمة الاستعداد وصوح
الدار ونحو ذلك كملكت هذا البيع لا وهبت ونحوه لان الاصل فيما الضبوط الاستعداد
بالعقود والمجانية فيها وامّا سؤال الفرق بين الموالي في قوله تعالى بين احد عشر
مع ان الواقع بين الاثنين كما في قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما ثمانين جلدة
الواحد بيد ان كونها للجمع ظاهر فان الثماني متواطئ فالاولى جعل قوله ثمانين
لكل وا

وكل ثبت لوصف للوصية او كيفية من كيفياتها فهو جزء لها فالبيان قبل البيان
قد تأصل تمام الوصية فيصير الوصية له راسا فيتعين الرد الى نظير
ما وافق احد افراد الاحتمال التخييري وبقي الاخر فتكون كلها له ولكن لا احتمال ان
لا يقع اختيارا مثل هذا الزام صحة الوصية فيجعل الوصي كالمشتري فتنتقل الى
كونه تحصيل التردد في استحقاق الجميع وعدم استحقاقه شيئا واذا لا مرجح لا
الاحتمال الذي قلنا وجب التنصيف اعطاء لكل من الاحتمالين حظه لفقد المرجح
بدون المرجح وهذا اوجب التوزيع وفي تحقق وجهه بانه يحتمل استحقاق الجميع
والمصنف نظر الى ان السبب كان لعدم تكون الوصية كلها للي دائما الى التردد
في ان الحق الجميع لكونه الموصى له او لا حق شيئا لكون الموصى له غيره فيحكم بالنصف
دفعا للاضاع اتباعا للمسلة على ان البيان كاشف عن كون الموصى له او منشئ
قائم مقام الموصي فيقوم قائم مقامه ويكون كانه ظهر ذلك وعلى الثاني يتأتى هذا
الاحتمال لكن يضعف هذا ان قلنا بان النصف الذي يسقط النصف الاخر هو الاصح عندي
انتهى ولكن يحمل نظر والتحقيق مثل هذا الابهام ما دمي قيام من الميت او وصية
قائم الموصي مقام الميت او البيان منشئ بعد تعيين ابتداء وخاص في الميت صرفت
الى ورثته لان اختفاء البيان لا يقدح في قيام اسم الوصية عليها فتستند حكم
في الدار على قيام الوارث مقام الموصي لما مر قبل الموصى المطلب الرابع

١٢ الموصى به وهو كل متصور للعقلاء مملوك يقبل النقل اذ الوصية تمليك وشرط

رفيه

فيه ما ذكر وتفصيله ان كون موجودا وقت الموت خلافا للمنع كما يأتي اذ المنع غير مقصود
وغير قابل للتملك فلا يتعلق به شيء من انواع التمليك بخصوصه الموصى اذ قد عرفت
ان المراد من المعدوم ما لم يكن ولم يكن هذا تفصيلا له وسيصرح ايضا بعدم صحة الوصية
بما لا يقبل النقل عادة او شرعا او قيدا بالتقييد لان
فتقول ما الذي عليه منتفعا به لان غير المنتفع به لا يقصد وسيصرح بخروج
الجلد من قوله ما ترك فانه يدخل في الملك لا بمجرد الموت اذ هو
الحكم وليس كذلك على هو لا تقبل هذا النقل في الشرع واذا تقرر
بان يتعلق به حق الغير بما لم يكن متعلقا الحق الغير بعد الموت ليشمل الرهون والجواني
والمدبر وغير الذي تركه وغيرها ولا يشترط كونه مالا فتصح الوصية
المملوكة من الجوارح النافعة وغيرها وبه صرح ولا يعلم عندنا كما في رياض الاحكام
وعلى ما فسرته المعروف في آية الوصية بذلك كما يأتي من صحة الوصية بالحر وغيره ولا
معينا فتصح بالمبهمة وغيرها ولا يقدح في تسليمه فتصح الوصية بالحر وغيره ولا
توجد وهذه وان كانت تفاصيل التوجيه لكن لما كانت تفاصيل ابتدائية تولد
ولا يضر الوجود كون موجودا بالفعل حال الوصية بل ما يكون وجوده متأخرا فانه يصح
فلو وصى بما تحمل الجارية او الناقة او الدابة كذا او بالبهمة المعقودة
في انعام الفحل او باجرة سكنى السنة المستقبلة صح الايصاء بالاعتاف لانها في حكم
الموجود فهذا تبرعه كبرى كلية فكلما كان تحت ملكه ولو على وجه لا يتجدد شرعا

ولا تقبل النقل ؟

اما نقرير في المصباح ان المنافع تتبع الاعيان وقد خالف المتن ما في هذه وهما المهم

وصية دارت ومخرجه الذي صح الوصية لها حية قبلها ولو بهذا القوم مخبأ او معلقا كان حاصلا في سنوي هذا الدرهم فمات في بعد وفاق في هكذا ولو اوصى بالمنافع كخدمة العبد المملوك وسكنى الدار صحت اجماعا لهم وان لم يكن بالاكارة ولا فيه خلاف بيننا من احكام المفلس قد جعلها اقوى فهذا رجوع عن القرار ولا ان يقع بينهما ان تردده كمتذكر في كونها مالا بل الاظهر انها ليست كذلك في جواز مزاحمة عبد المفلس الصنيعة الموقوفة عليه لكونه انتفاع لا كالعين وعدم عدها مالا ظاهرا فهذا رجوع عن الجزم بالثانية او لا وكذا لو في ان معقود المال الظاهر هو المال المتعارف الشايع بها لتبعيته ومن كونها موالا كالاعيان ترتب ثمرات المال عليها وان لم يكن بالاعرفا فانه ايضا رجوع عن الجزم ابتداء لا عن التردد ولعل الاشبه بكلماته هذا وكيفما كان فالاظهر وفاقا لنعم صدقا كونها مالا في الجملة لعدم صحة السلب وصحة التقسيم ولمشاركتها لها في قابلية الانتفاع وجواز اجارتها حيا دار الاسلام وندر كالمحنية فان المنافع تقع تحت الحكم بلوازمها وكذا يجوز ايضا عند الاكثر على حرمة غصبها لقوله لا يحل مال امرئ مسلم بل ظاهر ان المال الذي يباح غصب المنافع في السنة القرآنية فيكون اجماعا عليه ايضا ولو اوصى بالحمل كعبد او بالابق او المغصوب عنه الغير القدرة على التسلم على رأي او بالطير المملوك كان في الهواء صح بلا خلاف يعرف كما عن كشف اللثام وعن المهذب والتنقيح وغيرها في الوصايا الآتية في الوصية بالمملوك او الاقل بدون علم بقدره بالمد والجزء والشيء ونحوها ما تقدم في الايمان فما عده اول ولو اوصى بما لا يقع له لغير لم يصح لعدم سواد قيده بملكه اياه او اضافها

او اضافها ما لكلام لا بلا حاجة الا احتمال في قيد الملك عن ان يقع وتجنبا عن وقوع وجها لا فيه وفي الاضافة معاني سبق ضعفها ظاهر لعدم الاختصاص المستفاد مما سبق تعليق الوصية بالموت وتنجيزها من تولدهم ان ترك خيرا المعلوم كون الوصية به فيه من تتمة الفصوص في ومن الترتيب في آيات المواريث والاخبار المستفيضة حتى ان الكفن والدين ما كان من مال الميت مقدم على الوصية مرتب فكذا الوصية لان ظاهر الترتب كون المخرج جاهلا والتفاوت في التقديم والتاخير وورود مستفيضتان الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه تمام عامة توسعة دائرة الوصية كما يشهد بذلك تتبع وتعليل منهم متحد مستفاد ان العبد لا وصية له فيصح لتقدم قولك انما مال لمولاه وتقريره من الحسن كالصحيح المتقدم فقال اهل المدارك لا يجوز وصية المكاتب لعين ما لا يجوز على نسخة لا يجوز لا يجيز سيما وفيه فقد انه يجوز بما ما عتق منه بحسابه وبما عتق منه بحسابه وما لم يعتق فهو للمولى فيكون المكاتب ايضا دليل آخر مستقل على المدعى لانهم اطلقوا وصية المكاتب فشمل ما لو اوصى بما في خرجه المولى قولا وقضاء من غير تفصيل ولا استفصال عن اسباب المالك وعدمه مع انه لا فضل له ولا يعتق الفضل ايضا فيما لو اوصى المولى والى الان لم يؤد الا ان يقال ان المدار هنا تمكن على ملكه احدهما الفعلي وثانيهما التوجيهي وثالثها الملكية والاول لا ينفي الثاني فيه وهي وصية من الفعلي للمالك فاذا اضافها المالك يكون اضافها اياهم مصداقا من مصاديق الوصية لما مر من عدم شرط لفظ مخصوص فيها وكفاية ما يدل على الرضا

ولو اوصى بما في خرج المكاتب فيه اشكال ينبع الوصية له انهم وانهم اذا اوصوا

ولا لا يتيا

فهذا التقييد الواحد وان قلنا بكسر الكاف لكان كل تعليق تقييدا مستقلا حيث لا يحتمل
جامعة بين التقييد والجائز بلا حد ولا يبدو لك اخا تعلم ان بينها جامعة جامع العلم
واما ثانيا التقييد الواحد وان كان نوعا واضحة مضافا الى الاطباق على سراية الوصية مع علة
الغائية الى ما يزيد بعدها الى ان يموت وان كان نوعا نادرا الكثرة وهل هذا الا الوصية
بمال الغير على تقدير التلف مع قبوله صحيحا ومسرى قهرا فاحتمل الطرق واما ثالثا
فلئن سلمنا وان زاد المال الى الذي يناسب ويضاف على له لا غير فانه فلا محذور جائز
اي فرق بينه وبين ما لو قال لو تملكت الى الموت الف دينار كان نصفها لي لا وعبده وبين
لو تملكت هذا المال المعين فنصفه له لا ان بين ان التعليق ينافي التنجيز في جميع العقود
بل في العرف والشرع معا انهم لا يعنون ان ما جاز منجزا فينبغي ان لو علق على تحقق
شرط وصفة انهم جائز ام لا لان التعليق يجعل غير الجائز جائزا فالوصية المنجزة بدون
ان علقت على شرط انهم فاسدة والوصية وهذا واضح وسره ان التعليق والتنجيز ليسا
بمتباينين ولا مغربين بل موضوعا كالنقيضين فاذا ورد احدهما على الامكان عارضهما على المتباينين
المتقدم والتالي فانهما يمنع جزما صحة احدهما ويحكم بصحة الاخر وكل منهما فان
كانت علة المنع منافاة ذاتها لا يجعل التنجيز والتعليق جائزا وبالعكس في الوصية
الى مال الغير فلو استاء ما شرعا مكتب يجعلها التعليق جائزا وان شئت فقل
ان ما دل على اختصاص الوصية بالدين فانما هو مال الغير نعم حالتي التنجيز والتعليق
وان شئت قل ان ظن ان ترك الجزاء ونحوه كون تقدم مالية المال على الوصية شرطا صحتها

ان العقوان خطأ وحظ وثالثا ان استند ترجيح الان ما كان موجبه منتفعا به فعلم
لا تخصه لها رض به العوض فمثل ملحق تخصه هذا نوعه في صحة المعاملة عليه او بقيع
لا ينتفع به الا مع اجتماع قوضه الا بتباعها من المجموع بيعا رشيدا كان عقيبا
حيث جرى العادة ببيع السفينة الدقل كما سيأتي اذ البيع مع كونه تبعا فقضى
العرف اختصاصه بقوى ينشأ الطفل الحق من ذات الفرع الصحة بل قد يقال ان
الكتائم الخارج ما ينتفع به بكل ما كون المكلف به الغالب الشرع بقصد انه ولو

تتمة كلامهم

ادعى بكلب صلاح لا يصح لتعذر تسليمه ان تعذر بعيد مطلقا
للصيد كان او لغيره مع انه نوزع في اول المتاجر بمنافاة الاجماع على جواز بيع كلب الصيد
واختصاص المنازع بغيره فاحتمال منع صلاحه ليس بمحله كالبعير الابق مع جواز بيعه
كما ان احتمال عدم كان تعليل عدم صحة بتعذر تسليمه مع امكان تحصيله بالصيد
ليس بمحله بل بتحصيله الصيد قائم مقام الهرة انه يمكن في الاسهلة بموت حق البدة الى ولو بعد
يوم الذي اليد وقد مر ما جواز بيع مثل هذا المعقوف الا ستري لما يبيع بعيد عليه

ثم واعلم

وعلى الاول لو كان له طلاب لا ما لك فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها اذ هو
الطريق الى تقويم الا قيمة له مع وجود منفعة معتبرة فيه شرعا كتقدير المرء عبدا عند
الحاجة وادا سر الجراح الذي لا مقدر له شرعا بما لم يكن الوصول الى ما يقابله من المال ويحتمل
التقدير بتقويم المنفعة جميع الخلاف في اخراج قيمة كالمثل بعد ثلث المنفعة اذا تقسم
من العين المنفعة ولذا لا تقل القيمة بقلتها وتكثر بكثرتها وهي مناط صحة الوصية حتى ان

ما الا منفعة

ما الا منفعة فيه لا يعد الوصية به ويحتمل اعتبار العدة فان كانت تلك اخرج جميع
منها سواء كان بناء على تقدير القيمة مساويا للاثنين الباقيين او معادلا احدهما او اقل
اذ المدار في ابطال قيمة لها او تاخرين العدم على كل الاعدام سواء والاول اقرب لانه له
حق الاولوية على هذه الثلاثة وعالما اولويته بقبل السنة والضعف كالقيمة ولا سبيل
الى معرفتها الا تقدير القيمة فيجب بالمقدمة فتعطيها على الاعدام وعلى وجود المنفعة دون
خصوصيتها لذات مع ضرورة اختلاف الاعيان باختلاف ذواتها القيمة فاتها الضعف هذا
على ممشى الماتن واما على ما ذكرناه من جواز الصلح فلا يحتمل سواه وان نفسه مع ذات قيمة كسائر
المعقوف الاولوية بالحكم فالها انه تعرف ما ذكر وتعتبر الاولان لو اوصى ذو الكلب
وطفل الاوسط ذو الحق لو لم يكن الا ذو الحق لاوصى له بقيمة كلب المتبة باحدهما بلا ولا
سادسواها فظهر عدم الرق اقاما في الكلب فلهما كونه احدهما لا بعينه فيحكم حكمه ترة واما في
الطفل والحق فلان المقصد منها اما غير المحترم واما كالطفل لا قيمة لزمانه وحق محترم الا بقصد
فلهما الوصية بها راسا ضيع الكلب فقط فخرج كله لا فيها اما المحترم فالحق كالطفل لرضا
ضيعه وخرج بتعذر التحليل كما حل الكلام ونتق بها فوجب بها الوصية فلان تقدير القيمة لها
انما يكون بمقتضى جواز بيع المعقوف عليها انما يكون بتعذر تحليله وما ذكرنا فيظهر فساد توجيه الثاني
بانه قيمة لذي الطفل حق بقوما لا منفعة محللة لها حتى يعتبر منفعتها والقيمة بوجودها
او لما عدمها وفيها خارج الى التقدير بالكلام في الوجود والعدم وكان تقدير القيمة
الموجبة الكلام فلا وجه للفعل وانما تقدير القيمة للكلب بالفعل لا يوجب اعتبارها الان الموصى

ثم يحتمل ان الكلب اعتبار
بقدر قيمته كذا انه
ضعيف لهم لعدم الادلة
سيأتي ما يتبين عدم اعتبارها
١٢ منه تامل هم

احدها انتزع منها جميع ما فيه ثم ما فيه من الحسنات الستة وما لا يجري فيه الا
احدها الا بان يكون هذا الواحد لانه لا يترك بينها الا واحد او لا فان احدها استغرق منها
باعتبار ذاتها لا جميع حيثيتها واحكاما فهي بالحكم فالنسبة الى الاحكام يجب الاخذ
بالاقوى يا لا صوابي في اقتضاء كل واحد فيكل فيكتم تقديم التقدير القيمة الكلب
على ان الطبل والخمر على هذا التوجيه لا يصح الوصية بها لانها لا تكون مستقرة
من الباطل والصحيح ولا يصح بكلها الا بالنسبة الى كلب الصيد ولو كان الموجود
لما نفذت الوصية بالكلب اجمع وان قل المال عن قيمة الكلب بل عند تلف
وعنده تلف باقي منفعته باقي منفعته يوم منه ايضا لانه ما ابقى الكلب خير مال والمال
القليل حيا خير من منفعة عين المال من الكلب الذبيل فظهر انه لم يضيع
الا انه يتم لو وجب بيع الكلب بل قيمته ودون المال يحتمل ان الخروج من
ان المال القليل خير من منفعة فيكون بمنزلة اربعة كلاب اعتبارا بالخمر بقيمة كلب
وخنزير اعتبارا بها بقيمة كلبين وهكذا بل يقتضي التحقيق جعل اي رتبة من القليل
خيرا من ضعف الكلب الذي كل درجة منه خير من اضعاف الكلب فوجه ما ذكرنا باضعاف
الاضعاف هكذا فلزم ان لا يتحقق الاجزاء دون الحي الذي لا يجزي من الكلب لعل الصب
اخفه وباسبق من نوع العامة من دون تنقيح بما فانه لا صوابي فالاولى ما ذكرنا فلا
تقدير القيمة الكلب ضما الى ثلث المال خارج من المجموع من الكلب كما قرأ ما لا يصلح
ايضا مع ما تقدم للتزع منه ستة دوانيم ستة دوانيم وحي يطبل لهو طبل

كشاف

ان الذي يقتضيه
وكذا م

آن الكريم

نعم لو اوصى بثلثه

امر بالخيرة لها ان قلت هذه
تنافي تقويم تلك الوصية
منه لانك لا تفاضل بين
ما لا يتمول شرعا

كشاف الاصطلاحات الفنون ... كما في الموضوعة
فالتصوير بانه لا تزال تسمى تسمية تعليك والوصية تعليك والاولى ان يقال
بحيث منصوصيتها لخروج بيعها واضافتها وقبلها الا ان تقبل الاصلاح للحرب وغيره
مع بقاء الاسم فان لفظ الطبل يستعمل في معناه حقيقة ولا ينافي قضية الاصل حمل الوصية
عليها لا على الحرام والفرض ان الاسم لا يستعمل بانتفاء خصوص المنفعة وجود كالعدم فكانها
فمعنى بعد ما تقرر ولم يصلح الا بوضعه لم يصح فان الوصية لا تنزل على الرضا من الاعتبار
على سبيل الفضل لا التنافس والحب فلا اخرج الطبل والاحكام دون صدر الاسماء والحمل على
الصحة لا يكاد يوجد الا فاسد فاحتيج كما كان كذلك فالصحة كما كان كذلك
وان لم يكن فيها الا التعدد من الحب بل حد غير متعدد وكذا استند المتلوم لو لا
حتى صار اسم جنس فاذا ثبت صحة الاطلاق بعد ان تحقق الموضوع فاذا بالاصلاح بضم
تحقق فيه المنافع المباحة بالكلي يتحقق بانتفاء الجزء بانتفاء فظهر علام المتكلم لا يدفع الحمل على الصحة
تعريف يتحقق جميع الوصية الرضا من قاعدة كون الاصل في اسباب التمليك الاسر كالطلاق
والعتاقة لا الاطراد كالوجوب على الصلوة والصيام والا فالفرق بينه وبين البيع
الصحيح غلب جزء الحقيقة الا ان يقال ان الاسر التي ليست مرادة لا الاصلية بالبيع فاذا
كانت الاصلية هي الصيغة الواجبة باطلة فكيف تحقق البيعية عكس البيع فان بيع الحر
الغرائم بيع وتشترى الصحة الى الجزاء فان لم يصدا لك يوجد الجزء من ماء الاجزاء وتفي
تحاذي الملوك ولكنه موهون بالصعوبة وفصل العيب الجناية تصريح بعضها خارج

بعض البيع خمارا وجوابه من باب قبل الصفقة بوصف ظاهر هو جامع وانما الاختلاف
الخيار فيه خيار العيب التعين وهذا الاختلاف انما يتأتى مع جلبه بل قد وجدنا ما يجمع
بين الكلامين فقط البيع المستقبل الى اتمامه فكذا ذا الحمل فقط والا الاول
الآن يجاب باب الذي للطبع الحق وخرج منه خاصة وتنبيه فروج احدها
خلافا لظاهر انه باطل رأسا لان متعلق البيع اسم الجزء وهو متقدم على الاستثناء ولا يخفى
انه لان البيع باطل لا يصح البيع الا سيل فيتم انما انه ملك ولكان الرضا
من هذا فهو كان هو المقصد فتنزل الوصية اليه فكانه اوصى برضاه كالوصية
باداء الذهب في الفضة وتوفيه الذهب على الرجل وكذا الآن اذا كانت
الذهب الفضة الجواهر الثمينة ونفاسة الحنطة لان قصد رضاها واحدا
اما شاء ولقصد هنا اقوى ولا اقل من قصدها انهم فكون كالوصية بالحمل
والحمل وصية واحدة والمبيع [illegible] انما لا يوجب [illegible]
انما هو الاخر قطعا بخلاف ما اذا لم كن احدهما نفيسة وهو المقصد بالاصالة ترجح
هنا انما الجوهرة والاجناس تبع فاذا فسد الاصل فسد التبع انهم نصوا وهذا
اصل فكونوا على ذكر منه المقصد بالاصالة انما في الصيغ او في الاجناس
فينعكس الامر وهو واضح الآن هذا التفصيل غير معهود في منع البيع الذي هو
الاصل في انعقاد سيما وقد ذكروا نظيره في الامور العامة للتجارات اذا بطلا انما جمع

سيما وقد ذكروا نظيره في كل ابعاد قد كالاستثناء من الاقرار بالمستغرق
عنوان واحد وانما يكون هيئة على انفراده تعينه وكذا لا تقارن فتخصيصها
الجنس الذي خرج منه لاعلى الافراد سيما وانهم جعلوا بيع السلاح
لاعدائه الدين في انه عنوان واحد لا يرتاب فيه [illegible]
كما تعين ما لا يجوز تفصيل الثمن [illegible]
طلاق الحصيا انهم لما لا يعدون منها الحصيات ذات الهيئة التي تتخذ لعب الصبيان
برضاه اي الطفل ولو كان خسيسا حيث حكاه قال بكسر الطاء وفتح الباء منه
فالاظهر بطلان الوصية بجميع الطلاق بطلانا ولو كان في غاية الثمن بل يجب ان اوصى
بدفع الفرس او برضاه سواء كان ثمينا او خسيسا قبل ان اعتاد من رضاه
التي اجراؤها بعد ازالة الهيئة الموجودة وان صحت الهيئة عند الوصية ان عنده
الدمى لعبة الدق ورضاه الذي يتخذ الصبيان من ذلك كما في القاموس فحكاه قال بكسر الطاء وفتح
رضاه فوجود الهيئة الوصية عند العقد كالعدم حيث لم يتعلق بها العقد اصالة ولا تبعا
وليس هو مثل الوصية بحران استرق ثمن تغتل لان الرضا في الفعل بوجوه بخلاف الرقبة
وليشترط في لزوم الوصية ان لا يكون الموصى به زائدا على ثلث المال بمعنى ان الورثة
جوز الاجازة بتفصيل بان اجاز كما في ذيل الكتاب وقف كل ما زاد الوصية بلا فصل
كما قدمنا في هذه المقولة جوز في الاستحسان لاستلزام عدم الزيادة ان قلنا
بانقطاع استمرار التعرف في اموال الموت والاطلاقات الواردة في عموم الطلاق من غير

انه كان اذا ارد ان يبقى شيئا للوارث بعد العلم بان الوصية بثلث ماله فضلا عن اكثر منه وجد
وحصول الاستغناء بكسر الشين وفتحها اي الغنى بالمال والمالكية وفي الاخر عن الرجل
يموت وعليه دين ما لا فضل له عن ثلث ماله الخ وباقي الحديث في بعض الروايات
ويتبين به ما ورد في اصل مشروعية الوصية بالثلث والخمس كما يجيء ان البراءة
معروفة لاقضاء ايام بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وانحدر في الموت وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرى بيتا لعدس فاشتى البراء اذا فيه ان يجعل وجهه الى القبلة ويصلي
الى القبلة وصى بثلث ماله فجرت به السنة فنظرا الى لفظ السنة وتقادم
القبلة بترك السنة لا تنفيذ الوصية بالثلث فقط لذلك الوصية بالثلث فقوله على ما يجيء
فان اوصى بالثلث فقوله الفاتحة في الوصية فان اوصى بماله كله فهو اعلم وما فعله يلزم
الوصي انفاذه وتنبيه محقا موفق عاد الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى بعضه
فهو جائز لخلاف الاجماع وهذا لدليل ما في سنده مجهول الحال ولا انكره فيقبل به ويبقى ولا
احتجاجه به لكنه لا يلائم محل هو الحمل على وجه يصح به الوصية بن كون هذا المال الموروث
في علم او امضاء الورثة حقيقة عنده ونحو ذلك وان ضعف انه بان اصالة الحمل على الصحة
لا تكافئ ادلة الارث والعبرة بحالة الموت بثلث او جود عند الموت لا عند الوصية
اجاما ينوي وضاع فغاب بعده وقبل قسم الارث فانه من الوصية انه لا انه ليس معطا
للوصية الا بعد انفاذ قابل فجعل متناولا على اطلاق ان وصية التقليل الربع افضل من
الثلث والخمس افضل من الربع كما في المستدينة بحيث ان ثلث فقد

اخر الوجه
مصححا

اذا كان ورثته اغنياء كانت الوصية اولى وان كان فقراء فالحق ان كانوا
حتى يرجع منها على ورثته وعن كرم ولا بعد عندي التقدير بانه ان كان الورثة لا يفضل

عن غنى الورثة لاستحباب الوصية لفقيرهم بما مر تأمل ويخالف الحال باختلاف الورثة
فكم فقير قلتم وغناهم وحاجتهم ولا يقدر بقدر من المال مع انه مناف لما حكاه في
مسئلة التقليل ضمنا لما مر عنه من ان الورثة ان كانوا عباد كانت الوصية بالثلث اولى وان
كانوا فقراء فبالخمس اذ كانوا متوطنين فبالربع والتحقيق بعدم صحة الوصية
في الكثير عند صدور الآية العمل على الغالب في المال كما في القاموس وغيره فمقتضاه
في زماننا الوصية بما لا يجحف ولا يتبادر من الآية والاخبار عما مر تأمل بعد كون
اختلاف الورثة في الغنى والفقر في سائر الاحوال المذكورة الكثيرة بل الشائعة بينهم فما فائدة
والظاهر لا تتفق جدا بل يكون هذه الآية والاخبار المشكلة مما يدل على الوصية بالخمس
عليها ويخصص بها ما اقتضاه آية الجمع الموجبة على عدم اجازة الوارث فيما زاد
على الثلث بطريق كالتصريح باطلاق الجواب الآتية في صحيحة الكوزي فيما يظهر فتلخص
بما مر من الثلث فان اجاز الورثة صحت اي لزمت ان سفها وبطلت بلا خلاف كما في
الغنية فظاهر وحينئذ وحد وحدة في الاقتضاء على الخلاف بين سيأتي هنا وان
وان لم يقتض عليها بحيث يكون واحدا فافهم بل بين سياق كلامهم يظهر انه اجماع
كما صرح به في الجامع حيث نحوى دعوى الاجماع على قبول صحة الاجازة قبل الوفاة
المقتضي لاجماعهم على صحة الوصية بما مر فيما كان كذلك وعليه فيهم حكم
الجميع واطلاقات الوصية دعوى وبالاطلاق ما ورد في صحة الوصية بكل المال
فيخصص بما مر صحة الاجازة قبل الوفاة وبمنطوق ونحوي خصوص الصحيحة الآتي بعضها في صحة الاجازة

قبل الوفاة

الاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية

قبل الوفاة وبمنطوق اخرى كالصحيح وفيه مكتبه عم لحفظ ليس بحجة فيما تركها الا اقلت وان
تفضلهم وكتم الورثة كان جائزا لكونه لا بناء فيها المالك بعيد الزيادة على الثلث بالخمس فيها
والاجازة تنفيذ للوصية وتدل على ما تضمنه فيها الواجب الوصية بالوجه صدر المال
فالكلام هنا في الوصية بما لا يجب به وعدم اعتداد عدم الخلاف في الغنية بهم الوصية المستحبة المتنازع فيها
فاطلاق جملة من الفتاوى كالمتن الخ محل تأمل وان اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة
قد رجعت عن الزيادة والاجازة وان جميع الورثة بعض الزائد صح خلافا للاسكافي فلو حكم
تعلق بجميع المجموع وان كان البطلان فيما تعلق في الجميع والمجموع ولكنه بنا لا يتملك ان الحكم
الى الاجازة بعض الجميع مما هذا الحكم مستقلا ولا كل من المجموع الى
الاستقلال هنا كل واحد من الورثة مستقلة الاجازة وتعاطب بها
من المال وصحيح مستقلة الموضوعية للاجازة مستقلة الاستقلال
لتبادره من الاذن بالمعنى فلو اوصى ببيع تركته ثم اذن في شرط الاجازة لكان
مع انه حق لهم بالاجازة وقبل الوصول وقبل انقضاء الخيار فيه والاجازة

تنفيذ لما اوصى عينا كان تعلق تعلق بالعين وذكر وجوب الاجماع عليه لا ابتداء عطية
من الورثة كانه توقف فيه ما مر في الاجازة لبطلان الحكم الموقوف وعدم تحقق الاجماع
والحاصل ظاهر اجازة من هذا الوجه واسماع ان سكوت المتأخر المتوفى لم يكتب سيما اذا اشتهرت وادعى عليها الاجماع قطعا ظاهر في التقرير كما ان دعوى الاجماع على
سيما بعد عدم اجازة الورثة قطعا ظاهر في كون سكوت المتقدم انهم رضاء فيصلح هذا لتقوم

قبل الوفاة

هنا تصريح بأن الوصية تملك بالقبول وهو كذلك
والتصريح لتيقن بأن الزائد ليست ملكا للورثة عندهم حتى فيها كما

لنا القطع بانتفاء الجميع ولا اقول من الظن فكيف بيقينه مثله للمستدل اجماعه بلفظ التسليم
على انه مقتضى الاصل ان اريد من استصحاب حكم وقت ما للشك واما ان اريد عدم تقييد اطلاق الوصية
القدر وجب اتباعه فممنوع لغة الاجازة حيث انها اجازة الوصية والوصية هي [illegible]
لان الوصية بعد الموت [illegible] والوصية تمليك عند الموت لا اذا الوصية تمليك
فالاجازة ابتداء عطية وانما قدم حقيقة القبول بكونه يتحقق الملك بعد الموت فلا اصل لعدم
اختلاف اصناف العقد في مقتضاه حيث ساوى ملك مستفيضة الاجازة صدور الوصية بقبلت
وما زاد من الموصى بعقد واحد واختلافها في تحقق العقد بعد الله فلا اصل بل ظاهر الجميع
بيناه في ملك المستفيضة من دون تفصيل انتهى العدم مع انه ليس للشك الا ان تصرف الموصى
في الثلث على الثلث لانه مضى عنه والزائد يتوقف الفساد ولان الزيادة حق الورثة
فيلغو تصرف الموصى فيها وصفه فلم كانه تعقب قال لانا لم ان مجرد اللفظ بالوصية مضى عنه
ولا نسلم النهي هنا يقتضي الفساد ولو سلم فانما هو لحق الورثة ولا نسلم ان الزيادة حق
الورثة بل هي ملك الموصى غاية ما في الباب ان جنسها قد تعلق بها حق الاجازة فيسقط
كاجازة الموصى تصرف الراهن انتهى وقد اجاد وسعد ونسي دليل عبارته فقد تقول ما كره
منا من عدم كون مجرد العقد ناقلا للمعقود عليه فالاقرار بيد ليس اقرارا بد وما ذكره
انما من ان مقتضى الاصل عدم دخول ما زاد على الثلث في ملك الورثة صورة الاجازة
وكيف كان ولكن المناسب للتعبير بالكسر لا التسفيه اذ ظاهره ان [illegible]
اصل العقود بهذا التسفيه هو ومن حينه لا من حين العقد او الموت مع انه اعظم الاول

وعليه

وعليه قلا [illegible] من الموصى له وكيلي جرت لو اقدت وسبهه ولعل السبب سائل
للفعل من الاشارة ونحوها انهم اذ في الاجازة في البيع لم يكن اللفظ معتبرا وهنا اولى
لان نعم بمعنى اللفظ لا لخصوصية لفظ البيع افادة القطع كما مر وما راه على الثاني فاقتضى
في مجلس الاجازة وعدمه اعطيته واجبا لكونه عطية لا وصية وانه على الاول فلو عتق
في مرض الموت على القول بكونه كالوصية عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة
ابتداء وقع تالوا له كالعصبة دون عصبة الورث وعلى الثاني العصبة الوارث
فيجاز على الثلث ولا فرق فيما ذكر بين الزيادة على الثلث في الوصية الاجازة
بين ان يكون الموصى حال الوصية مريضا او صحيحا بخلاف المنجزات فان اعتبارها الثلث
وتقدم الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا مستفيضا كما مر وفي نفوذها قبله قولان
اولهما الاكثر كما مر من المنع لانها كما في بيع الاجنبي كما يقتضيه اطلاق المعتبر بل صرح
بالاجماع عليه جماعة منهم وتقدم اصالة تقييد اطلاق الوصية
وقيام الضرر كما مر، والمرجع الطيب في تقييم عمل المجيز وعوضها وخصوص المستفيضة
عموما كما مر عن رجل اوصى بوصية كثيرة من الثلث وورثته شهود فاجاز ولو الثلث
في اجازته قال علي بن باباويه هذا عندي على انهم رضوا بذلك وجعلوا ترك حقوقهم له
بل لا بعيد كونه مختصا بما اذا لم يعرف كما عند علي ابن بابويه للفظة فاذا لم يقل بحجية فهم الراوي
مطلقا او هنا فقط لانه لم يستند فيه الى العرف على الاجتهاد كما هو ظاهر عندي او وكلام
هذا ابن فليس هو واما ذا الاسناد على بن الحسن بن باباويه ضعيف جازم قال سئل ابا عبد الله عليه السلام

قبل اخلال بخارج المقتضي هم

أطلاق الاصحاب كاني تعقب على تبعيض الماتن في بل مطلقا انهم

ومن الاجانب لا يلزم مخالفة اصل الا تخصيص الاقرار فهذا الاقرار اذا كان [illegible]

اذا جاز تجاوز بقي الاقرار

واما ان تقول ان الدليل من الاجانب انما اسقط الاقرار فلا بد ان يبقى الاجانب مفيدة اذ لا فائدة لاجانب الا تفهيم الاقرار وقد علم ان ذلك التقييد انما كان لانعقاد الكلام وقرينة التقييد انما موجودة وهي لفظ الاجانب على ان استعمال الاقرار مطلق اللفظ العام في غاية الكثرة بحيث لا يبعد كونه حقيقة فيه كما في صيغ الامر والاقل من التخصيص الغريب كان المتعين عند هذا نفس اللفظ بالفاظ الاجانب وتقديم ذلك اعتبارا بالمعنى وجعله شرطا للحكم للنفوذ قد يظهر بشرط اللفظ في الاجانب الا ان حمل الاقرار على ما يخص الاجانب يدل الامر ويرجح جانب الاجانب بكونها اصلا نظير الامر المطلق المتفرع عند عدم ما يدل على التقييد وما قالوا في تقديم الامر المطلق عند وقوع هذا الحق للاقرار بعد اليقين على ان تلك المناقشة في تلك الاخبار المستفيضة مما لم يرد عليها احد من المؤلف والمخالف بل ولم يناقشوا بغيرها فهي اصول تسالم الفريقان عليها دالة على نفوذها قبل الموت انما خالف المخالف هو تيقنا التقييد الدليلي الحلي الاجانب وهما نوعان كونها اجانب داخلة بعد فلا يلزمهم فلك لجواز ان يردهم غير معتبر فكذا

بعد موت المجيز قبل الإجازة كان حق الإجازة لوارثه تم لا عبرة بإجازة الوارث الأجنبي
لو حضر كانت بل بإجازة ابنه الآن لم يختبر قوله به الوصية جائز عليهم إذا ورثوا
لها في حياته كون المجيز بارئا بعد الموت وإنهم موته قبله بكيف ع انه لم يكن له حق
ولا تصح الإجازة الآن جائز القرض حملا لإطلاق هذه الأخبار على ما مر في الحواشي كان
المستفيد بها عموما من وجه إذا دلت المجيز كانت تحفظ العموم والعام اللفظي
العموم بخلاف اللفظي كما ترك الاستدلال بخبر حماد إلى آخر الأصل على إلحاق الوصية
السراية إلى الدار المخاصة وإن كان بين الوصية والخبر عموم من وجه نظير أصل البراءة
العقد الحرج والضرر لزوم العقود ونحو هذا الجواب من هذا القبيل وقد أشار
وت في تضاعيف الكتب بحثه خطر بخلدي هنا سرا آخر وهو أن تقديم أدلة الأقوال
على أدلة الأقوال إنما هو إذا كان المعارضة بين الأدلة من وجه لا من وجه بين
بخلاف العموم ونحوه كما في المقام فإن أدلة الأقوال في مواردها نحو العموم ودلالة
أدلة الموارد على خلافها بالإطلاق ونحو العموم على الإطلاق أو نحو منه فأدلة الجواز
تدل على جواز البيع في جميع تقريراته ما عدا الوارث هنا تدل على الجواز مطلقا
لكن استثنى الوارث الآن فلا تعارض بين الإجازة والعموم فيها ونحو ما مر في

تفتقر إلى تقييد الأخبار بالمتيقن إلى الصغيرة بالأولى
الإجازة بعد الفوت
كما سيأتي

ومنشؤه إنهم الموصول تابع للصلة والصلة هنا معلوم فالمتيقن منه من عرفه
بالاجتهاد سيما مع قرينة وفظاعة حلال الحرام فإن نظر على غير الجهة حرام وكذا بعد الله
وغيرها من الشرائط المختلف فيها فلا تنفذ إجازة المجنون والصبي والسفيه
حال فيها ومتى ما مر من العبرة بحال الإجازة فلو كان هؤلاء قبل الموت بلوغا وكان رشدهم
كاملا فإجازتهم سواء ردوا قبلها أم لا إذ قد مر عدم اعتبار الرد هنا لعموم وإنما الإشكال
في أن الموصي إن كان وليا لهؤلاء فهل ينفذ إجازته إنهم لاستثنائهم من عموم
حيث إنه لا يكفي الإذن لا نه لا يكافئ عموم الولاية القوي في النفوذ فالأظهر عدم نفوذ
نفس صيغته إجازة كان نفس بعد إفاقته حق للمولى عليه كذلك أم لا الأظهر الأول
الآن وجود العنصر هنا وغاية الأمر تعارض عموم الولاية وعموم
الإجازة لا تكافئ عموم الولاية وقد مر من أدلة التقديم فمن يرى أن حق الميت
لورثته إجازته المزيل من الولاية ما قدمنا من أن الإجازة بعد الموت
أن تم الإجماع أن الإجازة في حال الحي من باب التقديم فمن كان الإجماع بعد انتقال المال
من الميت قائلا به قبل الموت أنهم هنا لأن الولاية الموصى تنقطع بالموت وهو ظاهر
وعلى الأول فيستفاد عدم نفوذ إجازة الولي بعد الموت
وكذا لو زال الولاية الولي غير الموصى قبل الموت أما الجنون ونحوه أو بكمال المولى عليه
فيحتمل أن يكون الولي على الأول كما قد يقتضيه عموم
الولاية فتوى ونصا فهل نفس صيغة إنها إجازة كبعد إفاقته حق للمولى عليه أم لا الأظهر الأول

دعوى

الاان يجوز العبقة ح في غاية البعد ره على التقدير فلا عبرة برد الوارث كما لو
خلوه ها الوارث قبل الموت كما لو ردت خلوه ها الوارث قبل اجازة فانه جائز فكذلك
ما بعد الموت فان رده كرد الوارث في ابطال الوصية هل نفس التقسيم انهم رد ام لا
الاظهر الثاني على تقدير كونه ناقلا كما اختاره والثاني على تقدير كونه مجرد تعيين
للحق واذا تعين لا دليل على كون التعيين مبطلا للوصية وبه يبطل الخيار بين الاجازة والرد
فالاصل البقاء بخلاف النقل فانه يسلب الملك الذي هو الموضوع للخيار ويسلب الموضوع
عن نفسه يسلب الحكم وعلى طريق الجواب عن الاصل الاول لا نسلم ان الاصل في
ملكه فالاجازة انما تملك عنه ما ملك عنه الميت فيما ذكر عن الملتقط
ولا فرق بينه وبين الابتداء وعادة فيما لكه عنه مبتدا ولا يمكن ترتيبه على الخيارات
التي لا سبيل فيها الى التخيير بين الفسخ والامضاء حيث يوقفها الملتقط بما به
اذ الخيار اما الامضاء فيها تقرير وتأكيد للملك الثابت للمشتري ضمنا لا نقلا وكيف مع
والجملة المبتدا وعن الثاني ان المنع عن الكسب مع قيام الملك لا يمنع عن تحقق
انفهو يعتبر الملك وقت الوفاة فلا وقت الوصية ولا وقت القبض قبل الخيارات
بلا خلاف اجده الا ان تقول وضحت فيما حصلها الوقوف على احد الامرين حتى
الثاني الاخير العبقة ح فيكون الدين يدخل ويخرج ما يملك قبل قبض الورثة
والاول قد عرفت عدم الحاجة بين الورثة وقد مضى فساد الثاني ان
على السنن عن ابقاء الموصى به الى الوارث بل الى الجهة التي اختص بها الموصى به انهم
بقدر حصته من التالف فلا دخل للقبض الوارث في عدمه بين الاول والثاني

خرج حول

وخرج حتى الاوع بنار وملاعنة ملكه دائم مثل هذا الحق المتولد مع تولد هذا
يقبل الصلح على المال فيكون في قيمته كل ما قدر قيمته فالتقدير فيه تقدير بالمال وانهم لو
وهب المفلس جميع اموال المفلس قبل الحجر من احد من اجانبه فاطلع عليه بعد قول
الحاكم حجر عليه فالبينة تقوم منها مع جانبه داي فرق بين المقامين انهم
اذا يعني الملكي واجبت عدم الاجانبه مقدمة فيجب وان لم نقل بوجوب الكسب عليه اذ
هنا اجانبه تلف هنا الاجانبه الى كسب لا نسلم بل هو مع ما في ضمنه ان الاصل خوله
في ملكه فالاجانبه اتلاف عنه ما ملك عنه المفلس فيما ذكر عن الملتقط
ولا فرق بينه وبين الابتداء وعادة فيما لكه عنه مبتدا ولا يمكن ترتيبه على الخيارات
التي لا سبيل فيها الى التخيير بين الفسخ والامضاء حيث يوقفها الملتقط بما به
اذ الخيار اما الامضاء فيها تقرير وتأكيد للملك الثابت للمشتري ضمنا لا نقلا وكيف مع
والجملة المبتدا وعن الثاني ان المنع عن الكسب مع قيام الملك لا يمنع عن تحقق
انفهو يعتبر الملك وقت الوفاة فلا وقت الوصية ولا وقت القبض قبل الخيارات
بلا خلاف اجده الا ان تقول وضحت فيما حصلها الوقوف على احد الامرين حتى
الثاني الاخير العبقة ح فيكون الدين يدخل ويخرج ما يملك قبل قبض الورثة
والاول قد عرفت عدم الحاجة بين الورثة وقد مضى فساد الثاني ان
على السنن عن ابقاء الموصى به الى الوارث بل الى الجهة التي اختص بها الموصى به انهم
بقدر حصته من التالف فلا دخل للقبض الوارث في عدمه بين الاول والثاني

عبارة المتن المصورة عنه لا تدل للاعتراض بل لما يأتي عن عبارة أخرى تدل عليها فإن في
أنه لو كفن الوصي الميت وقع بإصراحا بأنه يخرج ما في الوصية عليحدة سواء كانت الوصية
بعين كما هو المفروض هنا أو بما في ذمة بائع كذلك أو بحق استشاع كالجزء أو الثلث أولا
فلو وصى الغني بجزء أو الفقير بجزء استغنى فالحكم كما قالوه بلا خلاف فيه بل الإجماع
المستفيض الآتي في الجزء ونحوه قسيم لهما لأن محل عقد الوصية قبل موت الموصي به
بعد الموت فخالف عاد العين جعلته ملكا له بعد موته وفي الشائع جعلت ثلث مثلا
مثلا ملكا له بعد موته وهكذا كما ترى مطلق الكسب تعالى الفقر والغنى وسائر أحواله فالأصل
عدم تقييدها بأيهما فإن وقع فنحن نمنعه ضد كما هو دأبه غالبا من أن هذا تأويل بغير
دليل لو كانت الوصية بمقدار معين كمائة دينار مثلا أو كانت جزءا مشاعا كالثلث كانت
التركة حين الوصية وحين الوفاة مالوا لعكس أو كل منهما عند الوفاة
مع عدم العلم بإرادة الموصي للزيادة المتجددة لا شك في عدم التعلق في هذه الحالة
بل الموصي لا يريد تلك المتجددة حيث لا يكون تجدده متوقعا غالبا فضلا عما إذا تم
كثيرا كما هو نظير ما لو أوصى لزيد بمثل نفقة فلان المتجددة في مقابلة ما ترك جميع
بلا سند ولا دليل يعبأ به أنها أرادت ذلك وقد ينبغي شهادة الحال على عدم إرادة تلك المتجددة
حيث لا يكون تجدده متوقعا غالبا كما هو واضح الفساد إذ كثيرا ما نرى خلافه قد دل الدليل
وجود هذه بعض الأفراد فهو ليس بدليل على إرادة الموصي إلا أصلا لا أصل له أو قد يترك خلافه
لدليل ولا مطلق ولا عام لأن ذلك فيه وفي جده حق تخصيصه بتلك الصورة
لأن مشاهدة القرينة قد توجب العين وغيره أنهم على القطع بقطع النظر عن الخلاف

فلا أدري

تأمل فيه جدا فإن الظاهر
دخول جملة
من أنه محروم بموته
الاستفصال فيهم؟

كلام الموصي أو وصي الوصي الخ فيه نظر فضلا على متن هذا فلا مساغ له وبناء على أن الوصية
كشرائه العقود في تعينها المقصود هنا على ما يظهر من قولهم إنه لو قتل الموصي بثلثه مثلا
خطأ وقلنا إن أرشه حق الوصية من ثلث تركته وثلث ديته وارثه من غير خلاف
كما عن المبسوط والكفاية بل تقتضي الإطباق على أن ذلك محسوب من الأركة والوصية تتعلق حينئذ
بالعين تبعا بل ادعى عليه الإجماع صريحا لفظا وقد ورد عليه رواية أبي بكير الصحيحة عن رجل
أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فأخذت الدية فقال ثلث الدية لورثته وثلثها لأهل وصيته والصحيح
من مال الثلث وربع قتله وخطأه الموصي فقال تجاز هذه الوصية من ديته وغيرها
بما يأتي في الإرادة الخ فتأمل جيدا فإن التعويل على شهادة الحال ليس بأقوى من القطع بعدم
الإرادة بل عدم شمول اللفظ لها من الواضح أن ثلث ماله عند الوصية بل مطلق ديته فضلا عن
أخذها الورثة بعده فالتعبير بأن ثلثها لأهل وصيته لا أنه حكم الثلث الظاهر في أن التعيين
تهري لا إرادي حسب ما يأتي في مالكي غيرها أو أي وجه كان سيأتي عدم دخول المتجدد من الدية
أو غيرها كان على خلاف مقتضى العقد ولا الإخبار إلى غير ذلك مما يأتي في تعيين الوصية بنماء
حاصل وتعيرها كبيعه ونحوه وإرادة خلافه بأنه قرينة على صرف اللفظ عما اقتضى
الإطلاق فلا ساغ عنه فالمصير إلى ما يخرج به عن محل الكلام بدخول المتجدد مع قلة الموصي بثلث ماله
لو مات في هذا السفر فات على ما تعلم أنه متقل إليه بارك وغيره أضعاف
ما كان لدى الموصي به وقت الإطلاع منه كان داخلا في الوصية أيضا ولو انعكس بأن أتلف
قبل موته وأطلاعه فيحتمل قد يقبل الموصي فيما لو أوصى بما يقبل ذلك أو وجوه عند الوصية

ثم ليس بجيد فلا يجوز اتباعه

فتأمل

وهذا مع كونه مخالفا لما
سيأتي منه وفيما علقناه عليه
وعلى مسألة الوصية
بنماء حاصل ونحوه يعلم
ما في قوله وهذا مع كونه
مخالفا لما سيأتي منه
وفيما علقناه عليه
وعلى مسألة الوصية
بنماء حاصل ونحوه يعلم
ما في قوله وهذا مع كونه
مخالفا لما سيأتي منه
وفيما علقناه عليه
وعلى مسألة الوصية
بنماء حاصل ونحوه يعلم
ما في قوله وهذا مع كونه
مخالفا لما سيأتي منه
وفيما علقناه عليه
وعلى مسألة الوصية
بنماء حاصل ونحوه يعلم
ما في قوله وهذا مع كونه
مخالفا لما سيأتي منه
وفيما علقناه عليه
وعلى مسألة الوصية
بنماء حاصل ونحوه يعلم
ما في قوله وهذا مع كونه
مخالفا لما سيأتي منه
وفيما علقناه عليه
وعلى مسألة الوصية
بنماء حاصل ونحوه يعلم

او بقدره كأن يترك دكانا مثلا لثلاثة اولاد وان يترك قليلا فستغرق التركة ديونا
او قليلا بدون الاعداد التي تدخل منه ان مقصوده اقلت او دونه
تلك الموجودات وانت جهله لا علم ولكنهم يتعاونون كما ورد الاصل التعميم الا ترى
بكونه كالمدخول اوجبه تخصيصه فكما ان الاصل في القتل والجنايات انفع التعميم في
استثنائهن كذا في التعميم على جميع امتناعها حتى العبد بعد الموت بالوقف
حتى اذا تراضوا الورثة بخلافه فيه بل الكل المجانات المملكة المتقدمة كالقضاء في
مطلقة حكما وحلفه من الاخبار مطلقة في الصحيح المستقيم قضى امير المؤمنين في رجل
اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله بثلثه او ربعه او اقل من ذلك او
اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فرضي فقرضه وصيته انما تنفذ من ثلث الورثة
كما اوصى في وصيته الاخبار المستفيضة التي استفيضت على اطلاقه فاوردته
وبيانه ايضا بتقريب التبويب الاسم بين الكفن والدين والوصية المذكورات في الاخبار
الآيات والاخبار بل عليه فانها تفيد على كون الدين مبدأ انما ايضا على كل مضافا الى
عدم الفصل بين الدين والوصية والارث فانها انما فتنة فيما ذكر في المصنفة منا فتنة
في الضرورات فلا يصغى اليها فالمعين من توقف فيه كالكفاية واجب منه وحينئذ الحكم
لان العبد انما يوجب القصاص في هوى الارث فاذا رضي الورثة كانت عوضا منه الى
جانبه فيه في الدين مع جريانه في العبد وانه فاعدا القصاص
مورد قت وعوض الورد قت ورد قت والوقف بعد الوصية كما قبلها مصادرة

اذا فاعرف

اذا فاعرف ان القصاص في الارث مطلقا اذا استوفى فقط الاعلان بينا فقا في
حتى من جرح كسر عظما انما هو في الدية فيها الزوجة فيه مع انها لا ترث القصاص فمنها
ان العوض يشبه من جهة التسلط غير موصل بالبدل والقصاص غير موصل الى غير ما يأتي
والمطلب بينه انما كما ذكرناه ان زينا فيه مع ان الاخبار مستفيضة فيه اضعف منه انكار
وفي الدية مع ان الظاهر الوصية كما عنادر محمول لبعيد بالاكثر قتي من الثلث جمع بين قول
وكل لم نقل واوصى لبيته العدل على الدية او بصرفها الى جهة محضة فيصل الجهة
فاصل واصادق في الثاني بقدمة تتبع وعلى جواز صرفه عنه واذا بطل الوصية الا القصاص
باقه فكذا هذا انه فاذا رضي بعض الدية والبعض الباقي فيحل حكمه والله لم يزل
سوى الدية فاذا رضي بثلثها الاخر فللولي حينئذ على الباقي على الاقل وعلى غير الحصان الاستيفاء
الاربع العفيفة وهو حينئذ يأتي انه كامرة وعلى الوصية سرها الاطلاق
على القول بدخولها في الارث ولو رضي بعض الورثة بتركته اجمع على ان نصف الدين
او بعضها على نصف دانما او الى سنة معينة او مطلقا على ان نصف الدين مثلا للورثة
ونصفه لم يصح الا رضاء على القول بالعدم غير موجه قطعا كان التفصيل بين
كون الاداء الرضي بالضارة فيه بقدر الثلث فنصيبه وبين ما زاد فيبقى
الزيادة لم يخرج الى الحق والتفصيل الاخر وهو ان الجنايات المتعلقة من العبد بالجنسية
الى احد المثل للعامل محسوبة من الثلث فيخرج الا القيمة وكذا الزيادة في المثلة
انه لم يقع الامر تعرف في نحو كلامهم متعلقة بعنوان المثلة على البصيري

اصل في انه ليس للمولى الولاية على الصغير في ماله الا فيما لا بد منه

على ان الصغير في ماله بموت
حتى يوصي الى الاكبر من عشيرته
مولاية على الصغير ليس لهم ذلك

عزى الى المتن اختصاص العنوان بالوصية مع ان الدليل لا يدل الا على عزله عن بعض التصرفات
الى الاكثر وهو الاطلاق المحتمل للكبائر بل لا يبعد ان يكون ما في الفقيه انما هو الاكثر وانما
البعيد عليه من هذه الاعتبارات العفيفة هذه المسئلة المنصوصة والجواب ان الاصل عندهم
عدم نفوذ الوصية في التصرف فيما زاد على الثلث من ابيع فلا دليل
عنه لا تزوج الامة من مالك العبد من فاد هكذا الا ان يكون ذلك التصرف في قيمة
محسوب من الثلث كما سنذكره ان شاء الله تعالى سابقا انه لا اطلاق في الوصية مقيدة بالمصلحة
الناصة على ان الخليل صلى الله عليه وآله ان البيت حق بالمدام ضيق الروح فان قال في بعض
فليس لها الا الثلث ونحوه من الاجماع كما يعلم انه ان الاصل عدم سلطنة الولاية الولي الى
ما بعد موته في مال الصغير ونحوه من الولد الهو عليهم انه والا وجب قسمة الحاكم عليه الجنسية
الى مال الصغير وعدم بقومات الولاية فيه الحاكم مع انهم لم يتمسكوا الا بالخصوص بالمسئلة
من الاخبار ونحن فهم اجمع الوصية بالتمليك انه يد على محل الاصلين الموجبين لاستمرار
فرع الملك والمفروض خروج ما عدا الثلث من ملكه بالموت فان قلنا ان الثلث انه يخرج
من ملكه بالموت فالتمليك هنا فرع السلطنة على التمليك لا فرع الملك والسلطنة
ثابتة للولي على الوصاية للصغير كما بالرقيات قد عرفوا الوصاية للصغير انه يكون
الولاية فالاصل عدم تسلطه الا على الوصية الولاية عليه حفظا وما لا لا غرض خصوص التصرفات
انه منقادا وامر الجيب وحيث لا وصي ترك العنبطة التصرف في مال الصغير الا
بوصية الولي الا طبا قام على وجوب حفظ العنبطة على الوصي ينادي بعظم هذه الوصية

واذا وقفت على اصل المسئلة فعليك بالاقتصار على ما ترجح عنده الدليل والميل الى البعيد
لاحتضار الدليل عليه فانه الحري بان يصح كما يصح ان يعتمد عليه ان شاء الله تعالى وقد
حضرته الوفاة فقال يا بني اقض ما اخرجك الصغار واعمل به وخذ منه لنفسك ما يرجح في اعلم
النصف ليس عليك ضمان حتى ان ولده بعد بلغ الى ابن ابي ليلى فقال له ابن ابي ليلى
يا علي ما ولدك فيما قضيت عليه ما ذهب الى فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك
بابا على ما اخرجه محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ليلى انا وكيله فانا ضامن فدخلت على ابي عبد الله
بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي وقلت له ما ترى فقال لي ما قال ابن ابي ليلى
استطيع رده وما فيما بيني وبين الله فليس عليك ضمان وتأويلها الحسن كما يوقن الله
سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال
ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك
وهو حي وانما قسمته فيما بعد بينهم عند هما او لا باء انما كان لهم فكون الوصية
الى الرجل جعل الرجل وصيا على ولده وماله علاوة والوصية الى الرجل في المال علاوة
والاول انهم نظر الاكون اعتضد انهم من الفاظ الوصية وكون الحمل عطفا عليه كذا
فلعل نفي الضمان لهذا الوجه تجويزا للعمل فانما في اجل الوصاية الطاقة الوصية بالضمان
فقد كان محل النزاع وتحقيق ذلك الوجه عبد الله بن ابي ليلى فظن الى انه لم يفهم
عبارة الوصية الى ان الوصية بالضمان صحيحة ثانيا لا دلالة على وجوب الضمان
بل غاية التوجيه وهو انه لا دلالة فيها على الضمان

في زيادات الوصية
من يب ٩

الوصية بالمضاربة الخ اي حيث يتقيد العقد الموقوف على العمل بالمال بما ذكر
بخلاف الوكيل واحد وتابعا ان عموم تعليل الثاني يقتضي جواز العمل بما اذن فيه الاب حيثما
كان مضاربة بكل ما فيها وقد تقولوا به ايهم وهو تخصيص الوصي الواحد
خاصا ان مقتضى الاصل المتبادر ايضا ان الوصي الواحد ليس له ذلك وتعين اركان
نوعا من التصرف ليس عليه لوجوب العمل به سيما اذا كان خلاف المصلحة والتعليل به
للعقد الصحيح فوجب ان يرجع الى اصل الوصية الى غيرها من انها فسخ كلها متى شاء
تأمل وعلى فرض الجبر بالبيع ونحوه فالمضاربة وسيلة الشفعة كما نص عليها او ان البيع
مضاربة من حيث ان المشتري اتجر بها ونحو ذلك المضاربة بها كون المال من النقدين ان
خلط المال بها ان بها فوسع كونه خراجا لكنها اخرجا بالدفع اليها اذ الفقراء من
العاملين الخ على قول سائر اصحابنا بخلاف الفقراء وقال لا تخصيص اذ لا المضاربة متى
ان يشترط الربح بينهما مضافا الى اجتماع تلك الاحتمالات الاسناد ولا لانه لا ينهض
على تخصيصها فيكون اهل الاذن العمل على مجرد الارشاد الى التجارة بما لهم من
وتخصيص كون الربح بينه وبينهما المزيد مستند الى اجتمع المثل او على الاكل الخ فاكان
فيه اولى وثانيتها ان النسبة بينهما وبين الدالة على وجوب رعاية الحظ
في التصرف في مال المولى عليه وجوبه اخذا بزيادة على اجتماع المثل عموم من وجه والترجيح
للاخير اصلا وعددا وسندا وكتابا الا ترى الا ان يدفع اولها بان الوصية بالمضاربة
بالمال فهو كايماء الولي على عبده المضاربة بماله فكما انه يدل على جواز وجوب تحصيل

مقدمات

مقدمات المضاربة كلها وثانيها جعل المال فقط الوصية وثانيتها ان حملها على صورة
الحظة وعدم زيادة المصلحة على الاجتماع كونها من اندراج الفرد في الغير المتبادر طرح
للوصية بالكلية وجعل الموصى به كغيره مضافا الى ان المتبادر من العمل في المال بحصته
من الربح هو المضاربة لا غير فحمله على عدم القيام بغير المتبادر وهو كالمجاز
فما فيه المخالفة اضعف من مخالفة وجوب رعاية الحظ وجوبه الزيادة على الاجتماع ويكون
تفضل كون المتقدي الخ كل موصى وكل واحد حرة في التبرعية جانم المتقدي الخ
من الاب الخ بعد موت الولد الخ وان علا من اولاد الولد وان نزل ومن الصغير الخ
الى الخ غير بعيد لاستواء هؤلاء في الاحكام من ابوة الاب الخ وقد علمت
بعد الوصي جميع ما يعد في العرف الخارج والخروج الى ما خرج من جنس
التقدير في الشرع عن المضاربة وان في ذلك الجمع وعدم المضاربة
وتوضيح ذلك ان ما ليس الاكوصية بحفظ مال الصغير وحرف التدبير في تصرف
الحي خذ هذا بحيث فيما يتم الحظة فلو رأى في حفظه ومن الوصي المضاربة الى الربح تحصيل
كان يرى الميت عين الحال ان سعيه كما جعل زيدا عاملا على مال ولدي اولا كاد فيع مالهم
الى عامل غير بعيد لاستواء هؤلاء في الاحكام من ابوة الخ فهل يكفي
العمل بهذه الوصية مجرد ايقاع عقد المضاربة بتمام يحب العمل انهم وعلى انه كما هو الظاهر لان الوصي
به في الخبر بين فعل العمل فالعقد مقدمة له فهل يكفي مسمى العقد او الى ان تحصيل ربح اوجب
وثانيا اوسط اوسط التقدير بحيث الربح وفقد ما يدل على الدوام نعم لا يعد بحصول كونه بعيدا

ثم هذه الوصية كيف تصح بالدوام او تطلب الوصي حتى
الكبار لم يكن لهم الرجوع ما لم يوص بما يقتضي الدوام
تحقق انقطاع واية ذلك الدوام عند الدوام
بقي هذا

تقديم الواجب الغير المؤقت الموصى به على تصرفات
ملك الورثة

الا ان يستند مدة الاكتفاء بوصول بريد واحد عملا باطلاق الوصية فلو عين الموصي
سنة مضت بها الوصي تخلف وجب الى كمال العود ما وجد الميل بالوصية فاذا فارغ توهم كون
الموصى به عقدا جائزا بان وجد الوصية على العقد الجائز كوجود الاجارة والمدة
والخيار فلا ما ذكره ولو صرح بالدوام وجب العمل بمقتضاه الا مدة ومنتهاه في
المعين والمجهول الحال وفي الكبير ان اجاز الوصية الورث وهل موت الوصي ابطالها
او تنتقل او يوجب بقاءها الى ان ينقضي ما وجب من انتقال حق القبول الى ورثته الثاني او الاول
كان ينتظر ما ياتي من عدم انتقال حق الاجازة الى الورثة الاول او لكن الاول لا يزال خارج
عن تحقق الوصية وداخل في الاستاجار لنفسه وهو حق مالي فيجب الوصاية ويجب على
الوصي بعد موت الموصي تحصيل المضاربة وتوزيع الجعل المال مجانسا للمعقود عليه اجزاء
المضاربة والعمل فيها ولكن يجب عما العبطة في كل منها بالنسبة الى تركه وان لم تجب
بالنسبة الى سائر التجارات فلو كان سدى ملك للزراعة للصبا عينا لم يجب على وصي الرجل
تجب المضاربة واما ان كان تركة المضاربة اعني العمل الذي هو فاعون فالتركة
اصل فتجب كالوصية فصرف سدى الى المشاهد المضاربة وكما الذي هو فاعون فالتركة
والوصي يوجب عليه بدي ما يجب من صلب المال والباقي من الثلث فيما لو كان على الميت
حج وجب على الورثة وكان قضية العبارة المقررة عما يرد على عبارات جميع
الوصي يوجب عليه فان وسع الثلث على الجميع وان قصر فالورثة يوجب
الواجب على اصل وكان الباقي من الثلث من غير مراعاة اخراج جميع الوصايا في الثلث

ان وسع

لا في نفع هذا يجب تقديم الدين عليها معا لأنا نقول لا اسلم فرع كون الفوت لا حق
تأكد الحق وهو الدين ويكفي منعه لاحتمال كونها لا تساوي الدين فيحتاج الى اخراج شيء من
المال وثانيا ان الدين لا يقتضي الا ترجح الدين عليها ويكفي فيه الاقتضاء على اقل الواجب
فيها وهو الجميع واخراج جميع الدين بالقسمة وثالثا كان المعين تعلق
في ضمن الجزء المشاع وقد اطلق اخراجها فيه من جميع المال فيجب اخراج الجزء المشاع
صح فيه من جميع المال فيجب اخراج الجزء المشاع من جميع المال فيجب اخراج
منه بنسبته للجميع وهو كما صرح به لا يقتضيه شائع على اقل الواجب في صور تعارضه للدين كونه
والجملة فالدين لا يقتضي الا بعضه واقتضاؤه فيه يقدم الدين على اقل الواجب لا الطرح والدليل
على ان الحق المتعلق بالتركة ليست موجبة مطلقا بل انما تجب لو كان الموصى به مالا كان
الاصل الترجيح فيجب عليه كما ذكرنا الا ان الترتيب بينهما كالترتيب بين الكفن والدين والوصية والميراث
وفي اطلاق اخبار الترتيب بين هذه الثلاثة دليل على عدم الترتيب بين ما نحن فيه
بين اخبار ما نحن فيه وخصوصا اخبار الدين وخصوصا اخبار الدين وعموم
هنا كما لا يخفى وهذا قوي دلالة على عدم الترتيب وعدم الترجيح وثالثا الدين على التركة وح
فكما يخرج من صلب المال متساويا فيه الاقل الا الكفن حيث يقدم على الجميع للضرورة بالعقل
والكفن وغيره انما يقدم على الجميع ولكن يجب بقدر الاقتضاء على اقل الواجب فيما نحن فيه بل عند المعارضة
يجب هذا الاقتضاء كلما امكن فلو فرض في جميع المال الكفاية مثلا يجب حينئذ اخراج ما يفي بالمال
هكذا وح فيجب على الفقيه بيان الراجح والمرجوح كما فتح يقع الاقتضاء على الراجح فتقول

اعظم

اعظمها الدين حتى الدية اما الدين فلان ذمته مشغولة بالدين فيجب تفريغها وهو معنى
قولهم الدين مرتهن بتركته واما الدية فلان ذمته مشغولة بها ايضا لان الدية
الزهيد انما تجب على العاقلة حتى يقدم والتاخير انما هو في الدية المخصوصة بالجاني كما
سيأتي بيانه مثلا قدم الدين لان ذمته مشغولة به دون غيره اذ لو خرج ابقي
موجودة ان كون الدين موجودا تارة بالاخبار وترجيحها على الحق الكافر بالكفر فيها يقع
كما هو الحق الكفر موجودة للذي الترجيح الكفارات وبما ذكرنا ظهران قوله بعد
بالاحد ظاهر في مع العلم راجع الى قوله والباقي من الثلث لا الى ما يجب كما قد يتوهم
اذ قد عرفت عدم الترجيح من الترتيب بين الواجب من صلب المال وان رتب الموصى به صح
بتقديم ما اخره او بعض ما اخر على سواه كان ما قدمه بعض ما اخر او
يتم ما قدمه بعد بعض ما اخر نعم قد يتوهم من جعله الوصية انه كما يظهر به
عدم دلالته على عدم الفرق بين الواجب الغير المالي وبين سائر الوصايا المتبرع بها وان علق
عتقه بموته وقد عرفت ورود الاخبار بتقديم الواجب على غيره اما التنسيق الواجب بالمالي كالحج
من صلب المال في قوله بدئ بما بدأ الله به فلا يقتضي الواجب بل يقتضي ذكر الثاني لسوق
الكلام ظاهرة كالاول فتوهم ان الجميع غير مستحق للمحاذاة التنسيق من كونه اخراجا
عن النسبة لا يجزي العام اذ عليه لا يلزم من تنسيق موجب التنسيق ضياعه لكن
عجلا بل مقتضى الاصل عدمه فيكون معنى قوله ولو بدى بالوصية ادى الواجب غير الوصية
الواجب المالي وغير الواجب مطلقا لا غير المالي فقط حتى يرد العبارة على كون الواجب الغير المالي كالمتبرع بها

ولو بيت فلا أولى من منع ما سنراه البيرمي غاية الاختلال وكلامهم صريح من الاحتجاج على نسبة مثل هذا القول الشاذ الخالف للاصول المتن وبيع وحي وما ضاهاها بالتعبير حتى ان صنيع عبارة التنبيه من ينبغي وجوبه سيما وقد تقرر الوقف على هذا القدر الكفاية فقال وقطع بعضهم بتقديم الكتبة نظرا على المتبرع فعلى هذا يتبع الاول فالاول وحينئذ فيحتمل ان كان تعريج حق حيا يرقى صنيع هذا القول الخ بعد سنة الى التي كاسقاف ملة تتبع صنيع هذا فلا عبرة به مع دعوى علم وتوقف على الخلاف الخ الا ان يصرح الموصي بخلاف ذكر ما يقتضي ترجيح قول او كان الجميع عبر واجبه على الاول فالاول حتى يستوعب الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث سواء كان مع واحد او الترتيب او التعريج بل ام لا وقت واحد كانت الجميع ام متفرقة عتقا كان المتأخرة ام غيره ظاهر اطلاقهم الا الوصية في المتفرقة حيث جعلوا المتأخر رجوعا عن الثلث الاول فالاول فيما يظهر الا ان يصرحا الموصي بخلافه وقاع في العتق يقدم على ما بعده وان خرج الوقف وهؤلاء وجب فيهم البينة نادر سيما وخلافهم متوقف وجيه يأتي صورة ذلك هذا اذا التزتيب بخلاف الصورة اذ هو بعيد لان يصرح الموصي بتقديم ما تقدم وتأخير ما تأخر فالتعكيس سهو فيبدل ويعلم مما هنا انه يحتمل ان لم يخرج دليل المسألة منها آخر ظهر وهو ان الوصية الصادرة اولا نافذة قطعا لصدورها من اهل الوصية الصادرة بعد هاتين لا سيما الثلث ولا سبيل الى التدريج من مستغرقة تبطل الوصية والحاصل انه رجل اوصى بعتق موتا عتق فلانا فلانا ونلانا ونلانا فاقتضت

ثلثه فلم يبلغ اثنا عشر فريضة المائة الخمسة الذين اوجب بعتقهم ولا ينظر الى الذي سلم وعبد يعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان بقي الثلث شيء اخير الا شيء عتق بعد مبلغ الثلث الا بعد ذلك يجوز الثلث ما زيد على الاول اولا ان حمد الاولية الذكر لا يعد باحد على الاولية فيه قصد النفوذ ولا على الاهتمام بها فكان ذكرا استعمال في غيرها ايضا فالاصل ان يكون حقيقة لله ولا صارف الى الترتيب والعود تابعة المقصود على تقدير ان يكون الثاني راجعا عند الامام الى الثلث لان التعليق بمشيئة الله تعالى في صورة الترتيب لا يفيد فكذا لا يفيد في صورة الجمع فانه اذا نفذ الاول فالاول ولا يتوقف بل الترتيب بالى نفوذ الجميع اولا فاولا وبينهما فرق بين اذا قصد الى نفوذ الجميع مضادا لقصد نفوذ الاول فقط والى نفوذ الجميع الثلث الا الاول فانه لو قال لملوكه اعتقتكم الا واحدا وطلقت نساءكم الا واحدة ولم يعين واحدا منهم فانه يعتق الجميع ولا يطلق شيء منهن لان الاستثناء من الاثبات نفي وهو ضد الايجاب فيتوقف الايجاب على تعيين المستثنى ليتحقق الضد فيه وكذا الطلاق ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر الا ان يشاء الله تعالى او قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله تعالى لا يقع شيء من ذلك لان الاستثناء من الاثبات نفي فيتوقف الايجاب على تعيين المستثنى ليتحقق الضد فيه وكذا الطلاق ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر الا ان يشاء الله تعالى او قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله تعالى لا يقع شيء من ذلك لان الاستثناء من الاثبات نفي فيتوقف الايجاب على تعيين المستثنى ليتحقق الضد فيه وكذا الطلاق

النفوذ بالاول فالاول لوجب بطل الوصية لسان رد ها الاول وهو فيما اذا كان الثلث الا درهما ان الخمسة اكثر منه وهو راجعا لا على الثلث بل على جملة التركة لان الوصية للجميع وعلى تقدير عدم الزيادة فهي في سبعة اثلاث هذا والثلث فيها سبعة اسهم فاذا وصية للجميع وتقاعد عنه المرتد وبالعكس ستة والاسهمة ثم صورة على السبعة للجميع ومطابقة سهم للواقع قد قصد احتياطا الجميع فكيف يتفي بالاول فالاول وقد سلم الفرق بينه وبين ثلث ثلثه لاحد ثم ثلثه لاخر وهكذا حيث عد الثاني رجوعا الا الاول ويرد على الثاني ولا فرع ضعفه السعد ثانيا في الثالث ان قوله لان ذا عتق بعد مبلغ الثلث في قوله ان اوصى بعتق اخر بعد ان اوصى بعتق الثلث وهو ان كان تعليلا للمسائل بمصادره لان الخلاف ان نفاذ مسألة العمارة وصيته بعد وصيته او وصيته بعد وصيته ان اوصى بعتق الثلث او وصيته بالثلث لا يرد بما ذكر بل يكون ذكرا تعليلا لكان معهودا بين الجميع في تعقيب المعين بعد التوزيع وان يذكر لفظة ثم الفقط يكون مرتبطا بالمدعى فتأمل العمارة من الجمع او صيت الى زيد بالحج على ثلثي مالي وان ان يعتق ويحج بعد موتي فلم يبلغ ذلك ثلثه اجيبوا عنه فقال يحج الاول فالاول ان قال سئلت ابا عبد الله عن هذا فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله فيحج ويجعل ما بقي طائفة العتق وطائفة الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله فرجع عن قوله قال ابو عبد الله سوقد شاهد بانه لو فاضيا لحج لصدق المعلم تلميذ ابي حنيفة وهو قوي شاهد بانه المدار عرفا كما ان مرجع ابي حنيفة الى قوله

ع الواقع

اثر من يقول بان العلوم شرعا في اجتماعها تحصيل الظن بطلاق العرف والشرع على التوزيع
وهو لتبادر الراجح على المحتمل سندا وهو لا الا ان في انه مطلق والحكم المتقدم مقيد
بل مصرح بعدم السعة التام الوصية فيحمل عليه سيما وهو معتضد بالشهرة وبمتابعة الجماعة
لما فيه سندا وهو لا انه مع ان سنده في غاية الجودة لو لم نقل انه صحيح من احد الوجوه
من يقبح قبل حده وهو لا انه تارة وأخرى بعد كون البناء من بعد سبع السنة بعد تاريخ
الموجودة في السؤال يستفاد منه ان هذه المدة بتمامها توجب الترتب الحكمي على ان الاحتياط
يقتضيه ويوجب تقديم الاستدلال نعم الايراد بانه اثبات للعرف بالحديث فيه نظر ولكنه عام مع
هذا فالجواب عنه بان اهل العلم ان يمكن ان يدعى هذا الاجماع ولكن ليس لنا ما يمنع من كونه
التأثير الدليل الاول الى حد تاما ولها وهي انه يمكن ان يقال انه لا يتوقف الحد من مثال الرطل
ويرجع في الاصول عند الاستدلال انما هو لكونه مأمورا بالعطاء بقدره وهنا ليس كذلك بل الوصي
مأمور بعطاء ما ملكه الموصى له بالموت وبينهما فرق بين قوله ان وزان بيع وطل من الطعام
على زيد وبيع رطلا آخر على عمرو وهكذا بعقد واحد فكان الاستحقاق تاما الاول فالاول
هنا واجب فكذا في الوصية والحاصل ان الحكم الوضعي وهو سببية العقد الوصية صحيح
للتمليك تورث الملك للاول قهرا من دون توقف على ذكر الثاني وهكذا فكيف يقاس على
مجرد الامر وضع الموانع وعليك بدفع البواقي انها تأمل ما قلناه منصورا ما لو
حصر جميع وصايا في الواجبة والمتعددة في بلد آخر بعيد بثلاثة اولى الحاج المالية بعد
تمام البدنة كما تقدم تام الاول فالاول الذكر بعيد احتمال ان يجعل الاول ما بعد

الواجب

الواجب وان ما قيد بشيء يتقيد الحكم الشرعي بما دلت الواجب الى الترتيب فيه وان نفس لا يحتمل سقوط الترتيب
ثم راسا لان حكم الشرع بتقديم الواجب مع تأخره او توسطه بمنزلة تقرير الموصى به والتصريح
بعض الترتيب الذكري الضعيف جدا لانه فكذا وان ضعفا ما لا ينفي جواز
نعم في اول النفي وفي الجماعة فقالوا بانه يكمل الواجب كالخمس الاصل ليس
جاز حيث ما جاز على ان يقال الواجب
نعم في الجملة فقالوا القول بانه يكمل الواجب من الاصل ليس بذلك فان توضيحه ان هذا القول
وان كان ظاهر سوق كلام بعضهم في جميع النفي الاخير على هذا القول
الظني التوزيع وتحمل الترتيب من صدقة الا انه لا يخلو عن شيء لان ما ذكره
وهو الوصية الواجب غيره مقدمة على الندب عند الاطلاق وعلى الاصل او على جميع المال او
الواجب على اختلاف الثاني على الثلث مع الوفاء وعليه على الاصل فيقع عدم الوفاء
اوجه والاخير وجه كما قيل لان الثلث بالنص ليس عند الاطلاق بل
الترتيب حكم الشرع الا يكون تأكيدا لما على التنبيه الى الواجب تأخره او حمل على الثلث
فانه تقييد وهو ليس نوعا من التأسيس وكذا فيه مردود وما يقتضيه الاطلاق
بالنظر الى تقديم الترتيب الشرعي على الصلوات عليه بالآيات والاخبار المتواترة حكم عند وجود هذا
التأكيد الاول من تخصيص الآيات والاخبار الكثيرة الوارد في الترتيب بالاصل
لا يعلم الوصية وهذا ليس بواجب لذيه ملك من ماله ولعدم وقوع من ماله
ولعدم الثلث من ولو تعرض الاخيرة بالوجوب اولى الاول فقط او لا يبقى

فلعل الموزع الحسن
الجزء لذلك لا
لعدم وجوبه
الا ترى انه ذكر في ما سلم

ان اجاز الورثة

الفرق بين الرد والعقد
مع فروع مهمة تتعلق بذلك

اذا اجاز ورثة الموصي بعض الوصية خاصة ولا تخرج من الاصل على الاجازة لان
الميت اوصى لذلك البعض حصة خاصة من التركة التي لم يوصِ لها الورثة فاجازتهم
اياه تأكيد وانفاذ في حصة معينة فاجازتهم وعدمها سواء ولذا لو اوصى لزيد بعشرة
ولعمرو بعشرة فاجاز الورثة لا تبطل الاجازة في نفذت من التركة وبقي منها بقدر
العشرة ونصف السدس فالربع الذي عليه يجب العشرة من اصل المال بسبب الاجازة
لو ادعوا عدم علمهم بحكم الشرع او ان الميت اوصى بالثلث فلزيد الذي للميت لا
عبرة بقولهم مع اليمين او مع البينة ان البينة لحمل المتقدم في الاقرار الآن
الكلام كان في مدة الاقرار المحض لا الاقرار المتعلق بالعقد كما هنا والا فلا حاجة
تقديم الصحة على الصحة وسيجيء بحثه اول باب دعوى مطالبة المدعى لما ثبت العقد
لزوم البينة وعدم قبول قوله اليمين ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو وكان
مع انتفاء القرينة على اراده عدد الثلث الاول من الثاني على اشكال بل خلاف اظهر
والصحيح عائد الى الانفاذ اي انفاذ كل واحدة منهما وصيته بحيث تفيدها ولا دلالة
في اللفظ على ان الثانية عين الاولى بل على اراده الرجوع فيه من الاولى فانما ساكتا
عن الرجوع وانفاذ الاولى قبل وجوده الثانية فكان لا مانع ولان مع الاجازة
تصح الوصيتان اجماعا كما قاله الصيمري فاذا كانت الثانية ناسخة للاولى لم تؤثر الاجازة
فيها الا افادة تقييد الفعل الموصى لا بتة عطية ولو اوصى لزيد بثلثه ثم رجع عنه واجاز
الورثة الوصية لم تنفذ الاجازة لانتفاء بعضه الجهة التي بها تنفذ على صحة وسديد خاصة

رجوعه عام

تم المثال

ثم المثال المتقدم من التركة وتوقف انفاذ الاجازة فلكل فيما بيده كالاول
مع وذهابا الى ان حصول خصوصية خاصة في السر تعتد اذا كانت التركة بحيث تباع
التركة الذي جعل له لم يخلف الربع وغيره والتباع مرتهم على اعيان التركة
المتروكة كان الثلث مرهونا بان هذا التباع [illegible] التباع الا قليلا عند المتقدمين
تفيد عقده الدال والمدلول [illegible] مستوعبة المطلق والشيوع قيده بما جعل له
والتقييد ليس تحويزا لجواز اللفظ بل قصر اللفظ الاستعمال فيه فالشيء يتعلق بالبعض فتتبع
المطلق على حاله [illegible] فاذا انضم اليه اجاز ستة [illegible] وسعة وتسامح
فكيف بالعمل بمضمون الاجازة هذا ان سلمنا الاجماع على صحة اجازة وما ان يدعاه
لعدم المصرح بها الا نادرا [illegible] يستشكل فيه المصنف بعد فلعله عند وقوفه على كتب
الاجماع على خلافه فالحق الرجوع عنه كما ان رجوعه فاقع وقد وقع عنه
قدس سره على خلافه [illegible] الاجماع عليه حيث قال فهذا مفروض فيما اذا اوصى بجميع ماله ثم
اوصى بالجميع لواحد اخر فانه يمكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما والا امكن العمل بهما جميعا
اما اذا اوصى بشيء آخر ولم يذكر الثلث فان مذهب اصحابنا ان يبدأ بالاول فالاول
حتى تخرج الاجازة الصحيح على كونها وجوبا وعليه فان استبقنا الاول بعد العمل بالترتيب
او الترتيب بعد العمل فكما اقرع كان لقرعة احد [illegible] ظهر منه الاجماع عليه
الثاني لستوفي بقية الاول بطريق اولى ولكنه قال ويحتمل بقاء الثاني باحتمال كون
الواقع عدم رد هو اخراج الكل ولم يحصل فينبغي الاخراج على الترتيب عدمه
[illegible]

ولكنه كالاول

تعد حكمه بكونه خارجا من

تقدم من خروج
اكثره

الحكم الثالث بالترتيب

اما لو وضع لا يقع البيت ولا اليمين عند الاول

لاحتمال ان يكون غير مرتب فتقديم كل واحد ظلم وقد اجاب لو كان هو ما قاله لم يجب انه متنبه بهذا لكان ولم يتنبه كغيره بل لكان في اصل الاقرار عبارة النزاع صار في الحقيقة بين زيد وعمرو مثلا ولم يعد الى ايمان القارئ بالاقرار الا ان يكون المتكلم الاستثناء العام حتى للقواعد فان في مثله لا مناص الا الاقرار ولكن لم يصح لما علمت انه اذا دليل على قطع النزاع بالاقرار غير الاخ العصبة الا ان يقال انه تخصيص في ادلة الاقرار فان صار عدم ترتيب كل ما ذكر بالترتيب واما التسوية كما لو اوصى لزيد وعمرو وبكر بمائة بعضها لزيد وعمرو وبكر بعضها على واوصيت لهم واحدهم بعين كذا

في كتاب الاقرار على ابطال [illegible] مصيرا منه الى تقديم قول من يدعي الغلط والسهو ومن
ما يعذر فيه اقامة البينة عليه رجع فيما الى تصحيح المتن بالاقرار بما تبرع
شهرة التفصيل فيما بين المشاع والمقدم مع اليمين كما مر وبين ما لو كانت
الوصية بمعين كعبد مثلا فادعى بعد الاجازة ظن انه التركة او ما ذا وبسببه
او ان المال كثير او انه لا دين على الميت فبان بخلافه فانه مثلا لا يقبل منه
هذا واختار القبول مع اليمين نظرا كما مر مع كون [illegible] تبرعا يقبل القول فيما
احتمل من العسر وكتب القول به بل عزى ذلك التفصيل الى [illegible]
تاج الى الامر بالرد وعزى الى الصغرى ولم يعرض فيما نقل عن [illegible]
المنتقى عن ابي حنيفة حرفا هذه الشهرة الا القبول وبعد تفحص كثير من متابعته
لها غالبا ومع هذه كلها فقد قال يقوى عندي ان [illegible]
تحمل اعتماد الشهر في هذا التفصيل على كون دعوى الغلة معتضدة بالاصل المشار اليه
المعنى بان المنتفي لقبول الدعوى امكان صدقها وعدم اقامة البينة عليها
مضافا الى الاعتضاد بالاصل ثابت فيما لان الاصل عدم العلم بتقدم
الموكل لا بقية المعنى لا بد من فان التصريح بكون [illegible] كالصدق وعدم
اقامة البينة مقتضيا لقبول المدعي مع اليمين لا الاصل مع وجوده لم يعهد منهم
العقد فانه يكفي انه المدعي من الاصل واذا الاصل قبول قوله وان الاصل
عدم البيع الموسل بينهم فيجب ان يكون [illegible] فاطرح اقوال القبول

الذي

الذي يوجد الجواب الاول الباب الثاني [illegible] يأتي انه الاحتمال سيما الاقرار والطلاق والعتاق
ولا تفصل بين انواع ما يعذر اقامة البينة عليه ولا بين الموارد
حتى العقود اذا [illegible] ما يمكن الشهادة لا بد عليه كما هو في الضرر الذي
جعل العسر فيه وجها لاحتمال القبول مع اليمين وقد يسر البينة الا حاجة
اليه وفي العسر والحرج وعموم تعليل جعل اليمين في دعوى القتل الخطأ ممن لم يحضر غالبا
كلما عام [illegible] يستبعد في العقود سيما ومورد الاهتمام والتقريط والاحتياط
كما مر بنا او يستبعد في العقود عدم [illegible] قلة الابتلاء فتصور فيما عدا هذه الشهرة
في الزيتية من الاجانب [illegible] المعتضدة بظهور كلام الصيرفي الاجانب وتبكير هذا
المحكمة [illegible] باب العقود والدعاوي [illegible]
وموافقته للدروس والمسالك مجبور بعمله [illegible] ما صنعناه في باب الاقرار من القول به
هي موضع الاقدار به العقود فالمفتاح هذا الباب المستلزم تخصيص الباب بخصوصه
يترجح العلم بمدعوى انهم بانه كثير هم التسلسل وعدم انقطاع النزاع في قبول
الجرح على الجرح فاذا كونه فرضيا لا واقعيا فلا يسمع الا بالمحتمل عند قاض
قال بالقبول انهم وسره ان الكذب نفسه وقبح لا تكبه العقلاء غالبا فكيف بالمسلم
وانهم من قال بقبوله دعوى الظن بالعلة هذا والغلط والسهو ونحو هذا الاقرار والعقود
[illegible] عليه محلا خاصا وهو ما اذا كان احتمال صدقه الناشي احتمالا لا يعبأ به العقلاء
لا كما نبأ به الى العوائد فظهر ان بين المخاطب المتكلم حالة توجب اطلاع [illegible]

ثم الاخبار

او الشاهد

كل منها على متبايه الاخر وارادته غالبا فعلما يتفق لخطا فلا يلزم ضياعه كثير تخصيص
12 دقة الاصفار وغيره وظني ان هذا هو الباعث للمشاع على التفصيل بين المشاع و
المعين ضمانا فان عدم اطلاع الورثة على قيمة عيني متخذة ومنسبتها الى التركة مما يخرج
منها من الدنانير من الامور النادرة وحيا سيما مع ان العادة جارية على عدم اقدامهم على
الاجانب الا بعد التحقق البليغ وعن لوازم المقام بخلاف المشاع فان الغالب فيه عدم الاطلاع
فلو فرض فيه ظهور اطلاعهم عادة للقاضي لا يقبل قولهم فالنزاع لفظي والاصل هو
التفصيل المتم حتى اطلاعهم لان هذا جعل [illegible] وليس هو
جعلا للمال ظنا القاضي تقديم الظن على الاصل بل دفع الاحتمال الذي يراعيه العقلاء
في تعامل الامور وادعوى الكتابة تبنى على الاصل فان الاصل صحيحة اللفظ وعدم
الخطاء لا ظن الغلبة او الكثرة بل دلالة الى ما عدا فيخرج هذه الوصية او هذا
المزيد ونحوها خرج صورة كون الاحتمال عقليا يلزم اضرار الوارث بقبول دعوته من الاداء في
ما عداه عليه وشبه يظهر سر اخذ المعنى هنا عدم دعوة راعاة البينة لا الاول
فافتنم ولكن بقي هنا شئ لم يتنبه به [illegible] من سبقني وهو ان ظن الغلبة والكثرة
[illegible] ليس الاصل في البيع اذا كفى المشتري بوصف البائع او البائع
المجاز بوصف المفعول فكما هو ثابت بعد البيوت يوجب الخيار للبائع فكذا هنا فان
[illegible] ولكن لما كان البيع حق تعيين المبيع شرطا في صحة البيع فلذا كان هو دائما محل
الوصية بعين في عدم قبول قولهم دعوى الظن الا بالبينة [illegible] ومع عدمها اليمين على الخصم
فتنبه ايها الحبيب

فضا اليمين على الموصى له فلم لو لم تشرط التعيين فيه الصلح كان مثل الوصية اذا تعلق المشاع
كنصف الدار وعشرة مثلا فان لا فرق في حقيقة هذا المعنى بين الاطلاع على معنى خيار الرؤية ونحوه
هذا ما عندي فلو فرض الشرائط والموانع [illegible] من [illegible] وكذا [illegible] من
[illegible] وثبات الموصى زيادة المال وعدم الجائز هنا مانع من هذا الجواز ورضاء الجيز بالوصية بعين
كما انما كان او من رجع الى الاداء رجوع ذكره فلا [illegible] فلم تتمكن من فسخ [illegible]
العقد المبنية الى جزء واضاف المسند الى جزء فوقبل القام اذ بناء على الباقي كالعفو
مثلا باشاء ذهب [illegible] الظاهر انه ليس فسخا الاعند راعاة [illegible] الجائز المرتبة
حكم الاخبار والفتاوى فانه فاتح الضرر لهذا القدر هل ظن الغلبة الظهار ونحوها انهم
كظن القلة الاظهر نعم الدليل اذا ما ظن عدم الموصية لو قبلة البقية الموصية والحاجة الى
المؤونة كثيرة في النقل من بلد المورث الى بلد الوارث ونحو هما من الامور الحادثة ذات
المالية وصفة بحال الموصوف فلا عبرة به كما في البيع وغيره ايضا للاصل وعدم الضرر واذا

اوصى لزيد مثلا كان له من كل شئ من العين الدين والمنفعة والحقوق العينية
كما صرح به غير واحد بل الارادة دلالة وقد صرح بس تبع الاقواء والاعمال المتبع
من تابعي الاظهر الاجماع عليه البتة وبطلانه حيث يدعى الرجوع فاسمعناه ونزاما من معنوي
بعض حقيقة المعاصرين يكون الوصي مخيرا فان شاء اخذ مقدار المثلث من العقود
فقط واذا شاء اخذ من غيرها فخالف المادي اجمع من دون دليل الا توهم كون الوصي مامورا

في اوائل من التملك ولو
طلب ان الغلبة تقبل
ظن الغلبة ايضا لا
بالبينة لان الغالب
الطلاع العالم على ما لم
يطلع عليه ما يؤيده
الفرد لذا يجب الوصية
انه التفصيل بين الجائز
قبل الوفاة وبعدها قبل
التصرف وبعده ره

وثما يأتي من تعقيب في مطلب
الاحكام المعنوية يرشح
لو اوصى بثلثه للفقراء
ما ظاهره الخلاف وقد تقوى
توجيهه ره

منا

في الوصية لابن عم وعطف لوجه الله
بوصية جواس / ١ / ٥٠٠ دينار

الى العشرة لجعل ابعاد الحق الى ذوي الحق لعموم الوصية وحيث فان لم يقل كون المؤنة
من الموصى به فقد لا تسب الياء وترد بل اصل العشرة به والا فلعشرة كما ان يقولوا انهم عا
دنا فلا اقل من عدم العكس وادخال الموصى به في الامانة لا يحتاج والباء فيها على
كونه مؤنة مع ما على الامين كما قاله ابن يونس ما وان ادخالها على الورثة
فيه وايجابه على الموصى له والوصي بالجملة لا وجه لذلك الترديد بل الحق كون المؤنة
على الجميع كسائر الاموال المشاعة ولكن يجوز ابقاء شيء هنا معطلا تشكل بالاطلاق العدم
والاجبار على البيع وغيره عملا بالاباء والاجبار البالغة في الذم على تاخير الوصية والوصي
يعين يخرج من الثلث وكان يقدر ملك الموصى له بالقبول بعد الموت بل بعده والقبول
كاشف كما مر فيختار الورثة وهذا التعيد لعواد لم يعهد من احد حتى ان مدخلية اختيار
الورثة في الملك هنا الا ان يكون هو بتمامه للقهر فان كان هو الحاصل لا غير من الاكثرة
ويقف الباقي بخلاف التصرف في الملك اذ في ملك المعين الحاصل حق غير الغائب فيتعين وقبض الوارث
فيتصرف الموصى له حق في ملك المعين ايضا فالمتجه ان ملكه وان تحقق بالموت الا انه لم
يتزلزل ما توقف على قبض الورثة ضعف هذا المعنى فلا اختيار لهم مدخلية لهذا القدر
لانه اذا الغائب بعوض التلف بالقبض شرط في تسلط الموصى له على الموصى به اذا المفروض انه
يخرج من ثلث جميع المال فما لم يقبض الملك يقبض هو وارثه الشركة العينية وان
انتفت الان لشركة العينية ثابتة بعنوان قيمة الواصل الى الورثة لابد ان يكون
ضعف الواصل الى الموصى له فلا يتعين ~~ضعف الواصل~~ فتقتضي بعد الترجيح بدون المرجح

ان لا يجوز

ان لا يجوز التعيين الا معا كما في الثمن والمثمن بل الاولى في الشركة القديمة ما لو فرض الى
الثمن والمثمن فيراد الميراث بقوله وجعل بعضه من الفقراء في ملك المعين ايضا وان كان
مستحقا لهذا الملك بكل حال لان حق الوارث ليس مجرد التعلق بل التسلط على ضعف
تسلطه وهو غير ممكن هنا اقامة للسببية الى الغلبة فواحدا بالسببية الى الحاضر فلاحتمال
وجود الغائب احتمال الحاضر الموصى له لا يقتضيا صالة عدم التلف التي هي موضوعة للشبه
مخلة لاصالة عدم الوصول والتعيين بعد الموت الى عدم حاجة التعيين الا على سوى التملك
لم تحقق اما تعميم المانع الموجود هنا اذ الموجود انما مانع سوى ~~التعيين~~ التعيين وهي
انما عند الكثير في التعيين التملكية ليست بما نعتد عليه فلو فرض وجود مكان قوة الثمن
والمثمن في ضعف التعيين بحيث لو كان التعيين احدهما ابيد كما في الاخر ايهما كان
لو كان التملكية فكذا في الاخر كما يقتضيه نفي الضرر بعد الترجيح بدون المرجح والحاكم
ثم رفع نزاع السابعين في التقدم والتاخر بجعل الثمن والمثمن بيد عدل يقبضهما اياها دفعة
واحدة من دون ايما احتمال الاستفاء هذا لحكم عند كفاية التملكية في احد الوصفين
بحيث يحصل القابض بالتملكية دفع الموصى له الى فوراد ان طالب وصوله اياه ~~الى~~ عوضه البدل
بعد سنة مثلا وان لم يطالب بعد نظرا الى صدق التعيين كما هو الوفق بالحكم لجاز تصرف الموصى له
في جميع الموصى به الفعلي وفي صحيحة ابن مسلم الدال على ما اذا ملك التملكية ولم تحقق التعيين
المانع مثلا كما ~~قد~~ يعين ايضا حيث على اقتضاء التصرف في ملك المعين بان الغائب لو تلف
والحال هذه لم يكن محسوبا على الوارث لعدم قبضه اياه ~~فلا~~ فلا جاز فيه كما اجاز فيه

وترتب سائر احكامه
من كون التلف
من القابض ونحو
عليه

نعم كما مر في الايضاح

وهو معنى لسنا نعتبره على ما قبل مودعا بتمرضه كما صار الحق فيه اذ العقد لما لم يتعلق
الحق وانما يأتي الخلاف فيما لو مات الموصي بهذه الحالة هل يصح القبول بعد موته
حاد على الاصل عدم سراية الوصية اليه كالايجاب المعاوضة والرد بعده نعم هو قياس
فاطلاق المتن هنا محمول على الجناية بعد موت الموصي بخلاف ما لو وصى له فاقبض الجاني
ميتا فوصية الوصية فاتت مسترد طرا بعضا لو حيا فان نفى السراية ولو لم يعف حتى
اليم وعفوا صح لانه لا الجناية لو جاء السراية كما لو لم تزهق الظاهر المتابعين لبقاء خيار الملبس
لكنه ضعيف لاستدعام تعاود الوصفين بان حيا ثم اضطرب وتعاود فيختلف
يكون اصله منوطا بان حيا ثم اما لو سقط ميتا بعد ان حيا بان بطلت الوصية به
اجتماعات احتمالا واحدا بل جماعا كما لو كان لعقد البائع راجعا وكانت مؤنة التجهيز
منها معا على الورثة لسقوطه بموته ولم يقصده وحدها معا فاوجبها ولا احدهما
فيه لا تتعين هنا فيما لو ظنه واحدا فظهر بعده وفاته فان امكن ابتداء مع سلامة و
معصيته اعتبار ظن الورثة فلما لو كثر فاول واحد لا عتقاده وبعلمه الوحدة ولا
هذه العلة مضمحلة اذ التفصيل اذ لو اعتبر الظن لاطرد فعدم
اطراده دليل على عدم اطراده مع الامكان بما سبق اليه الخروج
كون الاصل في الواحد فلطفا على المتعين من قبيل الاقتصار على المتيقن لان الواجب
اسقاط الوجوه فالاصل عدم العموم الا اذا دعى ارادة الوحدة كما عند الحمل الواحد
وعليه متعين كما لو ترك على الورثة وهو هو تبطل الوصية ح وتخير

الوارث

الوارث ح

ولو تعيب بسبب الاكل فطلبت وكذا لو ذبح للحرم وكفى ان التعيب صفة لازمة كما
بدون ذوال الاسم كالعود المكن بتغيير يسير كونه للطبخ والجام ونحوها في المحدد ان
الموجود المالية لا الى المالية الموجودة فما المالية هنا كما الذي فيها وسع وضوح تعلق
الحق بينها الجواهر في تعذر الوصول الى الموجود صنا وبعض الكلام عن الوصي بيعه المالو
لم يكن اذا الصفة الجيدة لا يزول الاسم الموصى به فانما يتعلق حتما لاحد اما اذا قال طعاما
سئل الى غالب ما يراد للطعام حرب سواء كان في البلد او في مقام الا ان من قال
يمكن ان تكون فسوة لا بعيضة بخلاف غالبا لا تختار عنها الا الظاهر ان كان الظاهر
عدم الفرق عند وجود الهوى فقط
بعض الدار
حد الصحاح وكذا في المجمع ويما معاذ عن ابي عبيدة عن بعضهم ان الفتح فيه لغة
صحت لجواز استعمال ذات الاملاك والثمان وكل شيء فيه حلال او حرام هو حلال فاصل عمل ابيع
مباح وكذا بيعه وشراءه ونحوها لجهة المباحة بل يجوز الاطلاق ايضا لا التعميم خلافا للشيخ
والعلي فلا تصح الوصية
كون الاملاك والثمان استثناء من حل وانه كاستثناء المداواة بل
والنذر فقد وسائر انواع المعاوضات لا كونه مستقلة ملحوظة بالاصالة كما
اللام حتى يكون اصل الوقف الشرط والا بيانا من ذلك بل الاضافة الى الوقف
والفتاوى الحادث
امور واضح واما ان اذن الاباحة فلا فاصله حرام وملك الحالة

للصلة

للصلة وكذا لو طرد اذا وصى بعوده من عبد نذر او عوده لصوده بناء
بوقف وسقف وعود قوس وعوده تجدد وغيرها نظرا الى ان
احد معانيه الخشب الا ترى ان المعاذف كما في القاموس بطلت كما عف ظ لا نذر عوده
اللهو ظاهر فيه سكاكي بل خلاف المتبين ونفوذ
وعد كر صريحا في الظهور فيحمل على احد الافراد الباحة فتبعني احدها
قوس حيا ما لو اوصى بالقوس وكذا في القوس وكذا الاظهر
فسبقة السبق الى ما لا نظر له لم يرجع شيئا وفي نفوذ وقف كونه مستمرا كالطعام او
معنويا ستوا هما وسكوتا على الاول جاز الايراد المبطح كما لو صنعه للهو او الوقف
باب الوصية به اعتقاد الجهالة في الثاني دون الاول وقوته بعد تعيين اهل اللغة
بعد التعيين من اهل اللغة تتبع اهل اللغة حجة قد اهل اللغة كل من
من المعنيين علاوة الفاء في التسبيح على التقدير والتعاجر معلم وقد
الجامع القريبة بينها غير كاف وقوله على اعتقاد الجهالة فما بعد
على تقدير الاشتراك والمعنوي جعلنا في وجهين كما
ولا اقل من ان ذكر الجواهر جار على تقدير الاشتراك للنفي ايضا
فلا يبقى بعد جهالة حتى يختلف في عدم قدحها في الوصية بالاعتقاد فيما
العلم تقتضي تقديمه لكما ان بنوله والضابط ان كل لفظ يقع على شيء وقوعا
مقسما وبالجملة كونه مستمرا كالطعام او كونه معنويا مستوا هما فان

وقوله قدس سره

قال في القاموس العاذف
الله بالكسر العود الذي
الذي له وقف او يعزف
كضرب ونصر والعاذف
اللاعب بها كعاذ
انتهى منه

الى الوارث فهو اول حال الوصي بان تم التعيين اول الاخراج من الاخذ الى آخر الاخراج
تعيين وان شئت قلت ان التعيين اول الاخراج من الاخذ الى آخر الاخراج
والتنفيذ خامس فالتعيين قبل منصب الوصي بتعيين وبعضه الجار المتقدم
في المكتوب في ضمن قول يحيى عليه السلام الخ بمعنى الكتاب بخطه الخ مكتوب وجواب
الوجود من دون شئ اذ على كون الوارث وصيا ام لا والتيمم الولي الخ
يكون الاصح التكليف الاخراج والحاصل ان مقتضى وجوب القيام والاداء على الوصي
فيكون هو الاصل في الخطاب بتعلم الكلام والدين ثم ان الخطاب بالاداء
ومقدمته التعيين ثم الاخراج ثم الاخذ ثم القبول وكذا جميعا متوجه الى المدين
المدين الى رجل الخ ثم تعلم ان وصي التعيين هو الذي فيه ضمير يظهر وجوده
يظهر وجوب اختيار المدون على وصي الصغار لا التعيين كما لا يخفى وعليه اي على لفظ على الخ
كالحقيقة والزم السابع والمجاز المتزلزل القرينة دون المجاز العاري عنها وكذا لو
اوصى الى القوس ابتدء الى القوس بضم القاف وتشديد السين وحذف الياء والنبل
كقلس السهام العربية مؤنثة لا واحد لها من لفظها فلانين نبلة وانا فلاني سهم ونشابة كانا
الجمع وتكون تسمية المنشاب كما يومي اليه قوله وهي اي القوس الخ ذكر وفي كانا الجمع
العربية ويحتمل النبل كزنج وهي عظام الخشب والمدرة صغار منها ضد كانا القاموس لا
انه فيه عطف القوس على السهم قاله الشيخ وقوس الحسبان وهي القوس التي سهامها صغار
من قصب يجعل فيها اي في قوس الحسبان اعتبار القوس سهام صغار ويرمى بها فتصيب

وما استثنى من استثنى ان يتعين الموصى به للوارث
ولو تعلق الرهن بالتركة دون الوارث

فالحاكم فلا يتولى بوجه ولكونه الى الوارث اولى الا ان يجعل كالدين فانه كان الى الوصي لو كان
الا انه اذا اختار الوارث اداءه من ماله دون ما الخصوص لبس الوصي مواجهة فايد قوله عليه السلام الدليل
عليه هنا انهم وان شئت قلت ان تقتضي اتيانا والى الحاكم وغيرها مما سيأتي اليه قيام الوارث مقام
الميت في جميع امور الخ وجه قيام الوصي مقامه في ما لم يكن فيه مواجهة الوارث ولا تبديل الخ
بدليل فيما عداه ومنه تعيين الموصى به عليهم لو اوصى الى التعيين الخ
وهو ايضا الدليل الى الوارث ومنه يظهر انه خطأ وفي نسخة اولى ان يختار الاداء الخ
يختار الوصي الاداء ان يجاري ما كان عليه من ما صار الوارث كذلك الذي يظهر
وعلى تقدير الاستثناء التخيير انه وقع فيه نظر من ان المناسب لهذا الاستثناء ان يقال الا ان يتولى الخاطب
الوصي الوصي ولا يمكن الرد الا بالتعيين فيه عليهم تعاد الضمائر الاولى
الميت وهم كذلك فان الدين قد يتعدد والوصية متحدة فالوصي في اداء الدين
من ابائها وفي اداء الوصية متحد وعلى اي كل لفظ على انهم كالحقيقة والمجاز
وانهم قد تقدم في كلام السابقة ان قولهم اول ما يجب به الكفن ليس للوجوب لكونه الاصل
في الجملة الخبرية الواردة في مقام الانشاء ولانتباد الحال اذ هنا مخاطب بهذا الجواب الاولياء
لان العادة الجارية من جميع الاحياء وغيرهم تعدي الوارث لامور المتعلقة بالميت وهذه
هذه العادة المبنية توريث التبادر وتقتضاه ان ذلك الحكم بل الوجوب
عليه دون الوكيل وجوب اخراج الكفن والدين الوصية بقبول الاولياء صاحبة
الوصي ايضا لوفاء ما عليه من الوصية فالخطاب بالاخذ الى الوصي وبالتكليف الاخراج

الحسبا السهام الصغار كما في القاموس وقوس البندق دون قوس الجلاهق نظم الجم

وهو قوس البندق بضم الباء وهو الذي وسكان اللام طينة مدورة محففة كالبلي

الذي يرمى به وكذا في القاموس حيث قال البندق واحدته بهاء وهذا وفق بالعرف وفيما نقم الجلاهق

كغلابط البندق الذي يرمى به واصله بالفارسية جله وهي كلمة تركي والكبير منها

وبالمهملة ثانيا صلان القوس اربعة اشبار ونصف ونحوه

حجم عند الاطلاق على الاربعين وخمسة اشبار وثلثة ظم والاحسان نادر فيحمل عند الاطلاق

على الاول وهو مختار نج وابن حجر قاضيخان وبيع وكذا ظم اللغة وصحح الحلي تخييره بين الخمسة

الموتورة ولان تخصيص كلام الوصي يحتاج الى دليل ولم يقف معه تخييره في اعطاء ما

شاء مما يقع عليه عرفا لان الموضع موضع تحقيق بعد تقله وهو حق الا ان ضابطه في تحقيق

مقتضى الوصية لا يتسنى سوى ذلك الى ان قال ان قواخ اشهر وان كان قوس الرمي اخص

من قوس البندق والذي في بلادنا بندق قوس البندق فما عداه ليس للعقلاء فيه بلاء الا للصبيان الا

قوس الجلاهق وصية الصبي خاصة وما في البلاد التي كانت الجميع فتوافق فيه متبع

لافادة النشرة الظن وكل طرق اللغة والعرف حجة نحو الخطاب الشفاهي يشترك معنوي

بين الحاضر والغائب فيتحقق الاشتراك لوجود الجامع القريب فهذا ليه من موجبات

على الجميع ... احدها على غير البندق في الاصل اذ كانت صارفتنا البادر الاكثر ولو وجدت

قرينة كالاضافة الى البلد الذي استوطنه الميت حمل اللفظ على ما دلت القرينة عليه ولذا لو قال قوس

الرمي لم يحمل الا على الجلاهق وفي الكفاية هنا وفي قوله ولو اوصى بقوس كان له ربط ولو

قال

قوس

قال اعطوه قوسا من قسي ولم قوس ندف وكندف اعطي قوس البندق لانه سبق

الى الفهم بعد العلم بعدم ارادة الاول في بلادنا العكس كما وقع ولو لم يكن له الا قوس ندف

اعطي منها اما لان كل قوس فانما تقرب عند تعذر ما كان متبادرا عند الاطلاق وان احتمل

ان يكون وجود الندف مورثا للعلم بعيدا والاقرب حمل الوصية على الموجود في الوقت

والا فلا سواء كان الوصية بالوجود او بالصيغة والفرق ان الخراج الموجود يحتاج الا الاستثناء لشموله

الثمار بل لشدته من العفو عن الخمائم والطوائف السيف حيث انها بدونه كالعصا بخلاف

الاستثناء بالخطاف الخمائم السيف واما غير الموجود فانه حادث يحتاج الى الالتفات والاصل عدمه

بعد صدق القوس بدونه بل صحة ان الوتر ليس من اجزاء القوس ايضا ولو كذا اعطوه

قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرف لوصية الميت من اي الاجناس كان وهو واضح

بل تكليف بالتوضيح للتوضيح الواضح بعد تعذره ولو لم يكن الا قوس ندف او لو اوصى له بقوس من

قسي ولم يكن الا قوس ندف تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى

والخصي والممسوح والمسلم والكافر والمحترف والمحترف خلافا لبعض الشافعية في الكل

لانصراف اللفظ الى الغالب المعهود كالدابة المنصرفة الى المعهود لا الى ما يمكن الا رجح قيل ويلزمه

المنع عن العبد لانصراف اللفظ الى النوع لهذا نزل الطلاق البيع عليه فرق بان البيع

وغيره من المعاوضات مبني على المكايسة بخلاف التبرعات وانت بعد خبرك في البيع بان الانصراف

الى الصحيح لدركين للتمسك اذ من الواضح ان الامة لم تبع لاقتضاء تمكنه بوجود عدم بيع الصالحة

بل الاصالة الصحة في المعاملة تعرف ضعف اللازم كما تعرف ضعف الملزوم فيقال ان الكلام

حتى الحصي والدابة والمستغرق

كلام المصنف في الوصية

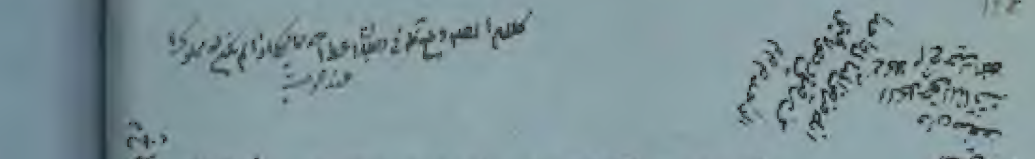

يكون الحلف استقاما لما هو الموجود كما لطابقة والاحة والحياة المقل الى الشر

لان الحلف اذا علم الموصى بطلته ولو لم يحدث الوصية كما يتعين في جميع التخييرات عند الاعتراض حيث تعذر الوصية لان شغل الذمة لا يستلزم تعديل الوصية لان شغل الحكم على واحد مستقلا والتخيير توسعة لاخ الوصية فاذا رجوع عن بعض الاداء لا يوجب الرجوع عليه وان لم يخرج من ثلثه شيء اذا كان اتيانا على التالف والاخلال في العتق الا ان يقال

كلامه موتهم او تعلم الا الواحد اذا كان باقيا تعلق به الامر الا ان يقال ان الوصية

ولو لم يكن لم يرجع الا الوصية بطلت

السعي فيما زاد الوصية فيلزم ما لو تلف

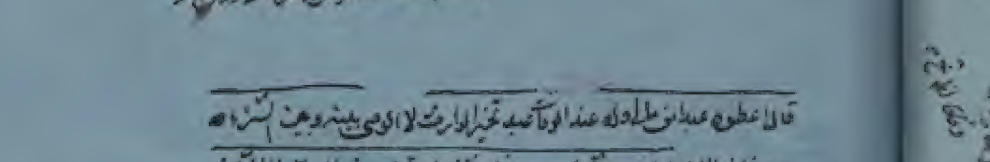

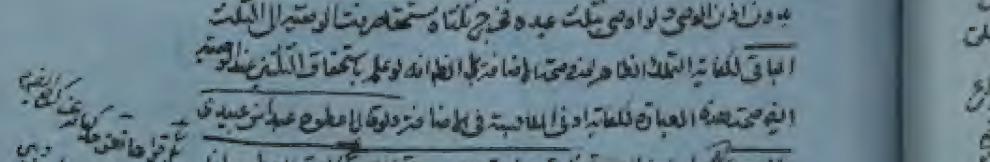

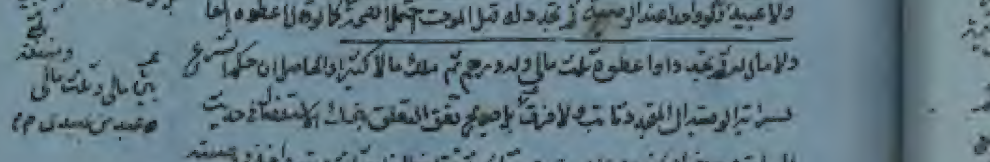

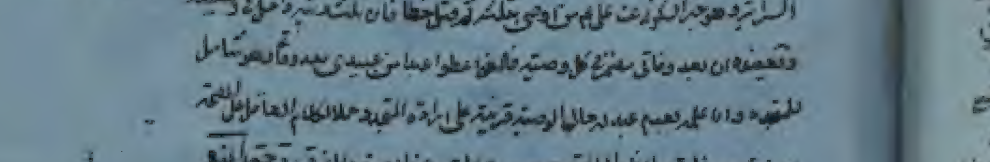

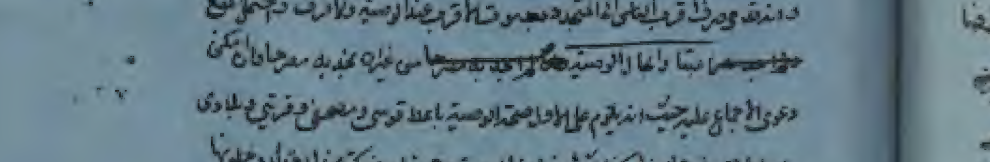

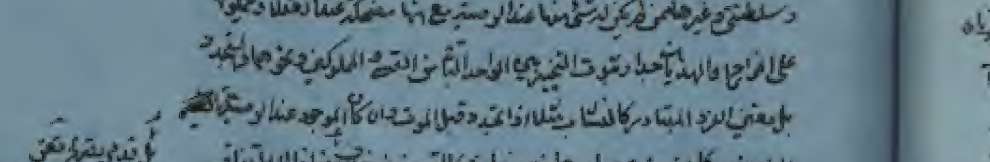

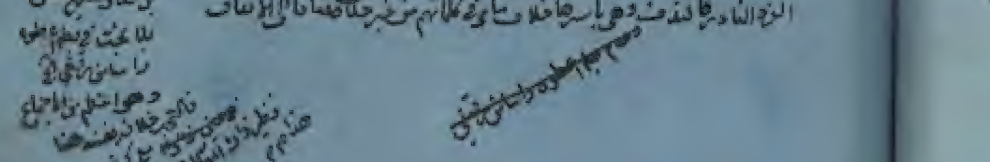

مسئلة الوصية عط عبدا يخدمه سنة ثم هو حر بعد الوصية
ثم مات العبد اولا ومات الموصى فورثه ورثة الموصى واخرجوا العبد حرا ويكون

قال اعطوه عبدا من ماله او اعطوه عبدا فاختار الورثة لا الموصى بعينه وعين الشراء

بدون اذن الموصى له او موصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا رتبا الوصية الى الثلث

الباقي للكفاية الثلث الظاهر لعدم صحة الاضافة على الظاهر لو علم بالحقاق الثلثين عند الوصية

الفوت صحة العتاق للكفاية اذ في الملابسة في الاضافة نزل لو قال اعطوه عبدا من عبيدي

ولا عبيد له او كان له عند الوصية ثم عبد له قبل الموت حمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا

ولا مال له ثم عبد او اعطوه ثلث مالي ولا مال له ثم ملك ما لا كثيرا والحاصل ان حكم السعي

لسراية الوصية الى العبد دنا تبع الافراد بالصحيح تعلق العتق بالثلث فاضافة حديث

السراية هو خبر الكوزعن على بن موسى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلثه رقا فاذا فوت رقيته

وتعينه ان بعد وفاء مقدر كل وصية فاعطوا عبدا من عبيدي بعد وفاء هو كامل

للقيمة وان علم بعدم عبد له حال الوصية قرينة على ارادة التقييد حملا للكلام العاقل على الصحة

وان تقدم وقت الوصية على اذا التقييد بعد موت الا قرب عند الوصية والافرق ترجيح

ودعوى الاجماع عليه حيث انه يقوم على الاول صحة الوصية باعط قوسي ومعطى فرسي في بلادي

وسلطني وغيرها ممن لم يكن لرسي منها عند الوصية مع انها معطاة عندنا وعليها

على الفرض والمدار على عدم تعلق التخيير بهذا الواحد الذي من الثلث الملوك في نحو هذا التقييد

بل معنى الرد المبادر كما لو قال اعطوه عبدا من عبيدي قبل الموت فان كان له عبد عند الوصية

الزد الناقد كما لو قال اعطوه فرسا من خيل فانها في الاتلاف

المسائل المتعلقة بالوصية في الإسلام

الحكم على كون المستثنى مجازا فيما يستثنى بالمبدء وذلك بهم الاول الوارد على الحكم الثاني
من عدم دلالة على الاول اذ هو مع تسليم كون المبادر هو الموجود عند الوصية الا ان حكم
الشارع بالكبارة قد خصها بما ذكرناه والمبادر هو الاصل فالعكس وترك الاستفصال انما هو
عن الادلة وهي لا تدل في مثل المقام فكيف يستدل الملك وكيف يمكن تملك الدابة بهذه
فهذا هو حكم شرعي لا غير والمبادر من اعطوا ملك مال غيرها حدا والمتعلق المجرى مع
حروجه عن سوق الاستدلال وسلنا كونه بمعارض كما تقدم على ملك مال وخروج البعير
وتيمته وهذا كله اذا اراد من [illegible] مشاع واراد لا تحرير يكون ان
يوصي بكلامنا بعينه والترجيح للاكثر مع ان المبادر المزبور حاكم بان عبدا من عبيدك
يخرج انهم داخل في المعين لا المشاع وانهم الباقي على الفارق في المقيس عليه مما لم يوجد
موجود فخلاف المقيس فيه يصح ان يتأتى على المدعى بما لو قال اعطوا ملك مالي
ولم يكن له عند الوصية مال اصلا وسقط شرط الوجود في هذا الموصى به عند الوصية
اما اصالة او بتبعية كما في الملك الموجود كما في بطلانه فالمقيس يطالبنا فيه ايضا فالى
ان تقتضي الاثر والاخبار شرط الوصية اي يقاع عقدها بقرف الحيوة والمبادر من
سائر ادلة الوصية فيهم هذا الاخير ودليلهم الذي ايهم مردود بان [illegible] بعد وفاتي بعد
اعطوا وظرف فلا ظرف عند الوصية [illegible] فلا يرجع لفظ قبل
هو لغو محض [illegible] وكذا الكلام فان الحمل على الحقيقة لا يكاد يتبادر الباطل
كاونة اوائل الباب [illegible] والتأني على الاقرب [illegible] كون زمنه موجودا عند الوصية
بخلاف

فيستثنى بتبعية الموجود في الوقت

الرابع

بخلاف [illegible] هو الكلام مع الفارق اذ قد يكون ظاهرا لوصية فانتفى في ظاهر وكذا لو كان
له مماليك ثم ملك آخرين فان اطلاق العتق المذكور يتناول الاولين والاخيرين الوارث
بينهم حيث [illegible] بين جميع القديم والحديث ولم يكن [illegible] عند الوصية بعتق
اعطوه عبدا من عبيدي ومات عنه اي بدون ان يجد الجميع وعلى البطن في مسئلة
الوصية بهذه العبارة ولا عدد اراد [illegible] هنا بل [illegible]
تعيينها ليس بعيد من الصواب كما تقدم فانها مانع وعدم وصف كونه واحدا من الجميع
ولا يزيد عنه اتفاقا فالمتيقن في الوصية لا ولاده ولبس لبعض الاولاد ولا ولد
فكما يحمل على البائنة يكون اولى من الطرح [illegible] وللبناء مع ملاحظة هذه الدرجة
فكذا هنا بخلاف ما لو لم يكن لبعضهم فان تبادر الخروج والانفاء فيه قاهر جدا
اخرج [illegible] واذ عرفت حكم البطن والبطن فعرفان قولها [illegible] عينه
وكذا [illegible] تخصيص [illegible] تخصيص تعرض احتمال البطن
في تلك المسئلة على المتعارف هذا لو فيها [illegible] الآن ان تجد فضاء الجمع
قبل موته وعلى احتمالنا على الموصى عند الوصية بانه سيجد فاراد الجمان بالبشارة
ومع هذا الاحتمال لا يمكن الحمل على الفساد بخلاف ما لو [illegible] عند الموت
الدقيقة كان تخصيص احتمال الحمل بصورة البطن احتمالا الى ان احتمال الحمل
اذا منع الحكم بالبطن فاحتمال ارادة الواقف [illegible] على القول بالصحة في تلك
المسئلة بطريق اولى ولو اوصى لبناته اجزاء ذكر حمل من بالحمل لان الثابت الوحدة

خفة في شوهم

والعاطفة فقوله كالشاة وغيرها بيان لما يعم الذكر والانثى والصغير والكبير
وزيادة شاة وجهه والشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى من الضان والمعز تحتمل
تذكير الهاء وتأنيثها كما يشايع عكسه لعلاقة الوقفة الصلوة وغيرها فتدبر كون التعليل
عندي فاسد والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز
متفق عليه كما في القاموس انهم إلا أن يقال ان عموم الشاة والمعز والضأن
لا ريب فيه وعدائه في ان الشاة لا تتناول الكباش والتيوس وانما هو الاناث
عرفا انتهى وظاهره ان جميع ما ذكر داخل تحت الشاة واجملي الجميع على التعميم الاخير
واجاب فقط على التعميم الاول فيتفرع عليها التعميم والتخصيص الذي ذكره لا
يخفى الطف لصحة السلب عرفا فتعميم القاموس للظبا والبقر والنعام وحمر الوحش والجاة
لغوي او مجازي سيما الظبا فانه نفى لها الشاة البتة حتى ان بعض الشافعية
فيها انهم والصغير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى كلام للاصحاب
لدعوى الحنفية العرفية واقرب بها انه كالانسان كما نص عليه الحاج الا ان حتى الجذع
كان في القاموس والصغير قد يكسر الباء الجمل الباء او الجذع وقد يكون للانثى
والحمار وكل ما يجلد هاتان عن ابن خالويه الاحتمال التعميم للباقي
وكونه مجازا في الانثى فلا يحتاج الى ان يدعوى الحنفية العرفية حتى يدفع بان اصل
ولا تضحوا بمسنة اهل اللغة على انه كالانسان بحيث يشمل ما دون الباقة الجذع وما فوقها
حتى يعتد عليه بما تعميم الف ولكن لا شبهة في عدم صحة سلبه عرفا

اقول عاد دن

عاد دن هذا ليستقيم تقابل الاعتبارين المستفادين منهم وعاقوتهما مع فلا حاجة
بالجمود في يوسبل الى المستفادين منهم سكلا ما تجملوا فكالرجل والمرأة فان انثى والمكرة بفتح
الباء وسكون الواو فيها بمنزلة الفتاة والمكر بالتاء بمنزلة الفتى بلغة القاموس
والجمع اما الفتى على الاصل فلا حاجة للتنبيه والتذكير البقرة للانثى فقط وفي القاموس
في البقر فتقدر العدم كما ظهر لك وتقول نعم لعمة السلعة تأنيث لانه على نية الوحش انهم
ولا يدخل الكلب والانثى الحمار الانثى لانهم ميزوا نقلا الكلب كلبة وحمار حمارة ويحتمل
كونها للجنس كما في الصحاح ربما للانثان حامل فوداه مائة من الغنم جملا كان
ناقصا او صحيحا او ظاهر التمر انتهى فمقصوده من ضمير الجمع الاول كلا من الاجماع والتمام
ثم بلغة وحنفية بالفارسية والتركية وما ما البادية التعميم واما الاجماع على الترجمة
لذي الترجمة وعدم تعميم اللغة والعرف التعميم مع انهم نهوا عن الاضحية بالمكسر
والبغال والحمير عرفا مع انه ظاهر في مقصودهما البتة عدم دخول الحمير فيما بل البغال
ولعله الاظهر فان تخصص عن بلد الموصى بالاضحية مما عليه ولا يدخل السرج
ولا غيره من الاداة وظرف النقد قيد الرجل ونحو هاتي الزمن لا الثوب فالعبد
مع ثوبه كما هو في البيع والبيع مع انه مع نقد عن الثمن حكم العرف بخلاف الجميع فتفي الباس عنه
وان كان ظاهرة تحمود العدم مع كما هو في باب تمتع انهم فيما على الاشهر وان يكل الوقت
بين البيع وبين الاشعار والتسمية بناء الاول على الكراهة بلوح والاكتفاء الاخير يحمل التعجل

اهنا كم يعم وقول الجلب
فان السبب وقت حكم البيع
نجد ذ

وعبر الشرعة
لعدم شمولها
الا بعد البزالة الدابة بغير حساب

وقد توقف في ذلك وجه
القاضي نقل القولين
اعني الاختصاص
الجميع
الجميع
الجميع
الجميع
الجميع
الجميع
الجميع
الجميع

ولكنه يأتي قوله ولو وصى بما يرجح ما يدخل فيه المبيع مع ان ذاك الوقف ملغى بسلغ
الدلالة فانه اذا هدمت الدار قبل موته فهي لورثته فالوصية اشكال بل خلاف لكن
جزم به في الدروس وقد تقدم ولكنه تردد فيما هدمها الا اذا هدمت بنفسها بحيث سقط عدم تناول
الاسم له لان ذريعة الدار بالبناء المعهود ولذا لا تتحقق الاحياء بعد هدم الدار الا بعد تحقق
الموت بزوال مضافا الى صحة السلب في مثل دخول الحوصة والنفض من الآلي والعبرة بالعقد في عقد الوصية لضابط السراية فتلاشي جذع بيت لا يخرج
جذعه من ملك الكتابة لاصل البقاء وهو قوي معه كما في تعلق الغير ولو بهدم
بعضها لم تبطل بلا خلاف كذا بعد الموت وان كان قبل القبول على الكشف لا على النقل
ايهم اذ لا يكاد يطرح بلا كلام ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا للاصل وعدم المنافاة
وفقد الا الآلة الا ان الزيادة لا تدخل في الوصية من حيث كالسمن للشاة بخلاف
طحن الحنطة كما في شرح المعتبر تعلق الغير موجبا للرجوع الاخير بقاء الاسم في الاول
دون الثاني على جعل في جنة فعل ما يبطل الاسم ويعود على الرجوع بما ذكره ونحن الآن في
في النقل ونسخ معقود لم اره خلطه بالاجود بحيث لا يتميز عنا لانه وجه معهم بعد
وبعض اطباقهم على عدم زوال اليبس بنحو هذه التغيرات مع ان الاحكام ايهم صدام وثمرة مذكر
الاسماء تنافي على انه لا يلزم ان لوارث الموصى نفسه بطحنه للموصى له الوصية
افتقر الى تجديد عقد الوصية بعد الطحن وكذا النظائر وهو خلاف نية الموصي
وتعاد من عند الوصية كما ذكره الناس حيث لا يتهيأ منا ذاه بهما بل يكون الاخير

احسانا محضا

احسانا محضا الله الا ان يفرق بين العطايا وغيرها فان من
اذا قال لعبده اعتقك من حنطتي هذا الغفير فاطحنوا جميع حنطته فقد اعتقه بطحن الحنطة بصير العبد
بذلك حنطة المولى فلم يحفظ بالاحتياط على الاحتياط والوصية فيه عطية والسلام الشيخ
الشارح في الغوايل قرينة قوية على عدم الاحتياط كما يكتب بالاحسان تصريح
فتصريح الموصي الظني مانع عن هذه القرينة فقط فحكم الموصي بما وأحسن به دون اطلاع الموصي
فهذا التفصيل جيد والجمع المذكور مجمل على المثلة كما قد يفيد بالواحد خلافا لقصارا على
المشقق ترجيحا لما بالورثة كما وغيرهم فلكن الورثة لو رضوا بالزيادة فالظاهر كونها من الوصية لا من
عطية فلو اعتقوها فاتلفه ثلثه فان وفى الثلث بالثمن وبعض الثالث تعين
البعض على اشكال بل خلاف فقد اعتاق الاثنين واعطاء الزيد لان الموصى به اعتاق ثلثه
فلو تعذر ثلثاه لم يجز وحقيقته فائدة الرق كلا داد لا يقع سهم الكل على البعض الاجماع
مع تقدم على فيسقط الكل به للتعذر فاعتاق الثلث ان تعلق بالكل فالتعذر وان تعلق بالبعض
سلمنا لكن لا نسلم التعذر وقيل ان اعتاق المثلثة يعم بالواعتقهم بقرعة واحدة
بثلثة او اثنين او ثلثة او بتسعة وهكذا بان اعتق كل جزء من كل منهم على حدة فكذا منه
وفي السراء فالوصية بما لم يسرع الجزء وقته قبل ان يسرع الجزء الاخير بعد
فلو رجع قبل ما لم يعدم وفاتا بغير هذا الجزء او وفاتا بالوفاء او جعلها بما يكتب
تحقق تحقق بصورة واحدة على سبيل التصوير تحقق بصورة واحدة وهي شراء
مجموع الواحد بعقد واحد وكلام فلان بقاعدة المسورة وهي ما اقرب فالاقرب

مضافا الا العموم آمد ربما خصوصه متعدده كالطلاق على جعل ملته جمع بحيث واحده
[illegible] وعلى الاقتصار الخ على ما بلغا اليه وعلى صرف [illegible] وصحته
بتعليل صرفه للوسيله للكفاية الى ذوات الاثمان لا آكل ولا اشرب فانه لا يحنث
وعلى الثاني وان عاد الاول بتعليق عليه آخر بها اذا تقدم ذلك فحقيقة
فاقرب المجاز ان يستعمل الامر الى آخره هذا هو الاسناد وفي بعض النسخ بنوا
ان الطلاق المثلثة على الاثنين بفعل كما الست سابع كما في اقراء العدة مع ان الكلام
لم يكن في استعمال بل في العمل وفي بعض النسخ بعد الاثنين قال بكون صحة الاستعمال
مع شيوع استعمال الجمع عن ارادة الواحد والمجموع في الاقل فان وفي بخمسين
وبعض خمسين لنا وبنفسين فالاقرب الاول على المشهور والتعبير على المؤنث بتنزيل
الجمع بصيغة القلة منزلة الكثرة مطلقا او عكس معاملة المعنى مثلا الا
وكذا صيغة الكثرة مع الاطلاق واما مع التقييد كان يقول لا عتق عبدا
بالغين رجم فمقتضى قاعدته في المسورة الاقرب انه يحنث زيد خلافا لزيد الى ان
يبلغ اقل جمع الكثرة وهو ما فوق العشرة اذا استعمل القياسي اذا بلغ المقدر المعين
وان كان الزيادة حتى فيجب الخمسة الخمسة اذا بلغها والا يجزي عتق الاربعة بعد التسعة
المشاورة للخمسة الخمسة فتنبه ولكن الفرق بين جمع القلة والكثرة من شائع الاستعمال
ومنذر رسائها وهو وهو مشهور الطلاق وشرعا حتى ان عتق صرح بان الاصوليين
لم يفرقوا بينهما في مسئلة ان اقل الجمع ثلثة وان اهل الاستعمال الفوقية والمحاورات

العامية

العامية لا يعرفون هذا الاستعمال لا سعوا لم يكلف بتكليف تحمل اطلاقهم عليه وتعاجم
فالحق التخيير للمقيد بانه بين الاقل والاكثر والخمسين المنضمين بلا بعد الزوجات فيه
كذا اذا كان المقدار المعين مما يبلغ اليه ما فوق العشرة عادة واذا المفروض ان الاستعمال
ثم مما ذكرناه ان الاشبه وعلى قرينة ليست بمرجحة بالعرفية والمتبادرية بل العلاقة هنا
الجمعية لا الجمع الاقرب ولو سلم في الاطلاق فيه فلا وجه للفرق بينه وبين المحب الثالث
في الاحكام الراجعة الى لفظ الموصى له لو كان حملا غلاما او ان كان الذي في بطنها
غلاما او ان كان ما في بطنها او كل حمل غلاما فاعطوه درهما فولدت غلامين او
جاريتين او جارية وغلاما او جارية بطنها توصية ويرجع الموصى الى الورثة
[illegible] ونحقق بينهم فتحقق ويقع انه وان اقتضى لكن على تالي المسئلة فقط موجبها انه الاول
بان كلمة الكلام يقع التوحيد بالابتداء ويشهد الاذان فالمعنى من توحيد كان عليها
عنده ان يكون كلمة ما وكذا البواقي على الحكم بعائدا الى وجه الشبه وعنه انها ان وكلته على
ذلك وسيلها موذنا بانه لا قائل بما عدا الاول مثالا بالثاني الاس الثالث وعنه وجه وكن
المستند ليست سنة المدونة جمع الكتب بعضوي الاجماع فيه [illegible] وكلم فلعنوية العبرة
فيها باجماع الدعويين وهو قطعا غير محقق وكلم [illegible] والتوجيه المزبور لا يلائم ما استدل به
مقابل البيت والخنثى لا الوحدة والتنوين للتمكن او لوحدة المنوال المتحقق فالمستند جمع
الى ان مستند الاجماع اذا المحقق او المحتمل فهل العبرة بالاجماع او المستند والحق في التفصيل
بين وضوح الفساد وخفائه بالاول في الاول وبالثاني في الثاني والمقام من الثاني اذ الاصل

لا تصرح الا الاولاد ذلك العلوي ومن ينسب اليه بالاب والام او الاب او الى اولاد على وقد مر الكلام في الموصول حتى الاستاذ الامام فالمقصود من ذكر جميع ما ذكر هنا الرد على من زعم ان الاجماع على ان الوقف على الاقارب يتناول الاعمام والاخوال وان هذا الاجماع خالف الاجماع العامة والخاصة على ان الوقف على الاقارب يتناول الاعمام والاخوال وان هذا الاجماع خالف الاجماع العامة والخاصة على ان الوقف على الاقارب يتناول الاعمام والاخوال وان هذا الاجماع خالف الاجماع العامة والخاصة على ان الوقف على الاقارب يتناول الاعمام والاخوال

حد ليس عليا

حد ليس عليا اذ لا يشمل الوصية لاقارب الميت ولا يشمل اولاد على حيا في هذا الزمان قطعا بل اولادا اولاد اولاده فانه لا يعلم فالمقصود من ذكر على كمثل تم ذكر في كلامهم في امثال زماننا في الاستعمال الاعم من الاولاد اولاد اولاد اولاد فانه لا يعلم انهم يمثلون اسماء الى ان هذا امر وهمي معنوي اذ يعني انه ثابت وتمام العلم لا بد ان يتعقب حتى يكون العلم به عند دفع الخطورات فخذ فيها واوصى لاقاربه دخل الاولاد والاحفاد عرفا باجماعنا كما يظهر من سبب الحكم عدم دخول الاولاد الى حد لكنا فعند قرينة السرع حيث ان الواقف لا يوصي لبعد خاصة وهو كاذب لا ان يقول الى ترجيح التاكيد على التاكيد ولو خاص الاحتياط عن ذكر ولو اوصى لاقاربه في يد دخول الاولاد اجماعا وقضاء حتى ما ذكر اولاد اجماع العلماء لا الخاصة فقط ولو اوصى لاقاربه دخل فيه الاولاد والاحفاد وعن وجه الثاني ان الابوين والاولاد لا يدخلون في الاقاربه يدخل الاحفاد والاجداد وحكي عن احمد ايضا وقدموا في الوصي لعدم دخول الاولاد فيها ايضا عندنا ما يرجع عائشة بعدم دخول الاولاد وان علوا والاولاد وان نزلوا ترجمتها الفارسية وغيرها مع جعل اتفاق العلماء الاربعة على دخول الجميع كما تقدم عن هذا الترجمة مضافا الى ان ترجمة مضافا الى يترجح كون الاجماع على دخول الابوين والاولاد في الوصية لاقاربه فهم ان من لم يدخل الاقارب لا يدخل الاقرب بطريق اولى فاقم واوصى لغير المنحصر كالعلوي صح باجماعنا لعدم الا للفقراء والمساكين لعدم تناول الشرع فيهم المحصور تمثيلا الى بعض الحاضرين مضافا الى انه في البعض وصح لا يقدح في الاجماع قطعا ولكن لا يعطى اقل من ثلثه كما في الوقف مع ضعفه

لانه غير ما يتبع العمل لعدم امكان استيعاب غير المحصور؟

اعتبار الزائد فاقوى ان اركن
ليس الثلثة

ذكر وجب الثلثة للفقراء كما ذكر سفرا

قوله

والصحيح انه يجب تتبع مراتب البلد

للجهة وشرط القبول اذ جهة الفقر محمول على ما اذا تم فضا الجمع في البلد كما ان تعليل
تقوله بان الوصية للجهة دون كل لم يشترط القبول محمول على جهة الجمع اذ جهة الفقر
خالية عن التعدد وحمل عجز التخصيص فيه ضعف على ضعف فهو ضعف على
ضعف لخالي المبتدأ عن الثاني انما تتبين الاداء انهم لا فرق بينهما وبين انما يصدق
للفقراء لم يقل احد بوجوب الثلثة فيها هكذا هنا فالعجب من تعق حيث قال وجيه
وهذا مجوز التخصيص اي تخصيص الثلثة من اهل البلد مثلا او محلة ستعا بها يمكن
اشكال وحكما جوازا التفضيل ان نفسا الاشكال الاداء ان الاعم الوصية ما يمكن واجبا
سقطا وجوب التعميم للتعذر فيجب الاستيفاء ما يمكن ومن ان الوصية للمتشرين الذين
يتعذر استيعابهم انما يتصور القول بصحتها اذا اريد بهم كونهم مصرفا كالفقراء فحينئذ
التخصيص هذا قوي وبه يظهر سقوط اشكال الثاني على الخصاف ان تنبيهها على كون

قوله لفظ التعميم للتعذر
يراد التعذر انتفى بعدم
ارادته

بيانا لحكم الثلثة هنا الا ان يقال لو جوبا انهما انهم لم يقولوا الواجد فيها ثلثة فقط كما تقتضي
بين وجوب الثلثة تخصيص الاشكال الخ انهم ثلثة فكيف يترجح الجواز فقط او علة
وجوبها اعتبار صيغة الجمع والوصية للجمع لا تنفك من فساد التفضيل فاثبتها

قوله لا يصح بقوله
اصل الوصية الخ

اصل لا يلزم تلك لا يلزم على ما يدل عليه تعق اما ايذان قولهم لو وصى
لثلثة معينين فانه يجب التسوية بالقرع بين المعينين وغيرهم فانهم اجماعا اراد
من غير المعينين ما يشمل الكرة كثلثة ما وجب الجمع وتعاقب على تعاقب ان اراد

عبد الحصور بن

الرضخ للغازي الارملة والمرضع والايتام والورثة والعصبة والشيوخ
والصبيان والعلماء وافقر الرجل وجهتهم

عبد الحصور بن فضاكا عقد تعق ويوضح البيان سوق الكلام اذ مقتضاه ان عدم الاحصاء
صار قرينة على ارادة الجنسية منه وتقتضي ما وقع الجمع عدم انسلاك الجمع
في الستة بينهم لامتناع الاحاطة بهم فيصرف فيما ينهم وهو كما تعق ان
نسبتهم الى الوصية واحدة فيستوون فيها مع ان الاصل فيه عدم التفاضل فانه اذا تعلق على الجنسية
ولو الكسبة الى مرتبة من كل بها فيه وان نسبة اهل هذه المرتبة الى الوصية واحدة يجب
لهم ولو اوصى لبني فلان وهم محصورون فما سيق الذكور لا صالة الجنسية واما لو كانوا
ستة من بني فلان محصورين وهو عادة لا يمكن الا فاء الجاري من البنين غنى الموالي الا ناث

كما تعق فالاناث تمثيل
كذا الخنثى والمحصور الخ

من ولا منهم كبني حاكم في زماننا مثلا وقيل الاناث انهم اجماعا غلط كبير
لانه صار اسم القبيلة وهي واما لو قال لبنات فلان فالذكور خنثى كذا
والمحصور حرة او خنثى او مسوحة فلا تشمل الذكور وغيره منهم لو اوصى
للاراملة فهو لمن ماتت عنها زوج من غير سبب صحيح او فاسد كالارضاع كما
هو الحال في الزوجات وهو ظاهر

قوله الجمع الارملة والمرضع

القاموس وتعليل ارملة محتاجة او مسكينة يأباه تعق لكلام الاعم الاغلب ظاهره
انه في كلام اهل اللغة لا غير وفي الجمع من ان الارملة الرجل الذي لا زوجة له
التي لا زوج لها الا على تجوز فخلاف المتبادر في عصرنا فانهم كون الجمع مجازا فيقول بعض
به حمل من لا زوجة له من الرجال على لفظ الارملة كما حكاه تعق ايضا الى التفكيك مع كون دخول
امرأة لا زوج لها فيها او لم تدخل بالحقيقة فلو اوصى للاحق لم تدخل الخوات

لاصالة الحقيقة ففي القاموس الاخ والاخ مشددة والاخ والاخو والاخاوين للسب
والصديق والصاحب والجمع اخوة واخاء واخوان بالكسر واخوان واخوة واخوة
واخوة واخوة والاخت الانثى والتاء ليس للتانيث والجمع اخوات ولواو صبي للاعم
فيدخل البالغ ولا من لا اب له او مات امه ولا من لا اب له كعيسى ففي القاموس اليتيم
بالضم الانفراد وفقد الاب قبل البلوغ وفي البهائم فقد الام الا ان محمدا هو تبع وسمي
ما لم يبلغ الحلم والجمع ايتام ولو اوصى لورثة فلان ومات فلان عن اولاد
بطلت لوصية لكون الموصى لهم من الاركان في دخول الموالي الورثة هنا اشكال
من كونهم ورثا لغة وشرعا ومن عدم تبادر الوارث له عرفا فصنعوه يتحقق بان الحقيقة
الشرعية تقدم متى تعذر عليه فلا موقع للسنة اصلا لان الامام البتة موجود بل عكره بعد
تسليمه صرف المال الا انه يفيد اما على مذهبنا فمقتضاه ان يكون للامام
لانه وارث لا وارث له فيجب واذ ليس متقضى [illegible] هنا
فليس هو فان الاجماع حتى يعول عليه هنا ويكون منافيا لظهور كلامه قبيل الفرع
الموصى لورثة عدم دخول الامام فالوارث اذا اوصى لاحد وما قبله نعم بنافيه عدم اشكال لانه
في الموالي الا ان يفرق بان الكلام كان ثمة منصرفا الوارث في كلام الشيخ وهنا في كلام الموصي
والحقيقة الشرعية متبعة في الادلة مطلقا الا ان فان ابتناءها فيه مشروط بالعلم بعدم ارادة الموصي
لها وفيه الخفاء ثمة واذا اشكل اشكل هنا بالعلم بعدم ارادة الامام
لهم ودخول الظهور سيما وقد يمكن ان جعله ما لا وارث له ليس كذلك

ارثا

ارثا في فقلا ولا سيما في [illegible] العرف فانهم يسلبون الوارث عن الامام جدا بحيث ما ذهب من
الحاضرين حتى الموالي فقد وقع للاكثر كما ترى سيما في صورة الموت هنا انهم ان منزلا الى
لا سبق [illegible] سوى الموالي تنتقل الوصية اليهم [illegible] فيه
فتدبر لا سيما ان اكثر اهل العرف [illegible] لا يعلمون بعد الوارث الشرعي مراتبه
كيف الوارث بل يفوضون [illegible] الى ما قرره الشرع بعيد كما يشهد به عزوهم عنها وجوابهم
بعد صدور مثل هذه الوصية منهم عن الفقهاء والاصل في مثله توقف فصل اصل [illegible] الموالي
والاقرباء [illegible] لا انه فلا بين فرق بين الشيخ والد وبين [illegible] حول الامام بهم
قوي لو لا كونه فيه فلا في الشرع [illegible] دخول المجوس كلهم
والكافر والرق [illegible] عدم [illegible] بعيد كما لا يخفى ان الورثة صارت [illegible] الشرع بغير اسم
لذوي المكنة فلا يتوجه [illegible] وجود مانع عن المعلقة [illegible] من ان [illegible]
الموصى لا المعلق بقوله فتبطل [illegible] ولو قال لعصبة زيد فمات الموصي وزيد حي [illegible]
ولو قال لورثة فلان فمات الموصي وزيد حي [illegible] على المكنة بل السنة الى من لا سبق بعده فقد [illegible] بان المراد حمل الورثة على
المعلقة [illegible] كيف ولا اراد دخول [illegible] الوصية للعلماء من بعده وصيرورتها ما بعد موت
الموصي اذا كان موجودا وقت الوصية [illegible] فيه فقالوا وهو معلوم البطلان او الوصية
للعلماء تستدعي كون المسمى عالما بالفعل ولو حين موت الموصي ليتمشى الامكان ودعواه
العلم بعد المقيس عليه ممنوعة البطلان في الوصية للموالي من ظهور السيرة على جواز صرف الوصية

ولا يخ عن تحوم

الى المجتهد ... ما انهم فكتب بالوصف فقط و ... جعل المعتبر الفتوى
من اهل الوصية لظهور العامة كالمساجد والمدارس ... فاعلم
مع انه ليس مناسبا للمقصود عليه من جهة اخرى انهم وهي ان الكلام هنا في استحقاق ذات الوصية
للوصية قبل تحقق الموت وصف الموت فالمناسب له الحكم باستحقاق ذات العالم قبل تحقق
العلم وصرف كلامه الى بعيد هنا ولكن لا يخفى ان المتبادر من الوصية لورثة فلان
مع علم الموصي بحيوتهم فلا هو المكتسبة اولوا المكتسبة الذين لو مات فلان كانوا ورثته
سيما اذا كان الوصية في مرض موته قرب الموت مع علم الموصي بصحته فلان المستحق
الموجودون من ورثته عند الوصية لا الموت فلو مات بعض الورثة قبل الموصي انتقل
حق الوصية الى ورثته وهكذا الى ان يموت الموصي ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز
الاربعين وللشبان الى من جاوز البلوغ الى الثلثين وللكهول الى ان يبلغ الاربعين وللغلمان
والصبيان الى البلوغ بلاحاجة الى اخبارهم كما توهم ان في اطلاق الشيخ على ابن الخمسين
سنة بعدا وكانه نظر الى احكام الشرع ان السن في العرف واما البلوغ
فليست كذلك الا في عجم الهند الذين محمد تاتا اللغة بل من الخلط في اللغة بالشرع والذي
في القاموس ان الشيخ والشيخوخة من ستين الى سبعين او من خمسين او احدى وخمسين
الى آخر عمره او الى الثمانين وقال في الكهل انه من خط الشيب ورأسه بعد ان اوصى
جاوز الثلثين او بعد الثلثين الى احدى وخمسين وقال في الخط وخطه الشيب
كوعده خالط الدهر فشابه او استوى سواده وبياضه وظهر وقال في الشاب
انه الفتاء

انه الفتاء كالشبيبة وقد شب يشب وجمع شابا كالشبان والشبان والشبي والكشبان
... في الاخير
... شب بالضم او قد في الاظهر فاقاله وقد تقع الرجوع الى العرف فان لم يتعين ... اللغة فظاهر
عرفا والا علم وصدا الموصي اتجه البطلان مع ان مقتضى القاعدة الصرف الى الاقرب كما هو الحال كلما
تعذر الصرف الى الموصى له ابقاء اما ارادة الوجه الذي الوجه بعينه الاستحقاق حاكمة
بعجز ما في المتن ... على ما يترتب على ... في استحقاق الكهل ... خلاف
تحقق ... على ... عدم ... ما سوى الكهل اذ لا سند في عدم ... الباقر ... على غير ابن نوح ولا على
جاوز الثلثين سيما بعد ما نقل ... انه ... فلو شك فيما بينهما ... الحكم
لا سند ... عدم صدق الشيخ ... الاربعين ... صدق الشيخ بعد الاربعين سيما مع كونه اول الاخطاط ولا عدم صدقه ... يترتب
من الاربعين ... في البين فاما الكهل فلا توجد في القاموس وغيره تقتضي
الاستصحاب بعد تحقق الاخلاق ... فيه الاقتناع بسبقه على المتفق عليه وهو
اربعون ... خط الشيب ... موجود ... وعدم اتمام له
... بل الظن ... وردت العرف والكتب ... هذا وبالجملة
انا نرى ... العقلاء والزهاد والعلماء بل الى العلماء الزهاد كما عقد ... من المتن فاحفظه
انه لان العقل عقلا وشرعا ما اكتسب عبد به الرحمن واكتسب به الجنان وعاد به الكرة

فتنبه لما في [illegible] وكن [illegible] وجودهم تدبيرا وتدبيرهم وديانة ومعرفة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] لان الاول بدون العمل لا ينفك مادة من
الخاصة اذ كتب يحرق العاقل الدنيا والعمل بها وهو هذا الا ترك الله الناس ان صعادا انما
[illegible] الا بوجود الامام ع فنؤول الى قولهم ان الاعلم والاعلم والاورع
اما تتبع غيره من صفات الكمال فانه اظهر حمله على الامام ع [illegible] ان يخالف
العرف حيث ان شان الامام عندهم اجل من ان يذكر في [illegible] فيقال فوض الى الناس
او يذكر فيما تولوه بهم او يذكر في [illegible] الا فالاظهر ان يقتصر مستمرة على ذكره وحده مع
[illegible] الفاظ التبجيل ومستلزم لبطلان الوصية لهذه [illegible] العرف في امثال زماننا
اذا الوصية للقائم ع [illegible] كما [illegible] ارادة الموصي وهذا [illegible] فيجب صرفه لا غيره واذ كل قائم
من العلماء الزهاد نوع من التدين الدنيا والدنيا التي عنده فكل اعقل من عنده دون [illegible]
فلا يوجد له مصداق واسم [illegible] لا مصداق له باطل بخلاف العالم الزاهد
[illegible] فان دائرته وسيعة فكل فرد منه اعقل الناس من جهة ولكن الكثرة [illegible]
الاطلاع على الزهد فلا يكاد يتفق الاطلاع بغيوب كالا تحو [illegible] الا ان يكون هذا
الخفاء عند الاطلاع قرينة على ارادة الموصي من ظاهره كما قيل الظن [illegible] قولك الزهد بحيث يقطع بكونه معتادا له كما قلنا [illegible] هو الحق في حسن الظن
العدالة على ما يأتي في القضاء ان شاء الله ولو قال لا حكم تبع العرف فانه تحقق ما ذكرنا

لأن تتبع لعدم مطّ
الاطلاع على قصده
ولا دليل على حجية
قبول توبته لان
أدلة البينة لا تفيد
إلا ما يتعلق بالشريعة
[illegible]

هذه الوصية

هذه الوصية معروفا قريب من القائل بان معوية ما جور على علي به لا يلي لمؤمن على عموم على ستة
اياه وعلى اهانة اهل البيت واياهم فان هؤلاء يكادون ان يكونوا سنة من عبدة
الاوثان وجهال امتي وظني ان من قال بامامة المفضول حتى منه لانه من معوية
فالجاهل حتى منا لانه من معوية وان كان الاصل البناء [illegible] حتى السفاهة
والبلاهة بل هو [illegible] اعم منه ومن هذا هو المعنى في ما ذكر كلما من معوية اذا لم يكن
فضائل العقل ان يتكلم بما ذكر وهو الظن القاسر ان حتى لكم حتما لكم ويضعف
فهو احمق قليل العقل وفي الجمع في الحديث ينبغي لمؤمن ان لا يرى عليه خيبة
الاحمق من يسبق كلامه فكره الى ان قال الحمق يعتري على العقل اتى وما روي من [illegible]
في الحوض واذ وقع وقته كما في البيع والجوار السفاهة تتبعض ولكن لا يعد سفيها
ما لم تغلب السفاهة ولم تبلغ سلب الملكة تتوقف الحال على ما ابهم وتعلم ان الملاك الاحمق
في الوقف والشرع على الذي لا يرى عليه خيبة وحتى من التبعيض اي هو من هذه الجهة احمق
لا مطلقا فالمطلب من ذكرناه لا غير المطلب الثاني من [illegible] مطالب [illegible] في الاحكام
المعنوية فلا يتكلم فيه من الحقيقة والمجاز والتواطؤ والتشكيك ونحو هامن عوارض الفاظ
كما كان الامر كذلك في المطلب الاول لو وصى بمحمد له عبده او اجر داره او ثمره بستانه او حمل دابته
او غير هامن المنافع صح لا بعباء اجماعا كما يأتي في الاجارة مع وجود لبيد ومرادنا به فانه ضعف هنا
بياء انما هو من لبيك يلبي سواء حدقها الام لا للاطلاق ونحوي لا بعباء بالعين والبعة
بعاء فهي عند جميع علمائنا والله في تملك لا عارية لانه متكا اختلف عائي حنيفة

ولعله لتحقيق صدق تعويضها عليها ذا هو لأعم ورد الوصية التي هي من سبل التمليك
عليه وعلى الحمار فلو مات الموصى له صرف عنه ويصح إجارته وإعارته والضمير
العبد إذا تلف بيده بغير تفريط مما ظهر فيما علمت هذا لا ان لا تفاوت في الضمان
الا صحيح على تقدير جواز الوصية بمنافع الذهب والفضة وكان اتى بقوله فلو
بضمير العارية مما يظهر من تعقيبها العارية حينئذ حتى لا يجامع عدم
الضمان العارية كما يأتي لكنه لا يحتاج اليه وهل يصح شرط الضمان في الوصية يتفرع على ان
الأصل في الوصية كونها كسائر العقود فيصح شرط كل شرط لا يناقضها أم
لا محل تردد ولكن الأول عندي أقرب كما هو ظاهر الأصحاب نعم الثاني هو
الأظهر لكونه قوام العوض من منافع ليتقضاها والظاهر في صحة إجارته وإعارته مع
تخصيص الضمان بالمنفعة ان المنفعة تقبلها والعين القابلة لها السيد لم
كالكلام في إجارة العين المستأجرة كذلك فيما لو سلم العين ولم يتسلم
فيما لو تلفت فيه وجواز تسليم العين المستأجرة والمستعيرة ضمانهما وان
من تعرضه بل إنما تسقط تسليم المنفعة لا العين ما دامت الا ان ظاهرهم
تخصيص ابتنى الضمان بالمستأجرة كما يأتي عند ذكره في غير محله كما هو الأظهر انهم
لدلالة تملك المنفعة وما عليه التزاما وإذا أوصى له بمنافع العبد ملك جميع
اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش بأن ندبه لذلك إذ بدونه
كتلع الدابة السوق لعدم سبب الملك حيث ان المملوك لا يملك والمالك لم يأذن في ذلك

الأصل

الولد الحرة او صلبية من شبهة الحكمية
ولا قيمة من الاستيلاد بعد غيره وقت

الا ان يجيء الولد

الاصلية تخلق من خلقة الاب والصلبية من نطفة الام فيكون كالمنبت من السعيد
المغصوب فانه قلما الموصى لان الولد كالقيمة لدر الاخلوارث وولد امة من
الموصى له بشبهة حكمية حكمه انه مهر موجود عليه العينة وفي المستحق ما تقدم والاول ان يقول
وعليه العينة على تقدير عدم استحقاق الوطي كما ان الاول المفصل في الشبهة الحكمية بين
الموصى له والموصى عنه اذ في الاول العلاج في الشريعة مقرر وهو هنا الاصل ومقتضاه
الحرمة فلا يبقى شبهة دليل وكذا على القول بالوقف شبهة فانه التوقف لا يعطي
القول بالبراءة ولعدم وجود الاستحقاق جانب العدم مثل غير موجود بين العلماء او ملحوظ
وهل الحكمية بين الموصى له والموصى عنه وهل الاصل الشبهة الموضوعية او الحكمية الاقرب
لا الذاتي حتى النسبة الى الولد الاظهر نعم وجيها ما قاله الشيخ من ان القيمة استقرت جميعا
على ذمة الموصى له بتعيبه الولد للحر وقت الوطء فالبينة على مدعي الزنا وعليه فهل
اقدام الامة على الزنا كاف في الحكم برقية الولد او يحتاج الى اللعان وهل المسافرة
بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك لاطلاق الوصية فتكون مثل ما لو صرح بخدمته
السفر بل ظاهر تنزيل وحضانة القول بالمنع لتعرضه للتلف حاله عادة عن مالكه
حضرا بانت الوصية لوقتها السفر لامكان التسليم فيتبع مقصود الواهب وجهاد على
خلاف مراد الموصي وليس للعبد التزويج الا برضاه فيها كالمتبرك فيه اجارة اولى
لاداء الجل وخوفه الى السفر التلف واذا قتل الموصى بخدمته ابدا وجب القصاص

وبطلت الوصية لانتهاء حياتها بانتهاء العبد وكان المطالب بالقصاص الوارث لان القصاص

للمس حكم الامير

للمنفعة لانه نفع ان الزوج من انتهاء تحكم الامة والاجنبي للمنفعة لا نفع ولذا يتبع
لمن المنفعة لدا من صاحب المنفعة والعكس بدون الرقبة ولا يتبع المستأجر الا
بتبعية الرقبة حصة اجنبي باق المدة بالنسبة لا الاقصاص والدية بقدر الحصة ولو كان القتل موجبا
للقيمة حتما صار بها اجنبي الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العبد خيار
في كون القيمة قيمة للعبد وهو اسم الذات فقط لا مع المنفعة والى الموصى له فقط كما تكلم
عن كون الاذن يتبع سلوب المنفعة لا قيمة له وستأتي عبد حكم ذلك اي الخدمة
وتفسيطها اي القيمة بينهما بالنسبة بلوحة او وقتية بان يقوم المنفعة المؤبدة تطا
علاقة والعين المسلوبة المنفعة على حدة وتقسط القيمة عليهما بالنسبة فلو كانت
المنفعة اربعين بناء والذات عشرين سلوبة بقدر القلة فالسلب الاعلى تقسط
بينهما اثلاثا وعلى هذه الاربعين جارية فالعين اذا صرح بالمالية وهو المتبادر
فاولها او جبر كان نقص ايام لا نفع القاضي لو كان المنافع ملحوظا بالقصد
هو المصالح بدلا اي اخر فتفسخ المنفعة فوق مقام التقويم اما لحفظ المنافع ام الاولاد في خلاف
الاجماع والسنة والاول كما سيأتي ان المنافع المقدرة بالمعلوم لو كان للموصى له
للورثة فيتم بطل بعدم الفصل او بغلبة اخبار الدية والقيم في الخطأ وشبهه انهم
كونها عوضا شرعيا فرياعي القاضي وهذا ما الجي اليه وقد يوجه انهم بان الموصى له الخدمة
المضافة الى آخر الحيوة اما لفظا او قصدا قطعا والاضافة تفيد الاختصاص والحط في مقام
التقويم ليس نافع حال الحيوة بل المنافع المقدرة المعدومة لو بقي لاحق للموصى له فيها

وهو واضح وجميع ما ذكرناه لا يريد ما وجه سائر الاحتمالات المتصورة فيما يكون نظائره بالطول وجه دون قطع [illegible] الاستثناء على ان المتصل لو يتصل لعاش قطعا ام لا على كلام لو يتصل لعاش فكتب بيع كونه مناسبا لعلم الكلام وان لم يكن لا يتأتى الكلام بعد القطع بان وقوع كلام قد وقع كاشف عن سبق كونه كلاما في العلم الازلي وقد استفاضت الاخبار انهم بانه لا يكون شيء في الارض ولا في السماء الا بسبعة اشياء وجمع الجمع بين الاخبار بتسعة منها العلم فكتب يتوهم انه لم يتصل لعاش قطعا وكونه كذلك هو المنع من وجود المنعة الممكنة الوجود لا المنعة فلا يتبقى فرق بين التقديرين [illegible] كما لا فرق بين الوقفة والمنفعة شيء ما وكما لا يتوهم عدم ثبات الاحتمال الذي [illegible] في الوقفة لبقاء العين بعد [illegible] سنين وهو كذلك في نعم الوقفة [illegible] بالنسبة الى ذات الوقف وهو واضح وله قطع طرفه احتمال رشد المنتفع واتصاف الوارث به والتمار الحمار كما تقدم واولى الان العبد يبقى هنا منتفعا به نفاذا بالمنفعة لا تنضبط اذ تختلف بالمرض والكبر وغيرهما فكان حق الموصى له باقيا بحاله بل اقول ان الامر فيه اتفاقي على ترجيح احد الوجهين فقط ان ضعف اما اتصاف المصطفى بالمنفعة لمدة حياة السيد وبعضه يكون رقيبا للوارث ومنفعته للموصى له فما هكذا يورث كلا انهم اثبتوا بعد ولو لم ينتفع بالمنفعة كالاملة بل الجرح القليل او القطعة اليسيرة من اللحم التي لا تكاد تثبت بها الان قطع الاملة البتة ينقص المنفعة وانا نقل الطباع من استخدام كاملا انه فلو ورث نصفا لا وجها

وهو واضح

وهو واضح ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى له لانه مانع فالاداء على ما الملول الجنايات بيع فان بيع لا رش الجناية كله وبطل حقه لتلف الموضوع وان فداه الوارث استمر حقه الا انه ان كان بادنه يفديه بقدر المنفعة والا فلا وكذا الكلام نوع من التغيير [illegible] ان فداه الموصى له او الاجنبي المتبرع او [illegible] وهو اجبر المجني عليه فيما كان الجناية [illegible] فالمانع في التقديم وعدمها على القبول للفداء لا الكلام في وجوبه من الوارث كلي يتعلق فقاده لا في [illegible] بقدر حق الموصى له لانه يتبرع حصته وهي الرقبة فقط فهي وجدانه بباع فصيبه الى خروجه فيطل لان بيع المنفعة وحدها لا يعقل واما ان كان ممكنا الموصى له فحصل اشكال فيتأمل من تعلق الموصى له بالعين فتعلق الجناية لذاتها كما ان سيدة حقه حاصله التعلق التبعي بقدر ما لا شيفا حقه فكما يجبر الوارث على [illegible] اتباعه لذاك فكذا المجني عليه بل واولى لان الموصى له انما له الاخلاق في وجوب قبول من الوارث المغني وجب عليه قبضه للموصى له وبعد ذا احتمال الايضاح وسن كونه اجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق الجناية وكلية الكبرى ايضا كما انه كل تعلق في وجوب قبول الفدية على المجني عليه غير تابعة والاول على كما انه خصوص هذا التعلق انه فالاصل عدمها والاقتصار على صورة النصوص المستفيضة الآتية في جنايات العبد وهو الموالي فقط لا غير وكذا قوله تعلق والمحاكمة حقيقة الا ان كان النزاع في وجوب قبول قيمة المنفعة والثاني ان كان الجميع [illegible] ووجهه واضح بل في وجوب قبول الجميع من الوارث نظر من توجيه الاول [illegible] والاول من توجيه الاول يظهر وهو ان لنا قاعدتين احداهما ان كل ما دل [illegible] على تعلق

كما لا فائدة في [illegible] الكلام نحو ما مر

كما لا يأتي الاحتمال الذي [illegible] في نعم

تنبيه [illegible]

وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدة ومطلقة وموقتة ومطلقة بلا شك في صحة الجميع كما في
كما عند تعذر
تعين ومعنى المطلقة بقرينة سبق التأبيد والتوقيت هي ما يصح بها كقوله اوصيت لك
بمنفعة هذا العبد او الدار او البستان او غيرها فقوله والاقرب يخير الوارث اي في تعيين
احد الامرين من التأبيد والتوقيت في تعيين المالك فيما بين الامرين اولا وآخرا ولفظة اسكان
الى احتمال كون المطلقة هنا ظاهرة في التأبيد لكونه ترجيحا بلا مرجح وهو اخراج لها عن
مع ان الفتوى انه
على العكس
حقيقتها تحكى عن الشيخ الفاضل انه ذكر مقابل الاقرب احتمال التنزيل على ما يملك
من المنافع فان تعددت فتأبيد وتوقيت وفيه عندي ما فيه ظهر عنه قال فيظهر بهذا انه فهم من العبارة
ان المراد تخيير الوارث في تعيين نوع المنفعة والظاهر ان الامر بخلافه اذ هي عند اهل العرف
انما يعقدانها اوصيت لك بمنفعة من منافع هذا العبد لان المال اذا صدق
الاطلاق عليه واضح بخلاف ذات المال فانه ظاهر في التأبيد حيث ان الوصية كالبيع
والصلح مثلا فلو قال صالحتك منفعة هذا العبد او هذه الدار كان ظاهرا في التأبيد
فكذا اوصيت بل الاحتياج الى اقحام التأبيد حتى يستنكر بل يقول ان المرجع اضافت حقيقة
في الحين وفي محل محتاج منفعة العبد الى الموصى له بعينه لعموم افراد او ازمانا
وليس هذا مثل الامر بالبيع اذ المطلوب من الامر ايجاد الايجاد والمبيعة يصدق ايجادها مرة
منها بخلاف انتقال المنفعة الى الغير او تملكها فانه لا يصدق الا بتكرر طلبها
والوقوع مرة بعد اخرى انتقالا للمنفعة الى الغير او تملكها فانه يتكرر او الى قرارها له
وبحوها فان المتبادر منها العموم كاحل الله البيع ونحوه فانه
دائم

دائم المنفعة مقابلا للعين فكما ان قول العين لم ينقل لساكذا المنفعة وهو بني
على كون ان تعددت في من فروع الاقرب لا مقابله والذي يدل عليه مع فائدته لقاعدة
الاقربية حمل لام المنافع على العهد اي منافع هذا العبد فانما على الحمل على الاستغراق
كما هو الاصل فهو من فروع المقابل اي مقابل الاقرب التنزيل على ما يملك منفعة تملكها
من انواع المنافع او افرادها اذ المراد المفاهيم حقيقة في الجنس فاذا اعقد قبل جنس
المنافع فلا بد من تعيينها بالفرعة فلا مخالفة للقاعدة في الجملة لان المراد انه قد
لنسبته كما تعين وقت من الاوقات والمرجع الى المنوي انه فظاهر اذ هذا العقد
خلاف المتبادر قطعا سيما واللفظ قد لا يكون متولدا صريحا بعد الالتفات الى ان مفاد
الموصى له ملكت منفعة او وصيت لك منفعة هذا العبد ملكتك اياها واذا كما لحكمك اياها
او انا مقربان منفعة او احل الله منفعة او البيع او البيع وهكذا ونحو هاتين
الصيغتين قد يقوى كون الاطلاق منزلا على التأبيد وفاقا للتنقيح على الاوجه
منه طلب مهيدا المنفعة ويكفي في الاستدلال بما يأتي منها ولفظ ملكتك منفعة
فانه كملكتك منفعة العبد قد يقوى كون الاطلاق منزلا على التأبيد انهم
نقلوا عن الشيخ ان قوله وضع المطلق على الاطلاق والتعميم وفاقا للتنقيح على
احل الله البيع فيما يأتي نقل المنفعة بالفارسية الى العلامة حيث انا الى آخر لم يسمع
ملكا سلوك المنفعة بالفارسية فلا اقل من وجوب تقديرها عوضا عنها
واذا اختار الوارث التأبيد او التوقيت وقت طويل نهل المرجع الى الاقل او الاوسط

واحل الله المنفعة ونحوهما

بيان كيفية اخراج الوصية المطلقة

اما الصحيح ام من الثلث اذا لم يجز الورثة الزائد

مسئلة ان تعيين الوارث فيما هو محل خيرة امضاء او فسخ فتامل

اما الغلام من ثلثي صحيح او ان التخيير بدائي

وجهان كونها من اصل التركة فيقدم رجوعها بالنقصان ومن كونه من عقد المعلل كتعيين مبلغ للدين لا دخل في الموصى به وعلى الاول ان ضعف فلو عين احدهم سنة والى ستين وكلا لم يجز على الاطلاق بل بحسب الزيادة على ما يقابلها من نصيبه الارث بخلاف ما اذا لم تكن التخيير بل التباين كعبد من العبيد فان اجاز على واحد بعينه لازم ولو قيدها الموصى بالعام المقبل فمن العبد فيه بحيث لا يمكن فيه الانتفاع الموجود امضاء وطلت لانها متعلق الوصية ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث في تعيين السنة متوالية الايام والشهور لا ولو متفرقة كالسنة المعتبرة في الموطن المتخير اتمام العبادة مع احتمالها الفور لان اجازة المتوقعة ممن ليس منصوصا بل موهوما بزعمهم من اطلاق السنة فحمل المقام وان التباعد والتوالي ضعف لتباعد والتوالي والشهرة تحتمل الفور والتراخي في التعجيل فوسعه تنفيذ الوصية لما قلنا من ان التاخير المنوع منه انما هو في الوصية التي لا استقرار فيها التاخير وهنا الوصية بمنفعة سنة ظاهرة في اي سنة كانت فلم تعين السنة فورية كتعيين احد العبيد في الوصية يعتق واحد منهم فيما بان لتعيينه فورية الوصية فقد استقر الامر بانه يعتبر قيمته اي قيمة العبد في الحالين بعد نقص السنة مع استثنائها بدائي في بعض بلدة فتوجه الخلاف وهو ما بين الثلث كما نظر من نقص فيه وفع ثلثا انما فاذا وافق المتروك بقليل

بيان كيفية اخراج هذه الوصية المطلقة بانه يعتبر قيمته اي جميع قيمة العبد في الحالين

الحالين فيقوم مع استثناء منفعة سنة بطلة بدائي بدونه بدلة فتوجه التفاوت من الثلث بقوله لانه لا يتعين له اي للموصى به سنة معينة حتى يعتبر منفعتها دون غيرها والتوالي لا تتوالى السنة السنين لعدم الكون في العبد فالتخيير استفاد من كلام الموصي فاحتمال التخيير بين العبد لابين الاوقات كالتخيير بين العبد لابين السنين لابين اي تعيين واحد منهم فيما بين السنين لابين او ما تعيين واحد منها فيما بين الطلقة والموقتة في التقويم على ان مذهبها ما في الموقتة كيفية تقويم الموقتة انها ما ذكرنا لاخراج قيمة منفعة تلك السنة المعينة بان يعتبر الاحتمال ايام السنة الى ان ينقضي هذا الاحتمال ايام الموقتة ايام السنة الى ان ينقضي هذا الاحتمال ايام الموقتة هذا ما ذكرنا في

النادرة في الحسارات فيه يمكن بل لا يستحب حالما قبل الوصية بل ما قبل الموت والعوما
وفقد الدليل على اشتراط بيع المنتفع به المنفعة لابد وانها قد مر هذه
المسئلة واذا البيع والاجارة والكفن والدين مع اضطراب لهم فيها حتى ان تعين
البطن في الاجارة دون البيع بالسنين، مدة معينة ايضا وهنا المحدد ويستثنى لصحة البيع
ح اشتراط الانتفاع البيع زمانا يقع عادة بالف سنة وهنا اطلق فلم المؤبدة
اولا واما وصحة الموقتة مطلقا لو قلد لو كانت موقتة جاز بعده تابيا وتنظر بعيد
في الاول مقلد وهل يجوز في المؤبدة بعده من الموصى له نظر لانا ما مر من سلوك المنفعة
لا قيمة له عادة كما لحسارات ومن الدين في الضمن يجوز بعده عتقه عن الكفارة يجوز انتفاع
الضمان الوقف بلو تعدى وفرط وغير ذلك وعلى الوارث عتقه مطلقا خلافا ولا
يخرج الانتفاع عن استحقاق الموصى له اياه بذلك للاصل ولا يوجب لعتقه على الوارث
بقيته منافعه على قول بعض لعدم تبعيضها لو اوجب فاعتقاد اذا الموقت هنا الموصى
المعتق في الاجزاء عن الكفارة اشكال من الاصل وصحة السلم سيما اذا كان الموصى
بمنفعته سيما اذا كان منفعته قيمة سيما اذا كان الموصى
بمنافع سيما اذا التقى الوارث من اداء دين الميت سيما اذا كان اولا الوصية
بعد يوم مثلا من الموت لانه والاطلاق قضاء وفتوى ومن انه خالف الملك فلا يجزي
كالوقف لان فائدة العتق التسلط على منافعه وقطع سلطنة الغير عنه وهنا بعده

لا قيمة

كما قيد للسك في فصل الاطلاق ولم يقل بالظن بالعدم لان العدم والتعارض
العتق ما يفيد بدقيقة دنا فعد ولذا لو اعتقه عن الكفارة وشرط عليه الخدمة
يجزيه اجماعا كما في تعتق اذ في جعل الله العتق سائبة ايماء الى ذلك وعدم الاجزاء ب
الى تعتق البراءة اتم ولعله جاد ~~[illegible]~~ بل العطاء والكسوة
على تسليم الجماع ايضا كان الاولى والكسوة ~~[illegible]~~ على ضم المنافع
وان فسد الاجماع على صحة عتق مسلوب المنفعة بالاولى وفي ~~[illegible]~~ كما
نحو عادة الشاة ورد غيره كما يوجد فيه ايضا والمعتق ان الشاة والولد والعتق
والعطاء والكسوة ونحوها كما تدل لا الالتزام على ضم المنافع لا على شرطها في
العتق غير فاسد ~~[illegible]~~ ولذا لم يجز شرط الخدمة اجماعا ان ~~[illegible]~~ لا على
~~[illegible]~~ فكيف يقال بعدم انتفاعه واما عليه ~~[illegible]~~ غاية ما انتفاء الملزوم
ولا يستلزم انتفاء المطابقة اتفاقا على ان الكلام ايضا لعتق ~~[illegible]~~ هنا لمن
سالما لغيره بنيابة فرق بين ولا اقل من ان شرط عدم المنفعة وكونها مالا للعتق ~~[illegible]~~ في
العتق ليسا غلبة من عدم الاعتداد فضيق الاستصحاب الموجب للمنع سيما واحتياط
مطلوب منه مظنة ان في صحة كتابته اشكالا على اشكال بنيا او لهما من كونها موقتة بما
لحسبتي العتق والبيع فلا اشكال فيها واما ثانيها من امتناع الاكتساب عليه لنفسه
ومن امكان اخذ المال من الصدقة او غيرها من الجهات العامة والتبرعات فلتمنع
ان ضعفا ما لا يصح العتق كما في تعتق ايه وليس لمولى الوارث الوصية بمنفعته ولا

الباب الثاني في أحكام الوصايا والتركات

إجارته ... صحة الوصية بالمنفعة لا منفعتها عند الإطلاق أو تعليقاً على احتمال
في المدة التي تحتملها ... وصية بعين لها بالكسب
المسلوب المنافع ... وهذه المنافع موقتة ... وغيرها
احتساباً لا لأنها تستغرق قيمة العين كما قالاه موقتين ... ولقولهما فإن كما لا تقتضي
الدين من المنافع المتجددة بعد الموت أي بعد الإمتناع ... فقط التفخيم كما يوهم
المنفعة المتجددة بعد الموت لا تقع موقوفة ... لا تقتضي الدين من المنافع
لأنها ليست من التركة بل على الوارث لكونها نماء الترك المملوكة ... قبل ظهوره بأن المحسوب
من الثلث ليس هو نفس المنافع المتجددة بل نقدت قيمة العين ... فيتضح بذا دفع ما يتجه
كالرقبة ما دامت لم يخرج ... كما يجوز له الوصية بالرقبة معها فيما بعدها فكذا الوصية
كما يجوز له الوصية بالرقبة ... حيث ان المنفعة ... بطلان الوصية بالمنافع المتجددة موقوف ... تقتضي قيمة العين
... من الثلث ... لأجل هذه المنافع المتجددة ... يكون موقوفاً على حسابها ... من الثلث إذا لم تقتض
... على الوارث ... الوارث لا على الميت فالقول ببطلانها يقف على صحتها ... المنافع
المتجددة ... كانت في الواقع ... فلا يصح الوصية بها ... لأنها لم تكن
في ملك الميت بل بادلها ... لا تقتضي قيمة العين مع أنها قد لا تفي تقتضيها

ثم المقصد الرابع
على خلاف ما
كما في المقضاء على
بعد فسخه وذكر الى
الأكثر كون التركة
على حكم ملك الميت
يقضي الدين منه

آلتي هي الفعل مال الغير

تأمل فإن قلت نظرهم في هذه الطريقة الى ان وصيته بالمنافع المتجددة التي تحتملها الدور باطلة
وتقتضي الكل على التعين ان تحمل على الأقرب اليها ... لا تستغرق قيمة العين بعد ... المنافع
فللوصية بعض قيمة العين عبارتان احداهما ... وصية ببعض قيمتها او ببعضها وهكذا
او وصية بمنافعها ... ابداً مثلاً على فإن كون المنافع مال الوارث قرينة على ارادة ما عدا
من اصل العين ... تقتضي قيمة العين فكانه قال او وصية ببعض قيمة هذا العين بعضاً
بما دون المنافع ... لا ينافي ان ظاهرها الأعم ... يدل بها قصارى ... على التعليل
بالتقتضي ... ولكنها تأبى ذلك ... أما تقضاء الوصية
بما عدا الوارث او بما عدا هذه المنفعة ... اذا كانت مالاً ... الموصى
بالصلح او الاجارة او غيرهما كما لو ... قال او وصيت بمال زيد او وجه التعلق
بالمنافع المتجددة ... بعد العمر ... كانت باطلة ... على ارادة ما دونها ... اعم
امول الموصى او غيرها فكذا هنا ... ما حاله الاعتماد ... سبب المنافع
قيمة العين في علاقة السببية ... فعلقة السبب هنا ... فاذا
فلا صحة ... يرجع الوصية بجزء موقوف ... بينه وبين عمره بعد الحكم ببطلانها
لم تصح ... الوصية بعد ما يقتضي قيمته ... ثانياً بان صحة الوصية
على هذه الطريقة ... اخراج مقدار النقص من مال الموصى ... ما دون
المنافع ... ان المنافع المتجددة ... عند الوصية مال الموصى تبعاً للعين فتقوم عليه ... الوصية
ما يستوفيه من المنافع المتجددة ... عند الوصية مال الموصى

نقصان قيمة العين لاجل ما يريد بائعها من الثمن ان لا يبقى الزيادة بقدر ينتفع بها اصلا
او بقدر يعبأ به او يبقى بقدر ينتفع بها اضعافا مضاعفة الثلث فتقويم المنفعة اجمع
واحتسابها من الثلث يجر الموت ضررا على الثلث في الاول وعلى الوارث في الثاني لاحتمال
ان تفوض المنفعة الى الموصى له ويحسب باخذها يوما فيوما من الثلث فان انقطعت
قبل كمال الثلث اخذ الباقي من سائر اموال الورثة او وصي مجرى الثلث فان زادت عنه انقضت
على ما بيناه وهو مستدرك الورود بل مطرد الورود على الوجه الذي كلامه عليه
بل محل اصل مسئلة القسمة في جميع الاموال المشاعة انهم اذا كان مشاعا واقتسم فيمكن
ان يكلف ما صار لبعضهم يجر الفراغ من القسمة وبقي الى الاخر ابدا فالعدل في الاشاعة
اذا ضربوا في الاشاعة على السواء وفي العدل لا التقسيم ثانيا
اجمع تقول مبتدئا في تقويم منفعة فكما يدفع ضد عنها باطلا التقسيم مشاعا
كذلك ضرره من الدين مشاعا مع ان الضرر قد يكون في الاشاعة لا في التقسيم فالعدل في
تخيير الناس بين التقسيم والاشاعة والبقاء على الاشاعة لا في اجبارهم على احدها
فكذلك الوصية بالمنفعة اذا خير بين ان يعطى المنفعة والميت نصيب الثلث
احد الشركاء فكما يجوز لهم التقسيم والبقاء على الاشاعة فكذلك الثلث
ومقتضاه عدم الاجبار على ذلك التقويم بل التخيير بينه وبين تفويض المنفعة الى الموصى
له وانتظار منتهى المدة ونعم لما كان نفس الوصية بالمنفعة تقسيما فانما الجميع الثلث
حكما او محضه قلنا به لو الثلث احد اشراكه مقدارا من الشائع وكان لباقي الشركاء

المطالبة

المطالبة باحتساب الثالث عليه فورا واجبارهم عليه كذا الوارث هنا وانفاق مؤن الحياة بقيمة الثلث وخربه

وانفاق مؤن الحياة بقيمة الثلث وخربه

الوصي يقدر مدة بقاء الموصى له بالمنفعة ويقوم المنفعة بقدر تلك المدة

الآن يدفع الجميع بان مجرد التقويم لكي في الحساب والاخراج والقسمة فانما ذا يعم ايام القسمة المنافع او النفقي ساعة فقط بيع جميع ما ذكر فما الدليل على فهم هذا القدر الموصى له هذا القدر

فلم لا يجوز ان تقول للموصى له اني لا اعلم ما فانا انتظر منتهى الامر فان طابت القيمة هو وان نقص آخذ بقية الثلث من سائر اموال الورثة زاد اثرة الزيادة فتوقف بالعطاء فتوقف

المراد بالقيمة

تقضاه قيمة العين لانها اما ان يراد بها ما يمكن ان لا يبقى الرقبة بقدر ينتفع بها او بقدر يعبأ به او بقى بقدر ينتفع بها اضعاف اضعاف الثلث فتقوم المنفعة ويجمع واحتسابها من الثلث بحيث الموت ضرر على الثلث في الاول وعلى الوارث في الثاني فالعدل ان تقوم المنفعة للموصى له وتحسب باخذها يوما فيوما من الثلث فان انقطعت قبل كمال الثلث اخذ الباقي من سائر اموال الورثة وصي بجميع الثلث وان زادت على الثلث فتقسم على ما بيناه وبه فوت ترك الورثة وما يطرد الورثة على الوصية في كل ما يعد على اصل مشروعية القسمة في جميع الاموال المشاعة اذ لو كل مشاع اذا قسم فيمكن ان يكلف ما صار لبعضهم بحيث الفارغ من القسمة ويبقى ما للاخر ابدا فالعدل اذا الضرر والنفع في الاشاعة على السوية وفي العدل لا القسم ثم في جميع جميع تقول بتعلق حق الموصى له بالمنفعة فكما يدفع ضد عنها باطلا القسم مشروعيته بالضرورة من الذي يجيء ان الضرر قد يكون في الاشاعة لا في القسم فالعدل في تخيير الشارع بين القسم والاشاعة والبقاء على الاشاعة لا في اجبارهم على احدهما فكذلك الوصية بالمنفعة ايجاب ان يكون نصيب الميت منهم بالنسبة الى الثلث احد الشركاء فكما يجوز لهم القسم والبقاء على الاشاعة فكذا الثلث مقتضى ذلك ومقتضاه عدم الاجبار على ذلك التقويم بل التخيير بينه وبين تفويض المنفعة الى الموصى له فانتظار منتهى الى وقع لما كان نفس الوصية بالمنفعة تضييعا فاذا جمع الثلث او بعضه قيمته بما لو اتلف احد الشركاء مقدارا من الثلث وكان لباقي الشركاء

المطالبة

المطالبة بها حتما اتلف عليه فوات احيان عليه وكذا الوارث هنا وفيه قوة وان الحياة وتعيين الثلث وحق

الا ان يدفع الجميع باب جميع المقوم بكون في الحساب الاخراج والتقسيم فانه اذا علم ان قيمة المنافع التي سلفت مثلا بقدر جميع ما ذكرنا الدليل على الموصى له هذا القدر فلم لا يجوز ان تقول الميت اوصى بالمنفعة استظر منتهى الاوقات طلبا للعين ويجوز ان يقال الوصية بالمنفعة ليست بمعلومة فانا نجوز ان تعقب الثلث آخذ بقية الثلث من سائر اموال الورثة وان زاد اخذ الزيادة من الموصى له بالمنفعة

المطالبة بها حتما اتلف عليه فوات احيان عليه وكذا الوارث هنا وفيه قوة وان الحياة وتعيين الثلث وحق

الا ان يدفع الجميع باب جميع المقوم بكون في الحساب الاخراج والتقسيم فانه اذا علم ان قيمة المنافع التي سلفت مثلا بقدر جميع ما ذكرنا الدليل على الموصى له هذا القدر فلم لا يجوز ان تقول الميت اوصى بالمنفعة استظر منتهى الاوقات طلبا للعين ويجوز ان يقال الوصية بالمنفعة ليست بمعلومة فانا نجوز ان تعقب الثلث آخذ بقية الثلث من سائر اموال الورثة وان زاد اخذ الزيادة من الموصى له بالمنفعة

المطالبة بها حتما اتلف عليه فوات احيان عليه وكذا الوارث هنا وفيه قوة وان الحياة وتعيين الثلث وحق

الا ان يدفع الجميع باب جميع المقوم بكون في الحساب الاخراج والتقسيم فانه اذا علم ان قيمة المنافع التي سلفت مثلا بقدر جميع ما ذكرنا الدليل على الموصى له هذا القدر فلم لا يجوز ان تقول الميت اوصى بالمنفعة استظر منتهى الاوقات طلبا للعين ويجوز ان يقال الوصية بالمنفعة ليست بمعلومة فانا نجوز ان تعقب الثلث آخذ بقية الثلث من سائر اموال الورثة وان زاد اخذ الزيادة من الموصى له بالمنفعة

المطالبة بها حتما اتلف عليه فوات احيان عليه وكذا الوارث هنا وفيه قوة وان الحياة وتعيين الثلث وحق

الا ان يدفع الجميع باب جميع المقوم بكون في الحساب الاخراج والتقسيم فانه اذا علم ان قيمة المنافع التي سلفت مثلا بقدر جميع ما ذكرنا الدليل على الموصى له هذا القدر فلم لا يجوز ان تقول الميت اوصى بالمنفعة استظر منتهى الاوقات طلبا للعين ويجوز ان يقال الوصية بالمنفعة ليست بمعلومة فانا نجوز ان تعقب الثلث آخذ بقية الثلث من سائر اموال الورثة وان زاد اخذ الزيادة من الموصى له بالمنفعة

ثانيها تقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له اعطاء للوصية كما لو
على مالكه فيقوم العبد بمنفعة فاذا قيل مائة تقوم سلوبة المنفعة فاذا قيل
عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون وثالثها الاحتكام ط وقال ومن الناس
من قال يقوم عليه المنفعة وتسقط الرقبة لان التبرع لا يتصور في حقهم
وهو اقوى عندي فانه لا يتصور حتى من قال بعدم تقويم الرقبة لا على الورثة
ولا على الموصى له بان الرقبة اذا كانت سلوبة المنفعة لا قيمة لها كما لا يخفى
يرجع ولك ان تقول سيتضح منها كما سنوضح ان مقتضى جواز بيع العبد للورثة
الانتقال الى الموصى له بوجه احد الجانبين فهذا ايضا نوع اضطراب متفاوت الى اعدل
الوسط كما لا يخفى ولا يلزم مذهب كل من اجاز بيعه للورثة فلو كانت موقتة فالامر
كما قاله الصيمري ايضا انها قومت مرتبة مع المنفعة الدائمة حتى تنقص تلك المدة وقومت
بدونها في تلك المدة فقط فينظر كم تفاوت فيتمناه في الحالتين فيخرج
ذلك التفاوت بينهما من الثلث ولا يلزم الوجهان هنا بل في تعين مذهب
الاصحاب عادة لا اعتبار بقيمة منفعة تلك المدة وهي اجرة المثل لا يعطى الناس
حتى استعباده لان المنافع تحدث بعد الموت فليس للموصى معونة لهاتين بالكلية
بعض الجمع مع انظر بيع دلف العجلي وكانه ايضا لا يلزم مذهب احد في
المؤيدة بطريق اولى لكن يخفى على ان سند المسئلة هنا ايضا ما يتمسك به المانع في التبعيد
مال الوارث كما ظهر من عدم رد تعلقه عن دعوى الساقط ايضا ولا يجري هنا

الوجيه

تعبد وصدق بطلا
سقوط قيمة الرقبة
على ورثته كما
لا يخفى

التوجيه الذي ابداه كذلك فيه لان آخر المدة هنا مجردة فيمكن العلم بقيمة المنفعة
فيها بان تقوم لو رضي كل من له حق الثلث بتلك المدة في عقد لازم الى موت الناس بين
تلك طرق لا يمكن الجزم بشيء منها وعلى الموصى له في الثلثين ودعوى جواز الجزم
هنا على شيء منها او ترجيح ما دل القدر الواجب العلم بقيمة المنفعة المجردة فلكون مستحقة
للمتبرع واما الزام الموصى على تقدير احتساب هذا القدر من الثلث حتما فيجب لانقطاع
المنفعة الى الثاني من الاحتمال لا يمكننا اخذ اليقين من سائر الاحوال فلا ولو استحق الموصى
له العبد على منفعتين كالغزل والنساج او على احديهما صح الا بيضاء فاكثر هذا ايضا
التقويم بل يتحقق انه منفعتين جهادا واحدا وقد عرفت الحق والاولى في البناء
اي بناء كلام مالك المنفعتين على العادة الجارية بين الناس ثم استيفاء احدى المنفعتين
فلو كان دقاقا او خياطا او صباغا الاول كان ذا الليل والثاني في اليوم وهكذا لان الخطاب ينصرف
الى المعتاد ولو كان العبد عادته حلاقا ولعلم او علمنا بعلم الموصى لها بيضه فسلط طلاق الزوج
عليه لم يعلم بعلمها بها عادة العامة بعده ولو اتفقت العادة الفارقة بينهما ايضا
كالكتابة الجلي والخفي او اختلفا كلية وكان الغالب في الاول في اليوم والثاني
في الليل الا انها لم تبلغ سبع الانصراف فكذلك وقد مضى عدم الدوام وعدم استيعاب
الاوقات كان يوصي بالكتابة الجلي لزيد وبالخفي يوم كل مقدار من كل
يوم الى ما دام حيا فاشكال من احتمال التخيير او تعيين الوقت كون الخيار البدلية المطلقات وعدم
احتمال توزيع الثلث على المنفعتين السوتيرلان الموصى انما اثبتا فلا ترجيح لاحتمال العلم

كما مثلنا بالاوقات القريبة
وصفة والبهم

الطلقات

والوعد انهم [illegible] والدليل على الاصالة كون الخيار للوارث في تعيين [illegible] فاعجبني تقويته [illegible] بان الخيار انما هو مع انتفاء ما يقتضي التعيين واستواء النسبة وعدم المرجح وتقتضي التسوية مع اندراجه الاساس وذلك الاصل الذي جرى عليه فيما لو كفر ولي وصي بالتبرع والصوف [illegible] قوتا لمنفعة او اللبن خاصة بخوصه مراد [illegible] خاصة اثنان الى دفع احتمال تقويم العين [illegible] من الملك كما لو لبقاء العين منتفعا بها وكذا العاوصي بالصوف معاكاة كره [illegible] ونحو تقول انها ذا بانتفاء بها انها لا تصير العين سلوبة المنفعة ويمكن ان يكون خاصة اثنان الدفع احتمال تقويم العين [illegible] هذه المنفعة تارة وبدونها اخرى واخذ التفاوت كما مر مرارا وجه الدفع ان اللبن عين لا منفعة كالثمرة على الشجرة فصيرورته للعين لا توجب نقصانا في العين [illegible] فيجوز ذلك التقويم فلا مناص حينئذ [illegible] فلا مناص حتى من تقويم نفس اللبن ولكنه مع منافاته لبناء هم الموصى على كون النماء المتجدد مالا للوارث مكابرة اذ نفس [illegible] اللبن قطعا يورث فيضمن العين زيادة ونقصانا فما قوله وهو لحسب ما بقي من الفضة السوداء على الورثة

من الثمرة فيه اشكال لكون الحيلولة المؤبدة فيه انما تتأتى الى الاحتمال الثالث فيما تقدم كما عقد تعويضه [illegible] هذا الكتاب [illegible] هذا الكتاب كالدر المنثور المنثورة المكررة [illegible] ويمكن ان يكون اثنان الى نظير هذا الاحتمال في جميع مسائل الوصية بمنفعة مؤبدة كانت او موقتة او غيرها اذ نفس كل منفعة ولو لحظة او لحظ

فيكون

فيكون الحيلولة بينها وبين العين مؤبدة فمنكي توهم ان لا حيث ما بقي من [illegible] قيمة العين [illegible] منها من تلك الجهة التي سلبت هذه المنفعة منها على الوارث ونفقة العبد الحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في الموقتة بالحاق كان نفقة لانها من توابع الملك او المتبوع وكلا الكبرين ممنوع [illegible] على الكبرى من [illegible] وجودتا ولكن في المؤبدة اشكال لكون الكبرى مرددة بين الاحتمالين الاول [illegible] على الزوجة [illegible] بل بطريق اولى كما يخفى وفي الضمن عن الوارث حيث انها محكم عليه عزم بلا غنم اصم [illegible] وفي معنى الاول [illegible] ان الاول مع الفارق والثاني اقامي كما يوسل والعلة للاستاني اليه عقيب بقوله وبعد العتق على العبد [illegible] مقدم عتاقه اقدام على ذات الضرر وكذا البيع على الموصى له او صبته منه وخوفها ولو اسقط الخدمة معلما او موقتة فللوارث ما علمناه في اول الحديث سوط كل حق بالاسقاط وقلنا ثم كمنا ان [illegible] تعليل نعوضنا في المتن بما فاحق [illegible] بالاسقاط ثم ايما الى احتمال هذه الكلية بل الى اجتماعيتها ثم لو اقول بعده وتوجه والمعنى الذي يلزم هذه المصيبة وكان نظر الى ان المنافع تتجدد شيئا فشيئا ينبغي الجزم بالصحة لان منافع الشجرة ان كثرة المنفعة ان تعلقت بالرقبة كالوصية بجذوعها خاصة او اغصانها خاصة وشرط كون الناس حق طلبتم ابراد منه انتهى [illegible] كان تولد ينبغي الجزم بالصحة جابر الذال الكسران او جعله [illegible] تعليلا بكون هذه المنافع متجددة افادة اجاع فضلا بالاسقاط

أن شيئا الثاني ؟

شيئا ٣

الاصح بما في الدمنة في الأول الى الابراء فانه منا قض لتسميتها بالعفو فانه اسقاط
كونها معدومة حين الاسقاط والمعدوم والموضوع المعدوم مكلف تجعل الذمة محلا لها
فالاصح التعليل بما ذكرنا اليه ذهب اولا الى الجنة من ظواهر الآيات والاخبار المتكاثرة
على العفو والاسقاط وعدم تعليل سقوط الخيار بالتعرف بكونه رضى منه في جميع كل
فرد وكفاية وجود الرضا فيه فانه ما لم يجب ليس فيه فاذا وجب فيه ليس
بل عدم دخول العفو واسقاط الاعم لاسقاط ما لم يكن حين الاسقاط ثم بخلاف المنافع
المتجددة فانها توجد والموصى ميت فخرج ما لم يكن موجودا ولا تابعا للموجود حين
الاسقاط وهو المسمى بالحمل بخلاف ما عداه ومنه هذه المنافع المتجددة لكون
اصلها حين الاسقاط موجودا على الابراء ما لم يجب ليس بخلاف العفو فان العفو
بخلاف هذه المنافع فانها بتبعية وجود اصل السلسلة حين الاسقاط
كالموجود وهل هذا الاسقاط حقيقي كالاعراض بالنسبة الى المنافع المتجددة فاذا قد الملك
منزل الاتلف رجع الموصى له كانت ما بقي منها له ايضا ام كالابراء مقتضى تلك الآيات والاخبار
الثاني فلا يحتاج الى القبول وتبدأ الملك ايضا كالابراء واطلاق الذين كونه للورثة كغيره
انما ظاهر فيه وهل هذا الخلاف يجري لو عفى عن الجاني بعد موته وقبل الاستقرار
فعفو وكره بعض الورثة بعض التبرع بالنسبة الى نصيبه قبل العفو
ام لما بعده ام الاعم صريح تعود عن تعود كون الاول وعن بعض القيود المتقدمة الى التبرع
فانه كما يقتضيه كونه عفيه في الثاني فان منعه تبادر الملك الى ما قبل تحليل رجوع

فخذه

فخذه الى المجني عليه الى عفوه فانه قد توقع في هذا المقام نظرا الى ان
العفو لم يؤثر في انتقاض الرقبة فتبقى الى وقوع على ما كانت عليه قبل العفو
من احتمال رجوع فيها للموصى والموصى له فاذا ابطلنا الثاني في حقه منا وجب بقود الى
ورثته الاولياء مدة مقامه وكلامنا في المبادر لانه الاحتمال النادر الثاني
من الدقة الدقيقة مع انها مدفوعة بما في ذمة حيث ان كونها للموصى ليس من حيث هي هي
بل لكونها تابعة للرقبة فاذا بقي الثاني بقي الاول فلا يجري الاستصحاب بل يقتضي
استصحاب انتقاض سلطنة الموصى عليه وعدم عودها اليه ايضا وايضا سلطنة
صاحب الحيوان على منافعه التبعية الموجودة كونها للمتبرع عليه بل هو يقتضي

هذا جار لو كان على الوجه الذي قدمناه

اذا الاصل في البيع قطع علائق المالكية دفعا للضرر وحق العود انما هو من تلك العلائق والحقوق وعقد البيع يتعلقه انما الى المشتري بل لا يعد سلعة في العتق انما المبتاع من اشترى لوجه الله مثلا اذا تعلق حق المالكية اجمع منه ومن تلك الحقوق في الحي ولو وصى لاحدهما وجب تنزيله الآخر بتبينه صح الايصاء بالاخذ كما في نفقة المعتقة عليها بعد الموت البيت فان امتنع احدهما من الانفاق احتمالا جبان اذ في كل ضرر ولا ضرر ولا ضرار في الدين وقد ان ضياع المال وقد يرى البيت ضياعا لمال كان تعلق وعدمه اذ لا يجبر احد على الانفاق على مال نفسه ولا على مال غيره باطبا قوم الا ان يكون ذا نصوص حرمة كان تعلق ومن الماجيل الماضية وباقي في الانفاق اريم مع تحقق الخلاف بل تصحيح اقتضاء الخلاف المصرفا على الوجهين كما عن كونه ليس وجوبا بل عن التحرير بالتصريح بالجواز وفوق من الخلاف الحاكم انه ولكنه يجب ان يكون مخصوصا بالمشترك كما احتاره تعلق فقال الذي تقتضيه النظائر ان يخير الحاكم بين الامور الممكنة من البيع والانفاق ونحوهما فان امتنع من الجميع فعل ما هو الاغبط للدفع الضرر ان صح الوقف عن ذلك وحتى صلاة الذمي اجبر على الانفاق اذا اتفق عليه وعدم الاجبار على الانفاق على مال نفسه ولا على مال غيره مع عدم الشريك لا يقتضي العدم معها على انه اذا ترك ذلك فقد فعل واجبا وقدم على الحي محرم ويجب على الحاكم وغيره منعه من ذلك انتهى ولكنه من عجيب اذ ليس كلامه هذا الا التسبب به دفع الضرر وترك الواجب اقدام على المحرم

وهو

وهو عادة لا وقد الاحتمال الاول من دون زيادة في اين جاء ترجيحه على الاخر مع عوده الاطباق عليه فان كان سبب التحرير احتمال اختصاص الاطباق بها لا المحقق كما يومي اليه ظم كلامه فكما الاقتصار على منع سهولة الاطباق عليه كافيا فاوجب التطويل والتكرير وان كان السبب في اصل الاطباق ما يومي اليه بعض ادلته فاوجبه التعميم بالمشترك فانه ظاهر انه لا دليل على الاحتمال الثاني الا الاطباق ولا دليل لم قام على تجويز الضرر وترك الواجب اقدام على المحرم في غير في النفس المحترمة معلوم وهو عجيب بعض اذ تتذكر الفقرة غاية الندرة فكيف يتفرع مثل هذا الاصل الكشف الزوج على الخالف لمثله اصول عظيمة من اصول الاسلامية تعرف ان الدليل عليه من الوضوح بمكان كما هو كذلك في الجملة الثاني وحاصله ان الضرر والضرار معارضا بالمثل اذ ضرر في الماء الانفاق ضرر في الاصلاح المال فيه ضرر لحاضنة بل ضرر تعجيل ضرر له فيه ضرر تاخير هذا كان في ترجيح ان الذرة وانفاق سليمة بعد المعارضة وهذا الوجه لعدم صحة بل يتفرع تحميل ترك الواجب اقدام على المحرم انما لا اذا هذا امتناع انفاق ولو وصى لاحدهما بعض خاتم ولا خر به فلس لاحدهما الانتفاع به وفي صاحبه وهو واضح لو طالب صاحب البعض قلعه اجبر الثاني عليه لان لكل مالك تميز ماله واستخلاص عن الاشتراك والشبهة بخلاف ما لو كان في تعوق عن حق الغير متردد في الاول انما الوقف الاختلاف ضرر على الاخر وليس هو تردد في عدم الاجبار على التسليم المتعلق على الضرر كالجوهرة ونحوها حتى يقدح في جماعة التسليم المتعلق الاجبار به والاجبار به

اما لو وقف كما وقع في زمننا الحرمة على الاولاد

اما لو كان وقف ترك الاصلح الاولاد الفقراء

استثنا المستاجر جزء الدهن لعدم بيع الوجه المستاجر بيعه على المشتري وجه الغير وغيرها

ذهب بعض الاطباء عدم الاجبار

الاجبار على الانفاق الا

الاستثنى الحرم

قيده بما اذا لم يكن الباقي كافيا

وهو الوصية بقدر الفرض كما تقدم

لان سقاط الواجب ظلم

ان ثبت الاصل وجوب

وشرط وجوب

العقد فتخلف بعد الموت

وهو غير

ولا يقوم الوارث

تقاصه انه لان الدين

اندلس بحق النفقة

قيده بما مر

بل في هذا المورد بخصوصه قيل ان الوصية بالعين لاحد يدل اذا لم يعلم على تمليكها الوصية
الوصية بل الكل يقبل انه متعارف من بعض الطوائف وتقدم ولو تخيرا وان هذه الوصية
كالوصية بتقسيم الجوهرة فكما انها باطلة راسا لكونها وصية بالحرام فكذا هذه الوصية التبعية
تتردد هنا بين حق وعكس الجواب عندنا ذاتا واستحبابا وان نظر جانب الجار في الذي اذا
انهدم صحبا اهدم الجار جانبه جدها او رض بناء صقته بر للاخر حيث لو حفر الارض للبناء
ونحوها اهدم الحائط وقد مر ترجيح احياء الموات عدم الحلاف عن العشيرة بجواز
وان تعذر الاخر فلعل تردده لاحتمال رجوع كونه كالمتعارف حيث كالوصية بتمليك النجوة واجبة
والتسوية الاخرى التي لصقها بها لاصلاح الدار اي من حيث هو او من حيث هو كما هو
المتعارف لاصلاح الدار او لابداء ثمرة اخرى كما تعارف بين الناس لا كالمتعاورين
وان ضعف المنع عن القطع حيث ايقاع التسوية حيث كالاصل لهذا القسم الملصق فيجاب لانها
ممنوعة بدءا واصلا ومرجعا بان بل هذا هو الحق والمنع عن التفرق بل هذا هو الاصح اذ في
المتعاورين لا تصرف الاخ ملكه بخلاف المقام فان التصرف في الفضل يتوقف على التصرف
في المتعاورين بالعكس بل الحال فيه اصعب من اللب والقشر المذكورين فيه اذ يمكن لصاحب
القشر ان يقطع ما بعد محل الامتزاج الذي هو عين ماله ولا يستلزم بالمباشرة لصاحب
الاصل فيه ضرر وان لم يكن لصاحب الاصل قطعه لان الوصية بيبت من ماله في بقاء الاشجار ما
على حقه الاستطراق ونحوه فالوصية بالقشر الملصق بخلاف الامتزاج الذي لا يمكن الانتفاع
منه الا مع بقاء اصل النجوة تدل على وجوب ابقاء هذا الاصل بطريق اولى فتعود لصاحب

الاصل

لصاحب الاصل المطالبة باجرة المثل او قطع القشر الملصق لصاحب القشر تمام الثمرة
لانها تحصل من هذا القشر لذا لو الصق قشر بوجه تدور سرمادره فلو الصق قشرة الوجه
باصل الكرم يثمر الورد لا العنب ولو الصق العنب التفاح يثمر العنب وهكذا ومنه يظهر
الكلام في الغصب نعم انه ليس شئ مما ذكر الا جار على البيع فيه كالبيع في
الجوهرة والدكان المستوي ونحوها انه لا تدخل في ملك احد الشريكين على الاخر بيد والمرجع
وهل يجوز الاجبار على الاجارة ونحوها الاظهر نعم لان تعطيل المال تضييع للمنفعة الموجبة
بالفعل وهو حرام وترك واجب الاجارة ونحوها مقدمة مترتبة والاجبار على مقدمة الواجب واجب
وليس ذلك الاجبار على الاصلاح كترميم المستهدم وسقي الشجرة ونحوها اذ هو تضييع
عاجلا لاصلاح حالا كما هو ظاهر وفي اجارة ما ذكرنا احتمال من صرف المال امر فيجوز الاجبار
ومنه يظهر انه يجوز الاجبار على بيع لو احتاجت النخلة الموصى ثمرتها الى السقي او الدار
الموصى بثمرتها منفعتها الى التعمير اي تحصيل ما يخاف خرابها او اتساع خرابها ولكن
ولكن يشكل اجبار الممتنع عن السقي والتعمير على بيع نفس النجوة والاولى الاجبار
الا الاولى وفاء الى يترك التعمير تهدم وتضيع اذ ترك السقي والتعمير لم يكن حراما
لتوقفه على صرف المال بخلاف ترك البيع فانه [illegible] لترك الحرام وهو تضييع لغرض يجب الاجبار عليه فيجوز الاجبار على الانتفاع من ملكه
هم توقف الانتفاع على صرف المال وعدم وجوده هذا التوقف الا ان يقال ان نفس العقد
بيعا كان او اجارة او ما اشبهها [illegible] انه صرف منفعة من المنافع التي لها قيمة

فلو غصب احد قشرة الصقه بشجرته فانها تثمر ورد لصاحب القشر
ولو غصب اصل شجرة والصق به قشرة فانها تثمر عنبا لصاحب الاصل

انما الكلام فيما لم يجز ايجاره
كما اذا لم يمكن قسمته وقد ايجر شريكه

جميع ذلك
الاصل فراجعه
وتأمل

واجبة فاجبار عليه فيها على الضرر العاجل لنفع آجل ... العقود في أسئلة الأدمادي في البيوع والإجارات ... ان الإجارات والبيوع ... فيه المنازعات وأقر الجانبان توجب تعطيل الموجبة مدينة فانفسخ ... أولى منه في آخره فالأول المستوفية تجاب تنفي معطلة ... منها كما هو مقتضى الناس سلطوا بعد تعارض الضررين الجانبين كما عرفت ... اللاهي يزاحم الحقوق مع الإباء إلى أنه لو ... بأنه لو انفرد أحدهما الشريكان بتعمير القنات والدار ... المعمر من التعمير لكان مناقضا للأصلين السابقين ... الغير بدون ضمانه وعدم إجبار الشريك على التعمير ... خاص من التعمير كما في الإذن المباشر ... السقي والعمارات لو كان الموصى له ينفرد به ... ملك فليس بعيد بموت ذلك ... استحق وتقدم في بيع المرة أنه جواز السقي لكل منهما مع عدم الضرر ... الضررين ... وبين ساقي الضرر فأفتيكم من لوازم مذهبهم هذا ... في كل مال مشترك ... في كل مال ... الواحد ... أو صلاحه ... في مال غيره

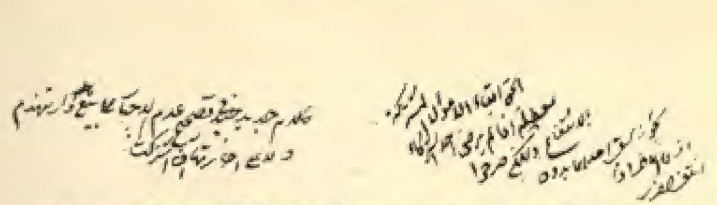

في مال غيره مقدمة للسقي في مال وهذا في الحقيقة طرح الكلية لأجل مال الآخر ... بطيبة نفس منه وإذنه لكلية يحمل مال الآخر ... الضرورة فإن الناظر الأول وتقييد الثاني ... رضاه بالضرر مجانا أو بالأجرة على ... الضرر فيتم في الوصية ... معتبرا ... وأما الأول فالأصل ... ان ساقي مشتركا ... كل ممتنع ... والتعمير ... أو صلاحه ... الضرر

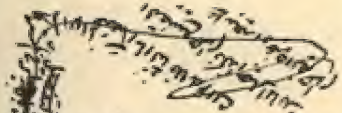

حراما ولا يكافؤها مجرد اتحاقا فيها على العقد ونحوه اذ الاصل صحة مع عدم كونه ضررا
غالبا اقرارا للاصل في باب الضرر ترجيحا للاكثر واجارات الدكاكين والارض ونحوها انما من هذا
القبيل اذ تحصل تركها تفويت لمنافعها المتجددة يوما فيوما ومعلوم
وهذا التفصيل مقتضى قول من لا يوجب
سبق الملك سبق الحق ودرء المفاسد كالتحريم كما يأتي في باب انفساخ النكاح
ولو اوصى بأكمة لواحد وبالمنفعة لآخر قومتا لقيمة على الاول واما المنفعة على الثاني
بعد الوقف وتسلمه الكتاب غير عزيز ولو اوصى لرجل بغلة داره بدينار وغلتها
دينارات صح بأن كانت دينارا انفع فالاولى تبديلها دينارات
التأبيد لظهور ما ذكر
الى التحريم
فان اراد الوارث بيع بعضها او ترك البعض الذي
اجرته دينار كان له ذلك جوازا نقض اجرة عن دينار فاذا لا يطيق
على فرض العقد دينارين ولكن رد عليه ان الاصل ان كل نقص لاجرة الا ان الظاهر عدمه
لان المفروض انها حين البيع دينارات وهذا الظاهر مقدم على الاصل لان منشأه تقويم العدلين
من اهل الخبرة بل يستفاد انه ان لم يحكما بالتأبيد والاستصحاب راجح على الاصل الكيف
قد يخرج قيمة المنفعة المؤبدة بتقويم العدلين دفعة واحدة ولا طريق اليه الا هذا

الاستصحاب

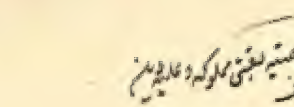

الوصية بعتق مملوكه وعليه دين

الاستصحاب ويمنع المانع من بيع حصة الجزء الاحياء والاصل الاول وعلى هذا الا
وهذا الاستثناء نص على المنع وعلى المنع انما هو على المنع الا يمنع
من بيع مسلوب المنفعة فلو بطل منع البيع على منع نقل المنفعة الى العبد ولو بالصلح او غيره
لكان اسهل وانما لو وقع العقد فتزلزل فان تم الوفاء لزم والا بطل بقدره يرجح
انه يكون كالمفصول مراعى بمضاء الموصى له ولو لم يخرج الدار اي منفعتها بقدر الدينار
من الثلث فلو سرت بيع الزائد عليهم ترك الثلث لذلك اما اذا فيد سرمداره فلو
حكم العدلان بان السدس مثلا مكنى في الوصية جاز بيع الباقي فان كانت غلته اي الثلث
ثلاثين دينارا واقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فلدينار الباقي للورثة كما ان
في صورة بيع الزائد على الثلث ان كانت غلة الثلث اقل مما هو نصيب
ثلث جميع التركة يكون بقدر نصيب ما بين منفعة المبيع موقوفا على رضى الموصى له فاذا لا تبديل
الحكم بالتحريم عن العين على المنفعة فدبر ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين
تقدم الدين لانه مطلق التفصيل المتقدم يقول فان فضل من الثلث كدينار بيع ثلثه فيعتق
العبد عتق الاعوق ما يحتمله وسعى العبد في الباقي ويعتق حسبما يؤدي الى
ان تم قيمته ولو بعتق بعض بطلت الوصية كما قد جاء عامة اولهم على ظهر
ولا اخر لوصية مرتبة مسهومة بين المتأخرين بل الاخبار بينهم فيما جيدة دلالة نعم عامة فتية
السعي باستصحاب حال ما قبل الدين له كانت وبقاء الوصية كلية وفيها الحبس
رجلا قال ان مت فعبدي حر على الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن

الغلام بيع العبد وان لم يكن قد احاط بثمن العبد بسعي في قضاء دين
مولاه وهو حر قوله في الثمنين والقاء ان كانت قيمته معتدلا الذي عتق
وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثة اسداس للديان في سهمان للورثة وان
كانت اقل بطلت الوصية بستا والا خمسة ارباع وحقق عبد الحق الواردين
في عتقه عند الموت الخالية عن اقتران الاستثناء المتقدم انفا فقط على قضية
السعي قال فان كانت قيمة العبد ستمائة ودرهم وقد تلف مائة ودرهم قال
فضاء ثم قال بعد كلام له فالان يوقف العبد ويسعى فيكون نصفه للغرماء
ويكون ثلثه للورثة ويكون الباقي وهو السدس فتأملوا الوصية عليه بطريق اولى مع ان
تقتضي حمل الاولى على الثانية لقاعدة الاطلاق والتقييد ان يكون المقصد منها ان يعتق
العبد بعد موته سعيه وفي بعض الروايات اتفقوا على السعي صلحا فلكن
الاخبار الدالة على بقوة منجزات المريض من ثلثه فوق الاحتياط هنا ان تخالفا
حملوا الترجيح لها من وجه شتى منها ان في بيع عبده هنا انهم اشترطوا لعمل احتمالا الاحياء
فهنا المنابة في اجراء المنجزات يوذن بورودها مورد التقية او الاكتساب فتقوى
الدلالة على بقوة ما من الاصل كما مر وباقي ابحاثه فتقوله وكذا لو اعتق عتقا في مرض الموت
مبني على حمل المنجزات على الوصايا من جميع الوجوه والاطلاق يدل على الاستغراق ضمنا
في المنجزات صريحا في المنجز كالوصية ولو اوصى بعتق ما يملكه دخل ما يملكه
مفوض او مستقر كالاقوى للاستغراق ويشمل الدين ايضا ضمنا لان الحق الى الاداء ينتج

اصل مسئلة الوضع المغربي اذا ملك الوضع الثاني للملوك بعضه وسعى
كل عبد في كونه حصته في المجموع ولا اقل من التشكيك وان كان الاقرب التفصيل بين
ما لو بلغ حصته كما في الموصى الى راس وكان يكون ثلث ثلثة او ربع اربعة وهكذا الى
ان لم يبلغ التام الملك لما لم يجمع كان يكون له اثنان وثلث واحد ثلثا وبين
غيرها اقتصر على الاول والخبر وفي الكل الاخير فانا نرى بالعيان اطراد استعمال كل من
الاخوة الشركاء في العبيد والاغنام والدواب الى البالغ حصته الى راس او رؤس
ان الى عبد او عبدان او عبد او غنم او غنمان او غنام او صاحبي محمدي او غنمي زيد او نحو
ذلك من الاستعمال وعدم محمة تلثة في مالم يبلغ الراس فنظير استعمال الدرهم في المتصدق
من الدم واليوم في الملفق ونحوهما فيما لم يبلغ الى مقدار المجموع وانه يصدق
نصف نصف العبد والملوك والغنم وثلثها ونحوها ونصف الثلث ليس بعد
الشئ خرج المجموع من الجميع باطراد الاستعمال الغوي وبقي ما دونه على الاصل والفارق
بين الملوك والعبد والامة والغنم وغيرها والا بين الوصية والاقرار وغيرها
الله الا ان يتكلف الاضافة في الملاحة سيما والكل المجموعي وان يصح سلب البيت
والدار ستة والعالم البقعة ونحو الساكن في الاول والعالم بعض وصحة التقسيم
تعميم ما لكي انهم الى المفرد واستدراك الحق عرفا انهم به شاهد ثم في المتن اظهر
وعليه فيعتق النصيب اي نصيب الميت ويقوم الباقي عليه من الثلث
على اشكال بالخلاف في ضد التقويم تقوم الباقي عليه من نصيب حاز ما قبل الموت و

ثم اعلم ان تمام الملك (٣٤)

ثم هذا في

ثم ضمنا الى انهم

وبناء العتق على السراية والموالاة وعموم قوله من اعتق شقصا في عبد سمي عليه العتق في باقيه كما في نعتق وخصوص الخبر خبر احمد بن زياد كالصحيح بابن فطن عن الرجل حضرته الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار وما مال الذي في الشركة فكتب يقومون عليه ان كان مال يحتملهم احرار ومن اعتاق بعض الرقيق انما سرى الى الباقي اذا كان المعتق موسرا كالثلثين او كان موسرا والموت نزل ملكه عن شائر اموال وعموم من اعتق لا يشمل الوصية بالعتق وخبر احمد ضعيف ولذا قواه تعتق بعد الموت والجواب ان اول الوجوه مدفوع بان محل النزاع اعتاق الثلث والميت بثلثه وباقيها بتسلطوا بان الوصاة كالوكالة والولاية في كل باب الاصل فيه كما يقتضيه اطلاق كثير من الاحكام ان يترتب على الوكالة والولاية فكذا الوصاية لكونها انيابة منابها وهو مع اندلاعا حاجة الى هذا العموم فقط بل باستفاضة تعليلهم التقويم على بعض بانه افساد على اصحابه كافية والاغنى وليم المنكرة والوصاية بالعموم الاول لواحد في الاخبار التي هي ثانيها باخبار الضعف يكون الباقي بعده من اصحاب الاجماع وبهذا العموم ايضا والاستصحاب فالاول اقوى وما للقاضي ورد لكن يجب تقييده بما اذا لم يوص لتعتق بثلثه كما يأتي على المشهور مع ثلثه لصرف آخر فيعارض ما ذكر عموم المنع فتبدل الوصية وترجيحه على ما ذكر مع اندفاع الموت مملكه الموصى له والعتق يتوقف على اعتاق الوصي فيكون بعد تملك باقي الثلث ولو اوصى بعتق

بعتق

ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم اعتق بالقرعة للخبر ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة قال في نعتق بعده وبه رد على احمد بن محمد بن عيسى حيث خالف في ذلك وهو على المحكي عن اكثر المتأخرين من الاصل لا يد لا على الخط الا قوي فالمسئلة ترجع الى ان الواو الغير المنطوق من الجملة هل يتبع المفهوم على جميتها ام لا واذا الحق الواحد فلا وقع ايما فالاول للاستدلال بما مجمع بين الحقوق الا بقدر غير حق الموصى والموصى به والثاني للورثة بعد ظهور الترجيح بدون المرجح فان التحكم العدل بالنسبة الى الموصى به هو التعيين واعتاق كل منهم مقدار الحصة ممكن ولكنه ضرر على المملوك اجمع اذ الانتفاع من راس تام البنية او زاد وقع من الانتفاع من اجزاء متفرقة وتجميع حق المملوك على الواحد واجب على انه قد يوان المباشر من مثل هذا الكلام الا ضيا بعتق كل راس لكل واحد من كل راس فيقوم الدليل على التخصيص وجب العمل بمقتضى العموم في الباقي فلا يلزم منه عدم صحة عتق واحد من الورثة بعتق وعديده بحيث يساوي الموصى به من التجزية على ما عدم صحة عتق واحد من كل من العدد والوجه ان الادلة المتقدمة تعمل للعمل الواجب بخلاف الثاني والاصل ان الامر بجميع شيء امر بما يتم به ذلك الشيء والعتق المتعدد والواجب واحد كما في عتق واحد والا لزم بالتبع يدل على جواز ايقاع التحصيل مؤدى هذا الواجد فانه لو لم يأت بالاجزاء والتجزية فالمسئلة ترجع الى غاية ان يكون مثل الوصية بالثلث مطلقا فترجع المسئلة الى ان العبرة مقام القسمة كالموصى الثمينة والكاكين الصيقة في عدم جواز الاجبار على تقسيمها بحيث يجوز الانزاد او كالدار المعتد

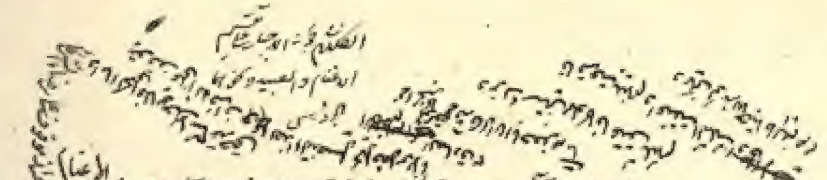

الاولاد الخ يعم الاصاغر والاكابر ويشكل ذلك بما سيأتي في الموارث من ان الاكبر يأخذ الخ
والظاهر ان المراد بالاولاد الكبار في نحو هذا الكتاب ونحوه كما يفهم من كلام والده كما يأتي
ضرار ولا يرد ما تقدم من ان الاصل في القسمة التجزية وعليه فالقرعة في مسألة العبيد
قرعة الاستئناف لا احتاج المهم فكلما كان المتبادر فيهم كون ظاهر تجويز الاجبار حيث تعذر
العبيد على الرؤس ايهم ولو مرتب ولو اكبر وبدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث كما مضى في الوصية ولو اوصى بعتق عبد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج
العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث المراد وتحتمل هنا تخيير الوارث لان الموصى له
متساوي الاصل فيه الخيار بالوارث لتنزيله منزلة الموروث ساز مامر في نظيره من
وقف ايهم شاء وان احتمل في الاخير ان الخيار للموصى له بين ان يعين او يقرع
اقوى كما يتعين عليه الاحتياط في نحو هذا الاحتمال يأتي في المسئلة الاولى ايضا لان
منع السراية تم مقام منع الموصى فكانه قال اعتقوا عبيدي ولو اعتق ثلث
عبده منجزا او فات عتق جمع ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل بناء على
ان الشارع ان اتى بما يجب تعبدا عمم بتنزيل الثلث وعلى القول الاخر يعتق اجمع من الاصل
كما قبل الدين ولو اعتقا جميع ولائي ولاءه عتق بالسنة على الاول وكله على الثاني ولو اوصى
بعتق رقبة مؤمنة وجب على الوصي تحصيلها بالاحتياط تعذر من اصل او وجب فان
تعذر فورا قبل بقاء لم كان في ضمانه يعتق من لا يعرف بنصب لاهل البيت ع
وان علم استثناء لضابط الاخذ بالاقرب فالاقرب او لوسيط عند تعذره من الاصل ولا اقوى
تعين ضابط الصرف اليه عند تعذره من الاصل وخصوص حق على بن ابي حمزة فقد قال سئلت

الاحسن ع

كلام المحقق صاحب الذخائر في اصل المسئلة

ابا الحسن عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك
قال فليشتر من الناس فيعتق فان قد [illegible] وروى علي بن ابي حمزة عنه ع انه
انه قال فليشتر حاسر عن الناس ما لم يكن ناصبا ولا فصل عندهم بين عدم الوجدان
بذلك وبين عدمه مطلقا ولا بين [illegible] اهل العرف انهم بعثوا انهم اذا سمعوا احدهما يبادر الى الفهم
بالعموم لعدم تعقل الفرق بينهما بوجه واذا فلم ان ابا الحسن في هذا الخبر يوسي على الرضا
فلا يقدح وقف ابن ابي حمزة وصدق اصحابنا عليه على المؤمن [illegible] مع ان في حديثه الاخر الذي رواه قد اخبر انه اخرج ذكر السلمة بدل المؤمنة فاجاب عنهما
رواه قد اخبر فقد بر كما لا يقدح وقفه ايهم بعد كون الراوي عنه هذا ابن ابي عمير وقول الشيخ في العدة
بان افطاء فقد عملت باخباره فوقف التي روى مع موافقته الاصل في العدة واحتياط
وتصريح بعتق وصدقه بعدم الاجزاء بل وجوب توقع المكنة متابعا للحلي والقاضي والشهيد
لئلا تضعيفا للخبر [illegible] عتق تفريط كما ان ما حكاه عن المحقق من انه لو لم يوجد من يعتق
انما نرجع رقيق فيه الحال لاصالة الباقي في السلمين مع اشتراط التفريط ما من وجه تبعا
ولو اعتق بظن الايمان معه كما يقتضيه كلام المسالك وعلى وجه يجزي التعويل عليه كما اخبار
او اخبار من يعتمد بركانه تعتق وصفه ولم اجد وجها صحيحا مع ما ياتي من التعليل للاجزاء
ولا سيما انه دليل على حجية ما ذكر المحقق في هذا المورد سيما وان تعتق جعل الظن المستفاد
من ظاهر حال العبد ايهم من قبيل الامثلة واي فرق بينه وبين الظن المستفاد من قول العدل او
الكافر فتأمل فظهر الخلاف حتى الصغير الكبير اجزاء عن الموصى به خلاف كما قال انه لا فيه

قوله رد ابا الوصية تعتق رقبة بثمن فتوفي

هذا اجود احتمالا الوصية لعمله بظن الوصية

قوله تعليله بان المكلف متعبد بظنه فاذا عتق من ظاهره الايمان فتبين انه على وجه ضعيف وهو ان ضعف مخالف سيتهم الشارع في الموضوع الا انه ما يقوى القول بحجيته معه اطلق في الاحكام عند الاسناد الى ظنه بخلافه من نحو اجماعيتها عندهم فيه والى نحو الاستدلال بالصحيح او حسنة او موثقة عامة فلما اعتقنا بان الامة لغير [illegible] وبتنا نقال قد اجزات عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزات عنه وقد سمى في الحي الفتوى بالاجزاء بالهزيلة اذا اشتراها على انها سمينة فوجب ان يكون المكلف به السمين انتهى كذا الان غير مرتبة ولعله نافى القاموس ولعله مرتبة ولكن ضعيف لتتبع فلا يرد على المدعى الاعلى القول بحجية المذكور لما زاد وهو الا احتمال من المذهب بل الاجماع الا ان يقال ان المتبادر من الوصية العارية القديم بالغة عمنا ايفيه ولعله الحاقا تشبيها لعدم ايفيه ناظرا الى هذا التبادر والا لكان تطويلا بلا طائل بعد عدم قدح القرائن التي في تلك الوصية ولا اقل من الجزم بالغة البتة بعد عدم انطلاق الوصية فتعتق دان لم يخرج الثلث من سوى البتة فلو اوصى بعتق رقبة بثمن معين المقدر فتعذر او جد بازيد فيتعدى من قيد القدر ايضا الى الاطلاق كما وقع التعدي من قيد الاسلام بلا خلاف اجده بل تعذر فالبدل لاجل قيد الايمان حتى بناء الحكم بوجوب [illegible] مع تعذر الخصوص لهذا التعذر فالتعذر رضا الا بان قيد بالايمان فالاطلاق فتقدم قماسا الاحتمالات ان طلق الرقبة والثمن اما معينا او مطلقا من او مختلفا واذا التعيين

وفي التعدي من كل قيد الى مطلق الرقبة احتمال واولى منه التعدي من كل قيد الى الاولى وان ضعفا معا ام

يكون

يمكن ان يكون من جميع الجهات ومن بعض فيكون داره مثلا منا الا غير هاشمي فاسلم [illegible] والاختلاف فيه يتعدد ان بتعدد الاحتمالات وعلى التقادير فاما ان يمكن تحصيل جزء منها او تحصيلها ولو بجزء الاحتمالات او على التقادير فاما ان يمكن تحصيل جزء [illegible]

ولا نقض

الدفع

اذا تقابل بمعنى بعد وبين الدنا والبعد والاقتران المتأخرين بخلاف العشر
فانه مذهب عامة المتأخرين كما تحقق في كتابه والعلم عند الله والاظهر
والشهيد في شرح اللمعة تحقق الجمع وحصر عن القدماء كالشيخ في كتابيه
وقد عزاه بعضهم الى رواية الصحابة كلهم كذا قيل
العشر وبالعكس فكيف يمكن دعوى الاجماع مع
مع صحيح وسنده سليم كلهم الى رواية الصحابة وسيوضح القوانين بعائم لا بعد الحدس
بكون السنة الدالة على الاداء والمتأخرين على النافي الا ان التأييد بالرواية والدلالة
من المكاتبة كدعوى الغنية الاجماع وسنده غير واف القول الى الصحابة
كالتجنيد والانكار والله العالم والمستعان وعلوم ان الرواية لما خرج الرواية سيما وقد وقع
العشر بالرواية بين فحول الاظهر للاصل والمستفيضة الدالة على الاداء على السبع
عا ذكر وتبعها التمثيل بقوله تعالى جعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعاه
بخلاف الدال على السبع فان التمثيل فيها بقوله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء
مقسوم والاداء فيه بالنظر الى المجموع الجزء بخلاف الدال
اذ قد جاء بعض روايات السبع انه سبع الارض واضاف الجزء الى
آخر كالسدس وعشرة الصحيح عبارة عن سبع مثلا بالجبال الباقي كان فيها
انه عليه السلام على غير الباقي واحد فيه غيره واقيم على المتأخر على اخبار السبع
على الاصحاب كما صنع في كتاب الاخبار بخلاف السبع فانه لا سابق يتمسك على اخبار

العشر

العشر وحملها على محمل يمكن عند الاذهان او لواد على الوارث العمل بما ورد
يجب الكونه قائما مقام مورثه كما مر مع احتمال تصدق الوصي ايضا كما لا فالوارث اذا تصدق
مدعي العدم لعموم ادلة الاصل والنصوص الشاذة وبعد الاقوى ان حمله
على العشر تلاصا لما ذكرنا نوما كلزوم العقود ونحوه فمن يدعي خلافه هو المدعي لخلاف
الظاهر وقاعدة من القواعد الشرعية فعليه البينة الا ان يتم ان قبول تفسير
المتكلم كلا مدانيه قاعدة من القواعد الشرعية وسنجيء الى هذه القاعدة فتنبه المزيل الى
المواد الذي تقدم في غير هذا الموضع فراجع والوارث ان كانا قائما مقام المورث فوجب قبول قوله
فيه والا فلا يجوز الدافع معه لعموم ما دل الدافع ثابت فوجب القبول فيه كل نعم ان
كان وصي الخصوص فهو مقدم على الوارث فيما لا ضرر فيه على الوارث والا فالوارث مقدم فيه
ولو ادعى الوارث ان مراده الاطلاق فظاهر انه اعتراف باتحاق العشر السبع المعروف
من جعل اللام الاطلاق حقيقيا لاتحاق ما ذكر والاقرار بالسبب اقرار بالسبب كذا لو اعترف
بالاجمال والسهام التي والتي السدس بلا خلاف فيه الكاشاني الا فضل لا فتوى في عليه
الاجماع في الغنية بل لا خلاف فيه بيننا بل ادعى عليه صريحا كما على الاول فيه انه الذهني تحقق
وان عزى الى الصدوق تبعا للسيد كما عن سعود فعل النبي صلى الله عليه وآله
حتى عطى السدس لمن وصى له بجميع بل عكس ان السهام في كلام العول السدس والكل كما توهم
فكيف يدعي الخلاف بل الظاهر ان سهام من عشرة من دون قائل بخلافه بسعود فاصل كما
لاحكاية الا رواية الاخيرة حيث عزاه الى القيل وما عداه ذاك من كل واحد من اسماء الكتبة

بالاجماع

عبارة موافق
لما في سلم
ثبوت

تعاضد ما ذكرنا

تعاضدا الى اسلام
ارادة الوصي التعيين

ظهور حكم فساد الوصية بما زاد على الثلث
ما عن يحكم عليه بالنذر

وما زاد فهو لسائر الغماء يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل سواء ادعى انه ما اوصى
او انه اوصى بما دونه بلا خلاف بل اصل كقوله اعطوه خمسا من مالي او نصيبا او قسطا
او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو فسره الوارث بما لا يقبل
فقد يتخيل القبول في غير الجزء الاخير العظيم في نحو حمار الا ظاهر العدم مع الغلبة وحمل
الغماء على غير العيب ولو ادعى الموصى له او يعين الوارث او لم يكن من اهل الخبرة
حمل على اقل ما يصدق عليه الاسم لانه المتيقن بخلاف نحو قفيز ونظائره الثقيل والخفيف
العرف فيها الكون ذي المتبع ومن لا ولي له فلو كان له ولي خرج مقدم على الاقل المتيقن

لأصالة عدم التعيين

ولو ادعى الموصى له يقين الموصى بما يقول قبل الوارث مع يمينه ان ادعى علمه
والا فلا يمين لكونه فعل الغير ولو انعكس صدق وان القول قول الوارث ايضا ولو
قال اعطوه كثيرا لم يكف ايضا على الاصح وقيل يكفي عند الاكثر جيد
فيعطى خاسكا نحو الف بل الاسئلة في تهذيب الاصول وقوته للاصل وقيل يعطى ثلث
والوسيط وقد يحمل على الندر بعيد انه الوجه في قولهم بالاخذ بالاقل الاخذ بالاقل
فما زاد والا فلا في هذا الجواب كلام بل الحكم عن جيد لو قال اعطوه كثيرا من مالي فانه
يستحق ثمانين على ما رواه اصحابنا عن حد الكثير عن اقدره ولو قال له عندي مال كثير
فانه يكون اقرارا بثمانين على الروايتين التي قضت بان الوصية بالمال الكثير وصية
بثمانين نعم يستحق اعلى ما ورد روايتين بذلك في الوصية ولا اوهنها
احد من اصحابنا بل في النذر المعتبرة بالكثير فلعل المقصد قد كالا بعد ايضا ولو قال

اعطوه

اعطوه جزءا من مالي احتمل الحمل على جزء من مائتي سهم السبع على قول الاكثر
العشر على آخر كما هو ظاهر بعض كتب القواعد من النصوص والفتاوى كتب اداء في كل موضع
استنباطي اصرف جعله الله مناطا للكرم واحتمل الحمل على العدد العرف فيستحق
ما يعينه الوارث كان شاء الملقاة للاصل ومنع التبادر لعدم اطراد العدم ولعدم الفرق
وظهر الفائدة انه ولا فرق كما هذه الالفاظ المتوقف الاحصاء كجزء وقسط وسهم
كسور وكسور كسور وكسور كسور ما يضاف اليه وكذا جزء السهم وسهم الجزء وسدس من السهم
وهكذا فلو زاد المال انبرح لا يتبع ولو نقص فمن خمس مائتي انبرح وجها
من رد الناقص الصحيح العشرين مائة ومن كونه كغيره في عدم تعدي الصحة الاكثر كلهم
فان لم يكن الا واحد فيعطى بعيد ولو اوصى باسياء فنسي الوصي شيئا منها صرف
فسطه في وجوه البر على الاشهر كما في شرائع الاسلام لتأخر اجلوه للمصالح او سلمه قد كتبت
اليد يعني على من عندها سلمت الى آخر او صية فلم يحفظ الوصي الا باواحدها
كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية جعلها في البر وقيل يعطى الحاكم عازما
الى جانب ما خ البغ يعني انه يصير بها ناظرا لبيت الوصية بانقضاء احد اركانها الوجوب
لامتناع القيام بها وضعف المانع بان الحقيقة اذا تعذرت نابت المجاز اذا تعذر
وان حق الوارث قد انقطع من ذلك المال فالاصل عدم عوده وان العود تبديل للوصية
بلا سببه بخلاف ما ذكره لانه قريب الى مراد الموصي بسببه كما صدرت من جماعة
فيها او لا انها لو تعذرت بعينه فانه الوصية بحيث يتعدى الى جميع انواع التعذر

هذا احوط

هذا موافق لما سلف من انه يكون

تحميما او وصفا
او حسا او نحو ذلك

في الموصى به ولدوا آيد كما استثنا اليه انفاذ وهو لا يقولون بها قطعا والا للزم الحكم
صرف الاقرار الى الموصى به عند تعذر وفاء الدين الموصى به وهكذا الوجه وثانيا ان
اولها قاعدة لفظية فلا يخطئها الورود وثانيها ان الانقطاع انما هو مع هذا القيد
فاذا انتفى القيد بقي الانقطاع الى صعود الاصل الاول وهو عدم استحقاق غير الوارث
شيئا من مال المورث الا ما عرف توهم معارضته بما انه عدم استحقاق الوارث
الى ما استثنا اليه الباحث الثالث من ان استحقاق الوارث لا يحتاج الى جعل
علاحدة بخلاف استحقاق غيره فانه يحتاج الى الوصية ونحوها فاذا انتفت بقي الاصل
الاول على نظيره بقرينة الجائز والمكتوب والمجلة على عدم ما ترك ونحو شامل
لجميع الحقوق من الاموال فاذا لم يكن جعل آخر او كان وانتفى بقي العموم على
حاله وثالثها انقطاع ما نحن فيه نظير ما قالوا في الاقتصار على الخبر المعتبر المجبر عما لولاه
الحكم فيه بما دل هو عليه من عدم حفظ الوصي لما قبضوا له وما قالوا به من انه
فهو لا يد عليه فيه ولكنه انما سقط بوضوح الفرق بين ما لم يحفظ وقد يعلم بان
من شانه ذلك هو السماع والعلم به وقد عدم ضبطه في المحافظة ومن انتفاء عدم العلم به
واما الوجود هنا الوارد هو عن المنسيا فقوله يعلم به انما هو اجمالا لا تفصيلا
كان يعلم علما انا وصي فيه لكنه لم يعرف قطعا ولكنه لم يسمع اسمه وحينئذ الحكم بالبطلان
الا ان يحتج الناقل بمجهول المالك ولكنه انما يشكل لا ندان كان معينا فقوله شرط
في صحة الوصية فاذا تعذر تبطل وان كان غير معين فكطائفة وجهة عامة

فاضلة

هذا ما يدل على ان ظهور الظلامة حجة

فانكان قد ادت المظلمة لانسان ولذا ي لو اوقف او اندرس رسمه بالصرف الى وجوه
البر انيط لا الى مصرف المظلمة وان امكن الجواب بان اطلاق الوجوه في البر عموما يتردد
الاستفصال بدل على عدم الحاجة الى القول هنا بكونه هنا الوجه نفسه قبولا في المعنى
وقد تقدم المظلمة شاملة وحقيقة من ادت المظلمة كما ورد في المظلمة ونحوها ما يمكن ان يكون
من مال الوقف اذ لم تكن شاملة للقيام انيط فتبقى الاشكال حتى في ان مصرف المظلمة
التصدق على الفقراء لا مطلق البر فيتجه ما تقدم من هذه الجهة وان امكن الجواب عنه انيط بامكان
تخصيص البر هنا بما وراء المظلمة او تعميم ما وراء المظلمة لاحتمال ورود موردها وقوة
الحاجة وكثرة الفضيلة فان الصدقة افضل وجوه البر واجرها فيجوز صرف المظلمة البر
في جميع وجوه البر الا ان الفضل في الصدقة فكذا هنا في الوقف كما استثنا اليه انيط الوقف
انيط تعريبي الاشكال حتى فان [illegible] المظلمة الصامت اذ وجد المالك وطريق به [illegible]
[illegible] من احكام وتخيير المظلوم بين الامساك بنية الاداء والدفع الى الحاكم والتصدق
على الفقراء ولم يقل بشيء منها هنا حرفا فالاظهر انها متغايران [illegible] السنة
بين ادلة المظلمة وبين ما هنا عموم من وجه فان ادلة المظلمة كثيرة [illegible]
وتوسعت [illegible] العباد المواجه وموافقة للاصول ونفي الضرر عن المظلوم فتنهض
على الكتاب والسنة والاجماع المظلمة معتمدا عليها [illegible] كالبيع والوصية ونحوهما بين
ادلة نفي الضرر انيط لا تظلمون ولا تظلمون وهو من الكتاب [illegible] في ماتة الاجماعي
هنا كالوصي بعد قبول الموصى له وجاء العمل بمقتضى ادلة المظلمة وهل الصدقة الياس

هذا الخ لازم الاظهر نعم لتبادره من النفي والنفي صحيح الباقي تأخير جائز
الاظهر نعم ان كان الباقي ظنيا والا ان كان قليلا ظاهر قوله اجعلها في البرادعة
توهم الحفظ وكلام خلافه الوجه السعة والله اعلم الخارج منه المؤنة والعمل
بالوصية وهذا العمل بالوصية على خلاف الوصية قطعا الا على الحكم ان النسي
لم يكن تبلها حراما ومكروها وحتما لا فلا يبعد رجحانه ما يدل على ان ترك الوصية
مع ان التأخير ... وكذا قضاء التعاويذ على اصل الحق وصفه
وترجيح الحافظ والباقي فلا ... التأخير ... بين ... ويحتمل
تعين الاخير ... الوصية بعيده وغيره بقيه ... الاول وهذا ... ان
لم يعلم الحاكم كذلك حتما اذا بعد ... بحيث لا يبقى زاهل ... الوصية بعد
احد ... على ان الاصل ... وبقي وجوب العمل بالوصف ... عن
المعارض ... الى التأخير عند الشك لا يبعد العيب وهكذا الكلام في الظلامة فتى
حصل العلم بعدم وصولها الى مالكها تعين التصدق او الدفع الى الحاكم ان لم يتصدق
لان المتبادر من ادلة التخيير ما عدا جانب المالك فاذا ... انتفى جانب
التخيير ... فيصير المتصدق عينيا كان كل واجب تخييري احضره ... وقد مر دليله
لا ضمان ضائع على المالك وهل يجوز له استيداع الوصي ... لو كانت باقية عنده اهل
البراد عندي نقلوها اليه بالبيع وغيره بمقتضى الاصول والعقود والاطلاق ينفي
الفحوى العدم ... لو ادعى الوصي لعدم النسيان فعليه البينة وعلى الوصي اليمين لكونه

امينا

ثم اما اذا

الاصح قضاء قطعا كام

امينا والفرق ان عدم حفظ من ادلة الامر ... ان علما بانه قال بابا ولكن لم يعلم ان ما ذا
انه كان نسيانا بل هو بعبارة الضاوض ... نسيانا الشهود اذا لم يكن الوصي حاضرا
حين الوصية فشهد واعندها بواب فنسوا بعضها واما في نفس الوصي فلا كما لا
واه لم يعلم انه قد ينسى ... بعدم حفظ الوصي انهم بل هو قد يكون عينه كما ونسيانا
معا وقد يكون سببها بركا ... قال للوصي انه اوصيت الى فلان فنسيته فاه الوصي
قد صار عالما بالوصية ... وعمل تفصيلا وهذا الشهد المحصورة هذا كغير
المحصورة الاظهر بل كما قدمناه في ايه علكانية ما زيده لا عدد المحصورين فيعامل بمقتضاه
ولو اوصى فسيف معرف حذفا لمكلية ... الحاء وقلبه الياء جمع حلي بفتح الحاء
تخفيف الياء اسم لكل ما تتزين به من الذهب والفضة وحلية السيف ... كان الجمع
والخفين بفتح الخاء ... وسكون الفاء وخفين اعني هو غطاء ... اعلاها ... قلما
وخفين السيف غمده بكسر الغين وسكون الميم كما في ... اه كان في غمده وضع
... حوادث مظهر موضع مضمر وهو لا يهامه المغايرة غير فصيح على اشكال في التعيين
اعم التعيين والكون في الغمد معا او في الاخير فقط او في اصل ... الحلية ايضا
او في الجميع او في الاخير فقط كما هو الحق اذ شرط التعيين بحيث لو اوصى بسيف
من سيوفه ... وكانت كلها معروفة وحلاه لم يكن شاذا عاجزا لو بعد تواجد سوى الذي
بخلاف شرط كونه في غمده ... خانه ... ولو ... كون ... ان طلق
السهيلي ... على ... مختلف فيه ... الاكثر ... السهيلي ... على

أو لم يكن له وصي فالحاكم العدل او صاياه

فقوله لم

فما الحق

ثبت الحلم

يا يجب موافق
من سيفه ما
يكون

آما كلام الشيخ والشارح فيرجع الى شرط العداوة
في نفوذ الوصية جائرا من الثلث

العدم وكذا اصل الامكان في الدخول عند هذا لانه كان تقيد بالمستقبل
بل عن كل الاصحاب مطبقون على العمل به قبل وقربه الكاشف وكرى وذهب
المعين في دلالة في ايضاح العدم الاجماع القديمة وعن غيره بالاصل فان كان الموصى
عدلا اماموا فان لم يكن عدلا اماموا وكان منها لم ينفذ الوصية في كل من يلتمس
العصبة وفي السفينة والسيف والجواب ما فيها وهو مستند المقدم والاظهر
بعيد حمله على ما اذا كان الوصي عدلا اماموا بل هو مخالف لاطلاق النص والفتاوى
كذا الاعتماد. واما العوف فلم يقولوا بقضائه بالدخول وهو ثبات لخواهم بعدم دخوله
ثبات العبد بعيد والوصية به دون الحاق الوصية بالام والتمسك في الوصية بالحمل
والعكس فان الاتصال والحاجة في هذا البيت اشد وثانيا خلط الدخول في السيف
بالدخول في الوصية بالسيف بعيد ومخوها فان متن السيف غالبا لا يكون من
الحفن فيكون من لوازم العادة المتبادرة منه الا ما عند الاطلاق واما الوصية
بالسيف او بعبارة اخرى بالاموال التي هي ادوات الحرب فلم يثبت
الغلبة حتى في الاطلاق فلم يثبت هذه الغلبة فيه بل استعماله في المجد انيم في
غاية الكثرة كهذا السيف جيد او هذا كان او من حمل فلان او غمد
فلان او قتل بهذا السيف لا سيف الا ذو الفقار او اتى بسيف لا ذو حد
فلان سيف او احتط من هذا السيف لم يقطع يدان اولا تسرقه او هو مسموم
فليس هذا الا حال الوصية بالعبد والدين والسجود الدار البيت والكتاب والصندوق

وغيرها

وغيرها فانها انما عند الانزاع لا تكون الامتعة الثوب والحمار والمغرس والمزين وغيره
من المنقولات والاوعاء والكوفند الموجودة بين الاوراق علامة للقراءة واداة
البيت من الحصير والحنيط والثياب وغيرها مما يكون في البيت كذلك في صورة
مخالفة صور التراكيب لا اقل من الاجمال بعد تعارض الاستعمال فبقي اصل الثياب والحبر
كالمجمع عليه رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال الورثة انما لك
النصل دون الجفن ليس لك الا تحمل له فقال الا بالسيف بجميعه الذي هو غمده او الا
مستند المقدم اذ حيث لا وكان في جفن وعليه حلية ان كان من كلام السائل فكان دليلا على
بعض المدعى واما ان كان من كلام الموصى كما هو مقتضى اصالة عدم تاسيه كلا يبعد ملاحظة
ذلك قلت لرجل اوصى بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه لرجحت الله خلافه كانه العوف لو كان
من كلام السائل وصدر بعد علم المقدم في غاية الغرابة فلم يكن الجواب كذلك
فلا يكون دليلا على هذا المدعى بل على انه لو قال اوصيت لسيف بسيفه والحال
يكون السيف في جفن على الجفن والحلية فالجفن والحلية خارجان عن الموصى به
لان الحال انصرف تكون خارجة الموصى به كما لو قال اوصيت لعبد حالكونه ثيابه
فانه انصرف ان كان لغة عم الا انه العوف شامل للثياب انصرف فكذا هنا فالورثة
فالورثة اخذوا بالاعتماد المقدم رجح العوف هو رجح من اراد تقديم العوف على
الاعتماد انصرف والجلة وان كان الانصاف صحة التفصيل في السيف والجفن وغيرها بين

بيت الحلام

يا كبه مواقف
مزيد مسلم
ما يكون

الاول كما صححه [illegible] والظاهر ان الاصل عند الشك الدخول لانه الاغلب
فالوصية للسيف كذلك وان لم يكن معينا ولا في جنسه ويؤيده ما مر من الحديث انهم قسموا
على انه من كلام الشافعي بل الاوصى بل سوق الكلام انه يدل عليه ويمنع
فيظهر الكلام فيما اذا اوصى له بسيف او سفينة او صندوق او جراب فيها مال
وان ما قيل من ان هذا المظروف قوي في غير الوسط جدا
لا عبرة به سند الجزء اعتضاده بالشهرة بل اجماع ابن ادريس كما قيل ولا يخرج قوله في
الاول ايضا لورود خبر معتضد بالشهرة كما عرفت به فقيد عن جل ما ذكر هذه السفينة
لغلبة ان يسير بها وفيها طعام اعطاها الرجل وما فيها فهي للذي اوصى له بها الا
ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شئ كذا قيد وعندي الا ان يكون صاحبها
متها ولا يساعده الى اشارة المناقشة فيه لانه على التقدير يرجع بما انفقه الا
في الاستثناء وفي غاية الضعف اما خيار المجلس فلا يخلو عن الجبر والشهرة معا فالاحوط سيما
حيث يعد العدم سيما وظاهره ان كل ما عد مما فيه كذلك مع انه احتمل من العرف ايضا
بحيث لولا ما ولينا ه في غير السيف المخبوء لكن يجب في غيرها علم الموصي بكون المظروف
فيظهر حينئذ لم يدخل كالوعلم دخل وان لم يكن حين الوصية فيه بان يخرجه غير الموصي
سرقة او ضيانة عن الدود وخوفه ولو تنازعا فالاصل عدم الدخول الا اذا ثبت
الدخول في زمان قبل زمان الوصية فانه يستصحب كما لو ثبت الحمل عند موته قبل التصحيح
ولو اوصى باخراج بعض داره من الدار كما في لفظ كانت لم تصح للاصل ومتعارض

ادلتي

ادلتي الوصية بالارث ورجحنا الثانية اصلا كما بعدها وعملا [illegible] حيث
انها المشهور الاصحاب كما نص في عدم الصحة في الجملة كما هي مراد الماتن هنا لا انه
يوافق [illegible] هل يكون وصية لبا في الورثة للجميع فتمضي لهم بعد خصة من
الثلث او يلغو لفظ اقتباسا لهذا اللفظ من بيع المقصم منه كونه كالعدم لان لا يكون
لمعناه كما هو معنى الغاء اللفظ فالمصير اشارة بقوله [illegible] الى الخلاف كما هو ظاهر
كثير فانه كما في الثاني بل لم اجد قائلا بالاول الا اياه مع احتمال في عبارته
انهم [illegible] من تركة وما اقتضى [illegible] الوصية كما لعله وهو اخراجه
من راس يستلزم تخصيص باقي الورثة بما صفي من الثلث فانه من قبيل الشركة ان
في شئ عن شئ لا يستلزم ابانة لغيره بيع من المالك والذي لم يقل [illegible] بدلالة الاقرار على
الاقل على تجويزه لغيره هذا الشخص ولا يمكن في ما نحن فيه احدا ما ابانه لغيره
سيما وهما صنفان لان الثالث انما يعد شريكا عدم بقاء المال بالكلية كما ذكره والمكون
بخلاف الوصية باخراج من الارث فان لها اصلا ولا تحقق كان يصرف حصته في نفسه
او في واحد من الجهات التي لا يعد ويعد فعدا في احد من الورثة او واحد من الناس
او الى نفس الخارج لان ما بالارث بل من باب التبرع وهكذا الى ما لا تحصى فكيف يدعى
ذلك الاجماع فقط على انه [illegible] في مقابل عموم الكتاب وسائر النصوص والاصول خصوص
الصحيح عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع
فقال ان ادعى ولد لا قامة البينة عليه فنفاه واخرجه من الميراث فلا يرث ولا يدعه

استدلا بر على هذا المطلب سلمنا فنمنع استدلالا المسلم على المطلوب بانه لم يقصد سوى
لغيره انه لو قصده صح ويمضى من الثلث بقدر حصته لغيره من الورثة فيرجع
من الثلثين وما بقى من الثلث الاخر كما فى فيه نظر قد مر وجهه فى قضاعيف الباب
وحاصله ان القصد ان كان معتبرا فى عقد الوصية كسائر العقود وجب اعتباره
فى جميع العقود والحيثيات ومن الواضح ان من اخرج ولده من الارث وجعل حصته
لغيره لم يقصد الاضرار على نفسه بل الانتقام من الولد كما قاله البعض فلم يقصد
الغير بل يجرد التوفير على غيره لكونه غنيا مثلا او وحيدا او غير ذلك واذا لم يقصد
من المصالح فصرفه الى اضراره يقتضى باحتسابه من الثلث المستلزم تاثيره لترك سائر
وصاياه اجمع كما اذا اوصى برا ولا اولاد له اكثرها او بعضها سيما مع كونها
انفع للمرحوم فلا يعتد الى خلاف القصد سيما اذا اوصى قبله او بعده او معه بمجموع
ثلثه لمصارف معينة وان لم يكن معتبرا فى عقد الوصية فكيف اقوى منه فى العقد اللازم
الموجب فان قلت اللازم هو القصد الى الوصية لا الى كونها من الثلث افهم او دليل
الوصية من الثلث هو ادلة التبديل ومحوها وليس فيها وصيته كونها من الثلث او غيره
اصلا لا نفيا ولا اثباتا فالمرجع فى نفاذها من الثلث او من
الاصل الى اذا امضاها الورثة وارد على الوصية الصحيحة لا تصحيح للوصية والحاصل
ان فساد الميت من سراية صحة العقد بل من احكامه بعد تحققه قلت هذا لو كان
فى المقام قد قصد كون حصة الولد لغيره من حيث انها حصته من حيث انها الاعم

ولا اود ابعيضها وبين الثلث او غيره فصرفه الى الثلث مناف قصد الموصى والجملة ليس قصد
الثلث او غيره شرطا وكذا قصده مانع عنه باعتبار غيره لان العقود تابعة للقصود ومن
الواضح انه لو قيل لمن اخرج ولده من ماله انك ترث سهما وهذه الوصية بحسب ذلك
لا يستوحش ويستنكره جدا فالاظهر عدم الفرق فى المسئلة بين ان يقصد على اخراجه من الاصل
او جعل حصته لغيره فعلى تلك هذه الحصة فى الاخير يصير لغيره لتعلق قصده فى الكل
وسلمنا عدم معارضة وصاياه او غيرها اذا لم يقصد من عدم ان لا يعارض وصاياه
عملا باداة الوصية السليمة عن المعارض بخلاف ما لو عارضه غيره من الوصايا فانه يرجح
لها حينئذ ان القصد فيها الى الوصية واخراجها مما جعله الله بعد موته من الثلث مثلا
بخلاف ذاك فان القصد فيه الى اخذ حصة هذا الولد لغيره وعليه فالكلام فى اخراج
سائر الورثة فيه يعرف مما ذكرنا كما تعارف بين عوام الامامية حيث يقسمون التركة
عند الموت مقام الوصية باداء وصيتهم غالبا كذلك ويقولون ان الميت اذا اوصى للفقراء
والدار للفلانة تبقى الدار بتمامها غير واجب النفاذ بل العمل بها غير واجب النفاذ بل
من الثلث ايضا اذا عارضه وصية اخرى لان القصد فيها الى التقسيم وترجح وارث
على آخر غير مما جعله الله للوارث لما جعله الله له وعلى انه لا يقبل الانكار فمقتضى
تبعية العقود للقصود ان يؤخذ هذا من جميع وصاياه فان بقى من الثلث شئ صرف
اليه والا فلا اذ موضوعه كان توفير حصة الموصى له بقدر حصة المعطى له
بتقسيط حصة الماخوذ منه وهو متحقق حينئذ فيما بقى من الثلث فيجب النفاذ فيه بهذا القدر

وحق حصته بغيره من الورثة

مسئلة ان اوصى بحج او غيره من العبادات وزيد اجرة المثل
فلان فاستنع النائب فيها

ولو لم يحج عنه حتى مات فالاقرب وجوب الزيادة وصية للنائب فان كان معينا
صح وكذا ان كان مطلقا فالصورة الرابعة اولى ان قلنا ان الزيادة دخلت في الاجرة
اذ مقتضاه ان الزيادة للنائب لان من حقه الاجرة فلو ابرء المنعم
كانت له ولو اقدم عليه لم يرتد خلافا للعقد ليس كذلك تطوعا ولعل تغيير السياق في المتن
اشارة اليه حيث اسند الوجوب ان الزيادة لو كانت للنائب لم يكن لها تعلق بالميت
لاحتياجها الى القبول فهو من المتعذر وفاسار تغييرا الى انها من الاجرة فلا
تحتاج الى القبول كما ان اجزاء الاجرة كذلك ولو امتنع المعين فالذي احتمل البطلان
لانتفاء القيد والعدم فلا يستحيل عنا لغيبة اجرة المثل ان علم كون الزيادة
لاجل المعين والجميع لم يعلم لان المسور لا يسقط بالعسرة المتعذر منها
الوصية لا يوجب لبطلان بالعذر الى الاقرب كما يرشد اليه مسئلة السباع المتعذر
ويلحق بما اشتمل منها ايضا بعيد بالتعذر الوجيه توقف المتن وكون احتياط
في تخيير بينها وبين غيرها المعين كما حكي ان كان الامتناع قبل الاول بعد
كان في تحقق القيد بعد الا لقائل ان الاصل في القيد انتفاء القيد فلم يجز
عنده فيما لو استوجر ولان تعذر مثل هذه الوصية الثاني حوالة على ما لم
في التعذر عند قريب من تعذر المعين وما تقدم لسيد في حواشيه بما حاصله
انه اما ان يعلم قصد الحج بالذات وكون المعين طريقا او العكس او قصدها
جميعا او يخفى القصد في الاول والاخير يستأجر عنه تحصيلا للمقصد الذات

قطعا

قطعا او ظنا غالبا وفي الثاني يبطل الوصية وفي الثالث الوجه عدم البطلان
فيبان علمنا انما اراد الحج من المعين ينبغي الجزم بالبطلان والا تر للذات
والا للعرض فيما وان لم نعلم ذلك فقد تعلق غرضه باحد الامرين الوجود وكون المعين
فلا يلزم من فوات الثاني جواز ترك الاول انتهى واصطباره كما ترى ضعيف تكليف
باحتمال كاذب حيث انه حكم بتعلق غرضه باحد الامرين مع بعد الثانية بل وجملا الاخير كلا
انهم كان حصل جزاء وان لم يعلم فالجزم بتعلق غرضه باحدهما غير صحيح انها كما ترى متنافيان
والتحقيق الحكم بالبطلان الا ان يعلم قصد المقصد بخصوصه الامتناع المعين فيما الى
غاية ندرة فرض الامتناع من غير المعين لعدا سنان الا دفع توهم ان الامتناع عليه
لعموم النهي عن التبديل وفحوى بان الوصية مستبانة في التصرف بعد الموت وصل لدينا
قبل الموت فيما كان للموصي استيلاء عليه حال الحي وهو غير ممكن سلطانا عليه
حال الحي فكذا بعدها ولا يمكن تنزيله على الوصاية اذ دليلها الذي تبة التبديل على امر
اخر ثابت في الوصية بفعل سائر عباداته وتجهيزه والصلوة عليه ودفنه وغيرها
انهم كلا واما تخصيص نعم لا يبعد وجوب جميع هذه على كل الثاني كما تبين لا
تكون السبهة فيه لكونها من انواع ما يحتاج الثاني اليه كالبناء والكتابة ونحوها من الحرف
والصنايع والاعمال الموقوف عليها النظام كتب العلم ونحوها من الكسب بل العبادات
على سبيل ما فلو اوصى لفقراء زيد وجب عليه عينا فانه من هذا القبيل من
الغافلين والذاهبين عن بالنا ما لم تنزل الحمل ان فيناء اجزاء لا يمكن الستاجار ما تخصيصه

ان استاجر

تجاه نحو موافق
انه سئل عن
ما يكون من

في سقام الاجارات
وسائر الاعمال

ولو لم يحج عنه حتى مات فالاقرب وجوب الزيادة وصية للنائب فان كان معينا
صح وكذا ان كان مطلقا فالصورة الرابعة اولى ان قلنا ان الزيادة دخلت في الاجرة
اذ مقتضاه ان الزيادة للنائب لان من حقه الاجرة فلو ابرء المنعم
كانت له ولو اقدم عليه لم يرتد خلافا للعقد ليس كذلك تطوعا ولعل تغيير السياق في المتن
اشارة اليه حيث اسند الوجوب ان الزيادة لو كانت للنائب لم يكن لها تعلق بالميت
لاحتياجها الى القبول فهو من المتعذر وفاسار تغييرا الى انها من الاجرة فلا
تحتاج الى القبول كما ان اجزاء الاجرة كذلك ولو امتنع المعين فالذي احتمل البطلان
لانتفاء القيد والعدم فلا يستحيل عنا لغيبة اجرة المثل ان علم كون الزيادة
لاجل المعين والجميع لم يعلم لان المسور لا يسقط بالعسرة المتعذر منها
الوصية لا يوجب لبطلان بالعذر الى الاقرب كما يرشد اليه مسئلة السباع المتعذر
ويلحق بما اشتمل منها ايضا بعيد بالتعذر الوجيه توقف المتن وكون احتياط
في تخيير بينها وبين غيرها المعين كما حكي ان كان الامتناع قبل الاول بعد
كان في تحقق القيد بعد الا لقائل ان الاصل في القيد انتفاء القيد فلم يجز
عنده فيما لو استوجر ولان تعذر مثل هذه الوصية الثاني حوالة على ما لم
في التعذر عند قريب من تعذر المعين وما تقدم لسيد في حواشيه بما حاصله
انه اما ان يعلم قصد الحج بالذات وكون المعين طريقا او العكس او قصدها
جميعا او يخفى القصد في الاول والاخير يستأجر عنه تحصيلا للمقصد الذات

قطعا

قطعا او ظنا غالبا وفي الثاني يبطل الوصية وفي الثالث الوجه عدم البطلان
فيبان علمنا انما اراد الحج من المعين ينبغي الجزم بالبطلان والا تر للذات
والا للعرض فيما وان لم نعلم ذلك فقد تعلق غرضه باحد الامرين الوجود وكون المعين
فلا يلزم من فوات الثاني جواز ترك الاول انتهى واصطباره كما ترى ضعيف تكليف
باحتمال كاذب حيث انه حكم بتعلق غرضه باحد الامرين مع بعد الثانية بل وجملا الاخير كلا
انهم كان حصل جزاء وان لم يعلم فالجزم بتعلق غرضه باحدهما غير صحيح انها كما ترى متنافيان
والتحقيق الحكم بالبطلان الا ان يعلم قصد المقصد بخصوصه الامتناع المعين فيما الى
غاية ندرة فرض الامتناع من غير المعين لعدا سنان الا دفع توهم ان الامتناع عليه
لعموم النهي عن التبديل وفحوى بان الوصية مستبانة في التصرف بعد الموت وصل لدينا
قبل الموت فيما كان للموصي استيلاء عليه حال الحي وهو غير ممكن سلطانا عليه
حال الحي فكذا بعدها ولا يمكن تنزيله على الوصاية اذ دليلها الثاني تبة التبديل على امر
اخر ثابت في الوصية بفعل سائر عباداته وتجهيزه والصلوة عليه ودفنه وغيرها
انهم كلا واما تخصيص نعم لا يبعد وجوب جميع هذه على كل الثاني كما تبين لا
تكون السبهة فيه لكونها من انواع ما يحتاج الثاني اليه كالبناء والكتابة ونحوها من الحرف
والصنايع والاعمال الموقوف عليها النظام كتب العلم ونحوها من الكسب بل العبادات
على سبيل ما فلو اوصى لفقراء زيد وجب عليه عينا فانه من هذا القبيل من
الغافلين والذاهبين عن بالنا ما لم تنزل الحمل ان فيناء اجزاء لا يمكن الستاجار ما تخصيصه

ان استاجر

تجاه نحو موافق
انه سئل عن
ما يكون من

في سقام الاجارات
وسائر الاعمال

بالبت فلو صرح بعدم الواجب فيه على الترجيح انفع او يحكم به بالاصل المتقدم
فالظاهر التفصيل بين ما يجب بالوصية كقضاء العبادات والحكم بالعقد انفي
الاول والتوجه في الثاني فلو اوصى بقضاء صلى تبرعا على تفصيل يعرف مما تقدم منه
يعود ثمنه الى الورثة لانه لم يوص به او عاد بعد القضاء لم يجب
على الوصي رد ولم يجز الاستمتاع به لانتفاء الوصية والتطلق بالتبيد انه يحتمل
الوصية بالعدم اذا انعدم بحيث لم يجز ندب واجب بل صلى المال على الوصي او الوارث
بالوجوب وان اوصى الوصي بعد موته لو قال استنزوا عشرة اقفزة بائنة وتقدموا
فيها فوجدوا عشرة اجود انواعها بائنين فاكثر بعشرين بعشرتها بائنين للورثة
لا للبائع معلم لان الغرض التصدق بها وقد حصل باجود انواعها فتبطل الوصية بالزائد
فترجع الى الورثة وكذا لو ملأ اناء عند بيعه وبين مثلوء فرقا فالمدفوع قيمة ما دون المسمى
هنا انفع تفصيل متلوء للتعليقة حتى لا تجب ابعدها عنده العظم وان اتفق قال
فلعل القول بالتصدق بالزائد او توقع الشراء بالبذل المعين بذلك البعيد ولو كان
البائع معينا وهو من وقع الحث على الصدقة عليه فوجوب الشراء بجميع الثمن عنه
قريب انتهى معقوده من توقع الشراء كما صرح بهران فوجوب الشراء بالى ان يعلو السعر
بحيث لهذا القدر لان في التصدق بالجميعة مزيدا رفاق للفقراء وانفاذ للوصية
انفع لوجهها مع انها كلها خرج عن الاصول والوصي بذلك للفقراء والمال موال

مستوفية

ثم قلت ما الوقت بين الوصية بعتق حصته الى الميت عبدا وبين ان يكون نائبا قبل الوقت
بنفسه مع انفاذ السيد ستة بتوكيل الشخص الوكيل بعد الموت وانفاذ جميع
ان توكيله على الوصي به قبل الموت والمال والتصرف فيه كالمال قلت الوقت
ان قال الوصي للوكيل بعد الموت فيه كذا فانه نائب عني فيه
الوجه الثاني ولا وقع به ضمير الوصي

مستوفية في البلدان والقرى مثلا جاز للوصي صرف كلها في بلده الى فقرائه وصرف الجميع
في فقراء بلد الموصى او غيره اجزأ فان تعمد صرفه الى الفقراء مطمئن وترجح للبلد على آخر
خلاف السلم والقرض ونحوها حيث يجب رد هاهنا بلد العقد وهناك بلد العقد هنا
الاستثناء في التصرف فكما جاز للمنوب عنه جاز للنائب انه بخلاف تلك العقود فان مناطها
استيفاء المثل المتعلق بالذمة فلا يجوز فلا قام ما ورد الورد فيبقى رجحان محل
العقد بوجوب رد المثل ابدا ؟ فيه وتجب الخطاب بالرد والرد تعليقا الى المدلوز فيه كما قالوا
ان الايراد قبض الا بالرد فيه سليما مفاظا الاشارة مما مر محمد واذا تقصد هذا فتطويل بلا طائل
مع امكان الاحضر بمنه غير دافع الوجه الا فيح التصريح بالاحتمال الدفع توهم الفرق كما صدر
من الشهيد بعض حواشيه حيث استشكل الجواز في بعض الصور وذلك لانه ان نقل
المال من البلاد المتوجه الى بلد الاخراج كان فيه تغرير بالمال وتاخير عن الاخراج وان اخرج
فقد اتلف من بعض الاموال فعيه خرج عن الوصية وقد تقدم هذا الاشارة عن هذا حاصل
كلامه وفي هذا الاخير نظر لان مقتضاه وجوب الاخراج من جميع التركة حتى لا يجوز الاخذ
من بعضها فقد اتلف وليزم من عدم جواز عدم اخراجه لانه غير متعلق الوصية بخلاف ما لو تقدى
بالنقل فاخرج الوصية الظاهر لا يتعين الاخراج من جميع اعيان التركة الا ان يتعلق
غرض الموصي بذلك او يتفاوت به مصلحة الفقراء او لنقل الى بلد آخر فتعطل فلا خرج انتهى
ملخصا وهذا هو الكلام الذي قدمناه سرح واذا اوصى بالثلث لزيد كان له من كل شيء مطلقا فلو صح
انه فلو خلاف البيت تمنه ولكن الظاهر ان مقصوده دفع توهم عدم جواز اخذ الثلث كله من

فرع هل يجوز الاخذ من التركة قبل القسمة

فرع في نقل

فرع هل يجوز الاخذ من التركة قبل القسمة

فرع في نقل

من بعض الاعيان بل وجوب اخذ ذلك كل عين من اعيان الاموال الا تخيير الوصي
الاخذ مما شاء وعليه فلا يرد اعتراضه على الشهيد اذ مقصوده المنع عن اخراج الثلث
من بعض الاموال بدون رضاء الكل كما تقدم يرد عليه ان النقل مما ذكر عليه اطلاق كلام
الموصي وحمله على ما اذا لم يرض الثلث وحمله مطلقا فيكون كاشفا في الخيار بين الجمع
وعدمه فيدفع على النقاد بالى الموجود في البلد والا يجب تتبع الغائب
بل لم يعلم انه لو اتى في الفورية الا لغوض صحيح كتوقف الغائب فقيها اوصالحا او
او احوج كما مضى على تجويز النقل الى بلد آخر لاجل ذلك فتأمل فانه لا يخلو عن نظر اذ الفورية
ان ثبتت به ليل انه تقييد لمدلول دليل وان لا فلا وجه للتفصيل فتعم ابداء الحقوق
للتاخير كان قبضه للغائب بمباشرة الحاكم التطوعي او الاشتغال باجب
واضيق من العلو الموصية حتى الى ان حضر الغائب او وصل المال اليه او قصد
النقل الى فقيه في ذلك البلد ليدفعه الى ذلك الغائب كان الفقيه نائب الامام ومن الفوري
ان نقل جميع التركات الى الامام حال حضوره كان اولى من الاقتصار
على المصارف وعدم اضراف ليل الفورية على ما خالفه فكذا نائبه وبعض الكلام
باقي في الفورية انتهى ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلثه الا ان يقصر الثلث ضيقت
من يحتمله ولو كل واحد اذ قيد الجمع ليس قيدا لاجتماع بل الاعم بنفي اهل اللغة كما
يظهر من تعقب ابن [illegible] ما مال الى جواز التاخير مع رجاء الزيادة والامن
من تضييع الوصية بطول الزمان كيذا ومن تعويض المال للثلث ولم يبعد لما مر من ترجيح

الاصل

الف كلام لا نه تخصيص بلا دليل

والتبادر نشأ العرف

بلدا لعدد المال في الوقف

كلام تعقب به على تخيير الوصي بين الجمع

لعله لم يتعقب به على تخيير الوصي بين الجمع

المنقل عن الامام وابن سليمان الفوريه

لعله لم يتعقب به على تخيير الوصي بين الجمع

تعليل لكون

صحيح

هذا ولكن يحتمل ان يتعقب ما ذكر الوصي بما ذكره في

[illegible] ما ذكره في

[illegible] ما ذكره في

[illegible]

هذا تفصيل الثاني لتعذر وجلاء

الا انه لا يبطل شيء منها اصل الوصية وهو كما لو تعذر استيفاء شيء من سهام الورثة فانه لا يبطل هذا صرفنا الاقرب الى مراد الموصي لكون الاقربية بعد تعذر الاصل وجها ما فترجيحها عليها ترجيح للمرجوح على الراجح وهو خلاف المذهب ثم ان القدر الموصى به قد خرج عن استحقاق الورثة فالاصل ان لا يعود اليهم وكانه لذا رجح شيوعه فيما وقع هنا الثاني على الاول لكن بعد توقع الممكنة مع ان الاول خاص بعين مصادفة ان اريد جواز اعتاق كل خيار مستحق فيما على المغصوب على الكل وجنى عليه مطلقا ان اريد جوازه فيما على الوكيل لاجل تحصيل المطلوب لا لكون نفسه مطلوبا فان الاشتغال بالمطلوب قد يعتق الاجزاء متفرقة والثاني لم يسلم سلم الاستقراء على ان المسلم ان صورة فيما دونه توسلا فيما هو محل الغرض بخصوص عتق يستقص على ان المسلم ان هذا في تعذر الصرف لموت الموصى له قبل الموصي والعدم قبوله او الانقاء وصف الايجاب الذي يشترطه الموصي ونحوها ان هو فوق الاحصاء بل هذا استقراء جيد فلكن هنا ان كل والثالث مع انتقاضه بهذا الانتقاء الذي في سلم الحجة تنويه انهم كما مر اذا خرج عن الملك كان معتبرا بالصرف في هذا المصرف فاذا انتفى انتفى انهم فيعود الى الوارث سواء طرأ التعذر امر تمر وكان تعيين الموصي باتا خيار الاستدلال ام لا الاول اظهر فيتوقع الممكنة دائما كما هو ظاهر ويرجع قول الموصي بعدم الاستمكان يرجع الى الورثة ولو ابان ضبطه لستة منهم وهكذا الى يوم القيمة الا ان يقال ان

* دفع الوصي الهم باذن الله مثل الغصب فترك عدم طلب المغصوب اياها لا رضا هم

وعدم اعتناء الشيء بقاعدة الاقربية يشبه ما مر من ان طلاق المولى ايهم غرق استقلالا بل حيث ظن على ما يعتاد ايهم ايهم

بدفع العوض

هذا الوصي فيما خط ان كان بعض ورثة الحاكم والا فرسيا لله

عموم قانون التصرف وتعذر المصرف فهل يبطل الوصية او المصرف الى الورثة

بدفع العوض فاستقر الحصة على الوصي ان دفعه اليهم تعويلا على فحصه وعلمه بالياس على بيت المال او كما يحكم الحاكم كما هو الحال في المطلقة بالاعيا استحقه بطلاقهم ثم ان كان عين المال بوجوده رد على جميع التقادير كما في نظائر المقام ايهم وبينا الثاني ما فاسئله الاشكال في قوله وكذا الاشكال الوصي بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه وحصلها انتفاء القيد فيجب ان يرجع الى الورثة الا ما استثنى كالنسيا ونحو ما نص عليه بخصوص وحاصل ما ذكرته عدم عود الموصى به الى الوارث ونحو ما مر واذ قد عرفت ضعف الاحتمال الاول معتضدا بمن اصطباب تعين انه رجح ثمة الاقرب فجعل الاجنبي حجة البرمط اقرب فقال هنا ووجه الاشكال معلوم مما سبق الى ان قال وينبغي ان يتفق ان لم يذكر الموصي من اوصيا القربة بتعذر المصرف وانتفاء ما يشبهه الا الجهة المصرف في وجه البرمط ووجه الفرق كما صرح به انه اذا كان الوصية بحفي جهة القربة لم تستوفيها قبل فكون متحضة حتى الموصي فينتفي عدم العلم بتعذر المصرف لانقطاع حق الورثة عنها فيصرف في وجهها بخلاف ما الوصي لزيد بكذا ولم يقبل انتهى واضطرب من اول المستند وذكره وانه وان كانت كافية في هذا الا ان الاحتياط وقوع العامر فيه فيجب تجديد التأكيد ودفعه فنقول ان المتجه به اعلم كان الاشكال القربة فاذا تعذر يكتفي بتعيين الوصي وانما يقع للتحقق عدمه في هذا المقام ووجود ما يشبه الشيء بما يشبه دليل

ضمع الوقاية العبد الحنفي جديد جيد
الكتاب اعتبار حسن تصحيحا وصححه مكتبة الرحيم جديد

يقوم تقاعد على ان البناء على تقديم الاسبب لعدم اساس الطلاق في الدكتيف
جمع بينهما تحكم كان تسليم الانتفاء التربة الوصية لن يدخل تحت نظام ساى
ما جمعوا عليه من ايام الوصية لوكان رجعا فيه او بعد عجل بان موت قبل الوصية
اذ مقتضاه ان الباع لانتفاء التربة خلوص من تحقق التربة صحت الوصية
ايضا وتصرف في وجوب التربة هو بعدم اساس شرط القبول او عدم الرد
والاستناد وجود الموصى له والموصى له بعد لاحق بتمام الثلث اى بما بقى منه
بعد وضع قيمة العبد منفرج الاحياء لوجود المقتضى وفقد المانع فلو وضعت
المال شيء فالنقص على الثاني وهو انه لو حدث عيب في العبد قبل تسليمه
الى الموصى له بل قبل الانتقال اليه هو حال الموت ان الثاني الموت الاول
من الموت فلثاني بكمله الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا كان نقص ايضا انه
قصد عطية التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه اى نزول سعره لانه غير مضمون
كما مر في الغصب وقيد الاطلاق العبد ليشمل كلما حال التحمل والعبد اذا
مرض كل عاقل احتمال اختلاف حال العبد من الوصية الى الموت وكون
الطلاق قريب الحالتين تأمل انه ناف لطلاقهم على وجه اذا زاد بعد الوصية فيها
وخرج ما تقرر بعدها عما لانه من افراد ما في القضيتين وتأمل ان
الطلاق كانت معلوقة قصد الحالة الموجودة حال الوصية فلا تتجدد الفرق بين
التعيب الرخص واذا كانت الضمانة وعدمها فلا تصح راسا اذ

الضمانة

الضمانة لا يسمى الحاكم بالاضافة لما ضاع انهم نحواه سمت فقل ان بين تعليق التي
وتعقيبها فتأخر هذا فظاهر ان وجد الوجه ان قعادت القيمة على بعض فالبيع
الطلاق الوصية بخلاف التعيب ضعفا نهم لكونه انهم من الاحوال التي ظهر وان
لم يكن مثل تعاوت القيمة فالظاهر كون البقية للآخر كما كانت على ما مر
الاول فلو كان العبد معيبا حال الوصية فضار صحيحا قبل الموت وجب اخذ هذا
تعاوت القيمة والتعيب للآخر من الاول كما وجب اخذه للوارث لو انخرم الوصية
في العبد فيعكس من الوارث للموصى له العبد وهكذا الكلام في غير العبد من
الاعيان وهو اختلال عظيم في امر الوصايا وطرح لاطلاقات كثيرة في كلام الاصحاب
مع ورود دليل بعبارة قولهم بعد قبول الموصى له بطلت وصيته واعطى الآخر
ما زاد على قيمة العبد الصحيح عند الموت على الاول والمرض على حكم الموت
الخيار ولو كانت قيمته على المتقدم من بعد الثلث بطلت الثانية لان الانتقال
في الثانية بعد الاول فاذا لم يبق شيء من الاول فلا معنى للانتقال ولو قبل الموصى له
بابيه عتق عليه من اصل المال لان الثلث كان تعلق به لانا صيغة الجمع اذا ذكرت مع الله تعالى
تعتبر بالثلث ما يخرج من ملكه وهذا لم يخرج به بالقبول ملكه واعتق تعالى الملك
قهرا وكذا لو ملكه بالارث بل اولى بناء على التحقيق من استناد التوليد بالى
من باب الحادث لا ناس من اعتبار الاول من الثلث والا فالفرق بينه وبين من
حصل عنده من الطعام وسهل الى ان يموت كالاستناد على جميع الاقوال من اعتبار الثلث

فلا وجه للتوقف من
انهم ذكروا المستند

فتحته كانت عند الموت
لا نعلم

قولهم ضاع ما في الضمانة لا يسمى الحاكم بالاضافة لما ضاع انهم نحواه سمت فقل ان بين تعليق التي وتعقيبها فتأخر هذا فظاهر ان وجد الوجه ان قعادت القيمة على بعض فالبيع الطلاق الوصية بخلاف التعيب ضعفا نهم لكونه انهم من الاحوال التي ظهر وان لم يكن مثل تعاوت القيمة فالظاهر كون البقية للآخر كما كانت على ما مر الاول فلو كان العبد معيبا حال الوصية فضار صحيحا قبل الموت وجب اخذ هذا تعاوت القيمة والتعيب للآخر من الاول كما وجب اخذه للوارث لو انخرم الوصية في العبد فيعكس من الوارث للموصى له العبد وهكذا الكلام في غير العبد من الاعيان وهو اختلال عظيم في امر الوصايا وطرح لاطلاقات كثيرة في كلام الاصحاب مع ورود دليل بعبارة قولهم بعد قبول الموصى له بطلت وصيته واعطى الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح عند الموت على الاول والمرض على حكم الموت الخيار ولو كانت قيمته على المتقدم من بعد الثلث بطلت الثانية لان الانتقال في الثانية بعد الاول فاذا لم يبق شيء من الاول فلا معنى للانتقال ولو قبل الموصى له بابيه عتق عليه من اصل المال لان الثلث كان تعلق به لانا صيغة الجمع اذا ذكرت مع الله تعالى تعتبر بالثلث ما يخرج من ملكه وهذا لم يخرج به بالقبول ملكه واعتق تعالى الملك قهرا وكذا لو ملكه بالارث بل اولى بناء على التحقيق من استناد التوليد بالى من باب الحادث لا ناس من اعتبار الاول من الثلث والا فالفرق بينه وبين من حصل عنده من الطعام وسهل الى ان يموت كالاستناد على جميع الاقوال من اعتبار الثلث

الوصية بالمنافع

من الاصل الا ان يقال انه كان له ان يمتنع من التوريث قبل موته الورثة ان قلنا بان الاعراض حينئذ كالاعراض عن التوريث بعد كالاملاك او قبضا لا يحققه على غيره ان قلنا يجوز قبل الثلث او يقول للورثة انتقلوا الى غيري فقد كنا انما نوفي بالوصية ولكنه مع ذلك فات حيا اما لو ملكه بالشراء فانه يحقق من الثلث على الاقوى لان احتمال العدم لا يمنع من الاستقرار ما لم يتبين ويتبع اصح والعتق اقوى حصول القرابة من اصعف الاحتمالات كما في حق الغريم حيث يطالب المكاتب بالقيمة التقديرية عما احتمال هنا ما لو رجع فليتأمل على ما وجه به الاصحاب كذا قرب في الاتحاف انه كالاعراض لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته كما يأتي في الاقرار للطالب فهم منه انه يريد عليه العتق باعتاق كل عبده بدون مقابلة عوض كالموروث والصدقات والعطايا لا ما يبذل فيه العوض كالبيع والاقالة والاختياري اذا قلنا ان القبض شرط لصحة الهبة الذي هو اختياري فيه والتولد من الاختياري اختياري كما هو مذهب المحققين وهذا الذي ذكره هو الحق ابتناء من الثلث على القول باعتبار المتبرعات منه فحينئذ اختار المصنف الاول لو استقرى الميت عنده وهو ملي وفي الخادمة ما فانه حكم حكم الموهوبة في عدم الاحتساب من الثلث على مذهبه فلو اوصى بالحج تطوعا اخذ من الثلث ولو كان واجبا كالدين لا حاجة فيه الى الوصية نعم لو اوصى به فالاعلم بالوجوب يسقط للاصل وخفاء جهة حمله من اسباب الاستطاعة بل كون جملة منها مما لا يطلع عليه

عدم تقديم الحج الواجب على غيره من سائر الوصايا
اذا اوصى فيه بشيء وضاق الثلث عن الجميع فاسقط

الاصل عنه هو او هو منها على كيفية مكاسبه وطرق حصول المال له فلعله
كان حصول ما له بعمل كالمكاسب التي حيث ان زراعاتهم وتجاراتهم اغلبها بالمفاد علم
بان مورثهم كان كذلك او هو بعيد ويرد عليه ما لو علم انه لا يفي فانه الوجوب
وهكذا فانه مع حكم عوام الناس باستطاعة الميت بلا وصية يحج ويؤمر بالوفاء بهذه
هذه الدقيقة فهم على تقدير تقديم الحج معلوم وهذا الفهم المستند الى الدليل على الاصل لعله
لكن لو قال جماعة من تلقى كانت فائدة تقديم الوصايا بالصفارية اي التقاسمة
ولا يقدم على الوصايا التي كانت للاصل فقد للحج بعد الفراغ ان وجوبه
لم يكن من الثلث بل من الاصل بنسبة الجميع الا الثلث على ما ذكرنا الكلام يأتي في الاقرار
ان ما يخرج من الغائب حكمه حكم جميع المال بعد الموت فلو تلف او تعيب من الثلث الا
تقييده بالثلث فائدة على تقديمه على سائر الوصايا بل معارض مضاف الى انه راجح
[illegible]
الترجيح انظر [illegible] الا ان يكون تعذر من حج عن الوصايا بالاولوية الاسبق
[illegible] الذكر وعن هذا قد يتم الحج ما حصل من التفاوت اي التفاوت
كل من راس المال [illegible] بل لا يبعد دعوى تيادر تقديمه على غيره من نفس الوصية
اعم وان كان في الذكر توخر اذ هو فيظهر بالرجوع الى العبد اصرف ثلث ماله الا
في دين في الذمة ونحو والمصارف المندوبة كالتقاط المدرس في مقابلة الواجبة
الزوجة وهي مائة تومان مثلا فانه لعبد اذا سمعه لا يبادر الى ذهاب الا شغلا من الواجبات

اولا وصرفا الباقي ان بقي فغيرها وكما ندلا ذا على الحاوي وغيره كما عرجنا الى السهيد تقديم
الواجب ثم مظهر بل ظاهر في ذلك الاجماع عليه بضاوضوى وان قول المتن ثم
ان لم يتم الخ كما حصل من العبارة كل الخ من راس المال ليس من مذهبنا
كما حكيناه عبارته بعينها في شرح قوله ولو كان المجميع غير واجب شيء بالاولى الخ بل
وجوده تعقد العبارة غير المتن بيقين بعيد مدة دعوى الاجماع على صرح
في بقية بان ما ذكر في تقديم الواجب انما كان دينا على غيره اذا حصرها
الموصى في ثلث كتابة خلافا للكتابة فقالا وقطع بعضهم
بتقديم السيد بنية على المتبرع بها من ثلثي الباقي وتحته غير واضحة تعالى في نظر
لاولوية الواجب على مع حصول تعين جائزة الوصي بصرفه فيه ولا كذلك
صرفه في غيره مضافا لاظم التعليل في الصحاح اوصى من اهلي مائتا دينار
ثلث مالها واوصت ان يعتق عنها ويتصدق بحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال
ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله ثم تجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة
الخ وهو دال احتق بالحج الذي هو من الواجبات المالية الان تعليل تقديمه بكونه
من فرائض الله عام يشمل جميع ما يوجد فيه هذه العلة فلا يسوغ ان العتق من
ذا حصل فرائض الله سبحانه فالحق ما ذكره الجماعة تبعا لكن عدم عثوره
كون مثل المتن المعروف في الكتب
مخالفا لهذه المسئلة بل وكل تعين بل جعله الخ لقولي عاريا الاولى التعليل

كاف

كاف في تصور تتبعها فلا عبرة بمثل هذا الاجماع وان ورد مثله على تعين بل حيث قال
وكما ندلا ذا على تقديم الواجب على غيره فرده بان المراد منه تقديمه من
اصل المال فانه يكشف عن عدم عثوره على هذا الجمع المعلل المصرح بالثلث بعضهم
نعم لا وجه في شرح التقديم هنا ظاهرا الا ان يصرح بالعدم في مقابل ما في المتن فيقال
اي الوصية الخ لان حصة الخ تكمل من راس المال فاذا خذنا ثلثي راس المال
تقص ثلث واذا نقص الثلث نقصت حصة الخ فلا يعرف حصة الخ بالمعروف الثلث
ولا يعرف الثلث بالمعروف بل بالماخوذ من الثلثين لا يعرف الا بالمعروف حصة الخ
وهو الدور فيمنع توقف معرفة حصة الخ على معرفة الثلث بل على معرفة اجزاء
مثل الخ فانا اذا علمنا فيما مثلا وعلمنا الثلث كذا فيه عشرة والوصية اثنان الخ وزيد
مثلا يعلم ان ثلث التركة سبعون من العشرة اثنان الخ وحينئذ اذا اخذ من كل ثلث
اثنان فالمجموع اربعة من الثلث المحقق بالبيت يكمل العشرة فالباقي
اربعة من دون حاجة الى تكلف الجبر والمقابلة وغيره من الامور الاجنبية عن فهم عوام
السريقة الذي على طريقه ورد السر بعثه ولكن المصنف الامور رفع الدور هنا وفيما
على طريقة الجبر والمقابلة وقال فان كانت التركة ثلثين وحمل الواجب والوصية
للواجب والوصية قد لزيد عشرة فيرفع المجهول وهو فاتحة الخ سيئا فيبقى احرج من الاصل
سبعة وهو الخ شيء هو تتمة الاجرة يبقى يكون الاسيئا الثلثا الوصية
الثلث عشرة الا ثلث شيء فالموصى له وهو يد خمسة الا ثلثي شيء وكذا الخ فاحفظ

وهذا الدليل الذي ذكرناه من السيد في الدور ذكره المصنف في الدور

المطلب الثالث في احكام المتعلقة بالجمعة

تتمة هذا المجلد في مجلد آخر

فاذا ضم اليها الى التي صار المجموع خمسة وفي كل منها خمسة سدس شاة لانا جبرنا خمسة الاسدس شاة فسدس شاة اين يسقط وعن ابي حنيفة ودونه خرط القتاد على خمسة بقي من الخمسة سدس سدس الخمسة ومجموع ذلك يعدل اجزاء المثل للجواب عن مسئلة فاذا سقطت الخمسة بمثلها بقي خمسة سدس شاة تعدل خمسة فاسقط ستة والتركة التي يؤخذ ثلثها اربعة وعشرون وثلثها ثمانية فللموصى له اربعة والباقي اربعة اذا خمسة امثال السدس تحمل العشرة اجزاء الجواب كما قلناه هذا بالنمط الثاني من المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان الاول في الاستثناء وفيه مقامان الاول اذا كان الموصى له واحدا فنقول اذا قال اوصى له بمثل احد ورثتي واطلق فله قسط وقال بعضهم له واحد على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم هذا ما قصد الى سهم واصابهم لتركته الوارث اخراج الثلث لو اخرجوا اجاز فله ذلك ايهم كان لان الكفاءة والديانة مرعية في الوارث فاذا قضى فهذا وارث ايهم شاء لان الوارث متفاوتة على اخرج الوصية وهي على سهم فله نصيب الموصى له وهي على سهم فله نصيب الوارث وطريق التخلص بالجبر والمقابلة ان يقال ان التركة مال لا شيء الا نصيبا بعد الفصيل فصار بعد الجبر والمقابلة يكون التركة تعدل ثلثة اشياء فالنصيب هو الثلث كما قلنا وقد حصل قبل الوصية من اصل المال واحد وعشرون فاذا ضم اليها ثلثة اشياء صار المجموع اربعة وعشرين وهي تعدل التركة فالشيء الواحد يعدل ستة فاسقط ستة والتركة التي يؤخذ ثلثها اربعة وعشرون وثلثها ثمانية فللموصى له اربعة والباقي اربعة اذا اجزاء المثل للجواب كما قلناه هذا بالنمط الثاني من المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان الاول في الاستثناء وفيه مقامان الاول اذا كان الموصى له واحدا فنقول اذا قال اوصى له بمثل احد ورثتي واطلق فله قسط وقال بعضهم له واحد على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم هذا ما قصد الى سهم واصابهم لتركته الوارث اخراج الثلث لو اخرجوا اجاز فله ذلك ايهم كان لان الكفاءة والديانة مرعية في الوارث فاذا قضى فهذا وارث ايهم شاء لان الوارث متفاوتة على اخرج الوصية وهي على سهم فله نصيب الموصى له وهي على سهم فله نصيب الوارث وطريق التخلص بالجبر والمقابلة ان يقال ان التركة مال لا شيء الا نصيبا بعد الفصيل فصار بعد الجبر والمقابلة يكون التركة تعدل ثلثة اشياء فالنصيب هو الثلث كما قلنا وقد حصل قبل الوصية من اصل المال واحد وعشرون فاذا ضم اليها ثلثة اشياء صار المجموع اربعة وعشرين وهي تعدل التركة فالشيء الواحد يعدل ستة فاسقط ستة والتركة التي يؤخذ ثلثها اربعة وعشرون وثلثها ثمانية فللموصى له اربعة والباقي اربعة اذا

فقال بتين برأس الجواد والباقي ورد عليه وعتوبة فقلت نسي واحدة فقلت ما يقول الشيخ في المسح على الخفين فقال قد مسح قوم صالحون ومن اهل البيت لا نمسح فقلت نسي انتقاض فقلت ما تقول في اكل الجري احلال هو ام حرام فقال حلال الا انا اهل البيت نعافه فقلت نسي بلك فقلت فما تقول في شرب النبيذ قال احلال الا انا اهل البيت لانه يريبه فقمت فخرجت من عنده وانا اقول هذه العصابة تكذب على اهل البيت فدخلت المسجد فنظرت الى جماعة من قريش وغيرهم من الناس فسلمت عليهم ثم قلت لهم من اعلم اهل هذا البيت فقالوا عبد الله بن الحسن فقلت قد اتيته فلم اجد عنده شيئا فرفع رجل من القوم رأسه فقال انت جعفر بن محمد فهو اعلم اهل هذا البيت فلا يدعني من كان بالحضرة فقلت ان القوم سفهوا من ارشدني اليه اولا مرة بعد مرة فقلت لا والله لا اياه اردت فقصدت حتى صرت الى منزله فعين غلاما اسود فخرج فقلت له قل له رجل من اهل الكوفة بالباب فدخل ثم خرج فقال ادخل فدخلت فاذا هو جالس على حصير في بيت ليس في البيت غيره ومسائل كنت اريد ان اسأله عنها فلما رأيته بهتني هيبته فلم اقدر ان اسأله عن شيء فقلت يا ابن رسول الله رجل من اهل الكوفة يتولاكم ويتبرأ من اعدائكم وله جار ناصب يأكل الجري فيحل له ان يأكله فقال لا فقلت فيشرب النبيذ فقال لا فقلت فيتزوج من اهل بيته فقال نعم فقلت في نفسي هذا شيء حملته الي الكوفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وآله برحمته لخلقه وبكرامته لهم فاكرم به من شاء واهان به من شاء فكنا ممن اهان فلم ينتفع بما علم حتى يأتي بما جهل فقلت جعلت فداك ما الذي جهلنا من امرك فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله الصلاة ولم يدر ما عدد الصلاة حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم عدد الصلاة علم الوقت الذي يحل فيه الصلاة ولم يدر ما عدد الركعات حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم عدد الركعات علم الوقت الذي يحل فيه الركعات ولم يدر ما القراءة حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم القراءة علم الوقت الذي يحل فيه القراءة ولم يدر ما القنوت حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم القنوت علم الوقت الذي يحل فيه القنوت ولم يدر ما التشهد حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم التشهد علم الوقت الذي يحل فيه التشهد ولم يدر ما الصوم حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الصوم علم الوقت الذي يحل فيه الصوم ولم يدر ما الاعتكاف حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الاعتكاف علم الوقت الذي يحل فيه الاعتكاف ولم يدر ما الحج حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الحج علم الوقت الذي يحل فيه الحج ولم يدر ما الجهاد حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الجهاد علم الوقت الذي يحل فيه الجهاد ولم يدر ما السنن حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم السنن علم الوقت الذي يحل فيه السنن ولم يدر ما الفرائض حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الفرائض علم الوقت الذي يحل فيه الفرائض ولم يدر ما الاحكام حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الاحكام علم الوقت الذي يحل فيه الاحكام ولم يدر ما الحدود حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الحدود علم الوقت الذي يحل فيه الحدود ولم يدر ما السنة حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم السنة علم الوقت الذي يحل فيه السنة ولم يدر ما الكتاب حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الكتاب علم الوقت الذي يحل فيه الكتاب ولم يدر ما الاسلام حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الاسلام علم الوقت الذي يحل فيه الاسلام ولم يدر ما الايمان حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الايمان علم الوقت الذي يحل فيه الايمان ولم يدر ما الدين حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الدين علم الوقت الذي يحل فيه الدين ولم يدر ما العلم حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم العلم علم الوقت الذي يحل فيه العلم ولم يدر ما الفقه حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الفقه علم الوقت الذي يحل فيه الفقه ولم يدر ما الحكمة حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الحكمة علم الوقت الذي يحل فيه الحكمة ولم يدر ما الحلال حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الحلال علم الوقت الذي يحل فيه الحلال ولم يدر ما الحرام حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الحرام علم الوقت الذي يحل فيه الحرام ولم يدر ما الصلاة حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الصلاة علم الوقت الذي يحل فيه الصلاة ولم يدر ما الزكاة حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الزكاة علم الوقت الذي يحل فيه الزكاة ولم يدر ما الصوم حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الصوم علم الوقت الذي يحل فيه الصوم ولم يدر ما الحج حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الحج علم الوقت الذي يحل فيه الحج ولم يدر ما الجهاد حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الجهاد علم الوقت الذي يحل فيه الجهاد ولم يدر ما الامر بالمعروف حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الامر بالمعروف علم الوقت الذي يحل فيه الامر بالمعروف ولم يدر ما النهي عن المنكر حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم النهي عن المنكر علم الوقت الذي يحل فيه النهي عن المنكر ولم يدر ما الصدق حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الصدق علم الوقت الذي يحل فيه الصدق ولم يدر ما الوفاء حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الوفاء علم الوقت الذي يحل فيه الوفاء ولم يدر ما الاداء حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الاداء علم الوقت الذي يحل فيه الاداء ولم يدر ما القضاء حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم القضاء علم الوقت الذي يحل فيه القضاء ولم يدر ما الشهادة حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الشهادة علم الوقت الذي يحل فيه الشهادة ولم يدر ما الاقرار حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الاقرار علم الوقت الذي يحل فيه الاقرار ولم يدر ما الانكار حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الانكار علم الوقت الذي يحل فيه الانكار ولم يدر ما الحدود حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الحدود علم الوقت الذي يحل فيه الحدود ولم يدر ما السنة حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم السنة علم الوقت الذي يحل فيه السنة ولم يدر ما الكتاب حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الكتاب علم الوقت الذي يحل فيه الكتاب ولم يدر ما الاسلام حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الاسلام علم الوقت الذي يحل فيه الاسلام ولم يدر ما الايمان حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الايمان علم الوقت الذي يحل فيه الايمان ولم يدر ما الدين حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الدين علم الوقت الذي يحل فيه الدين ولم يدر ما العلم حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم العلم علم الوقت الذي يحل فيه العلم ولم يدر ما الفقه حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الفقه علم الوقت الذي يحل فيه الفقه ولم يدر ما الحكمة حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الحكمة علم الوقت الذي يحل فيه الحكمة ولم يدر ما الحلال حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الحلال علم الوقت الذي يحل فيه الحلال ولم يدر ما الحرام حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الحرام علم الوقت الذي يحل فيه الحرام ولم يدر ما الصلاة حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الصلاة علم الوقت الذي يحل فيه الصلاة ولم يدر ما الزكاة حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الزكاة علم الوقت الذي يحل فيه الزكاة ولم يدر ما الصوم حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الصوم علم الوقت الذي يحل فيه الصوم ولم يدر ما الحج حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الحج علم الوقت الذي يحل فيه الحج ولم يدر ما الجهاد حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الجهاد علم الوقت الذي يحل فيه الجهاد ولم يدر ما الامر بالمعروف حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الامر بالمعروف علم الوقت الذي يحل فيه الامر بالمعروف ولم يدر ما النهي عن المنكر حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم النهي عن المنكر علم الوقت الذي يحل فيه النهي عن المنكر ولم يدر ما الصدق حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الصدق علم الوقت الذي يحل فيه الصدق ولم يدر ما الوفاء حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الوفاء علم الوقت الذي يحل فيه الوفاء ولم يدر ما الاداء حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الاداء علم الوقت الذي يحل فيه الاداء ولم يدر ما القضاء حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم القضاء علم الوقت الذي يحل فيه القضاء ولم يدر ما الشهادة حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الشهادة علم الوقت الذي يحل فيه الشهادة ولم يدر ما الاقرار حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الاقرار علم الوقت الذي يحل فيه الاقرار ولم يدر ما الانكار حتى علمه جبرئيل عليه السلام فلما علم الانكار علم الوقت الذي يحل فيه الانكار

فلما فهم كلامه اعلم يا سيدي ان هذا الرجل ليس بمجنون ولكنه عالم بالله وبأمره ونهيه
فقلت له يا سيدي اعلم يا سيدي ان هذا الرجل ليس بمجنون ولكنه عالم بالله وبأمره ونهيه
فقال لي يا سيدي اعلم يا سيدي ان هذا الرجل ليس بمجنون ولكنه عالم بالله وبأمره ونهيه

مرفقه وسادة الاطاء مؤنب هو رزقه الاخرى مؤنث رجل اصبعه مؤنب

ارعزیز مرتوانا و دانا گفته که جوهر باری تعالی خلاء از خدا باشد و خداوند در عرش باشد و علمش بهمه جا حاضر و محیط
پس چیزی نباشد بیرون از دست و استیلاء و سلطنت او و چون عالم بهمین صفت است ابوبکر به مغلوب بکلی و ناقص است
که بداند که خلاء نیز مکان را خدا متمنع است لعنت الله بر کسی که لعنت خلق بجای ملت روح است بدن را عرض
نفس خدا عرض هم گوید که کسی که خدا را ناشناخته باشد خدا نیز او را نشناسد زیرا که خلقت اشیاء با فاعل فعل را
حق شناخته و دانا خداوند در مکان نبوده چه اگر مکان نیز مخلوق باشد پس خدا در مکان بعد از خلق مکان بوده
و بکبار دیگر گفتار باید لازم آید تا بی نهایت و مکان نیز مخلوق را در آن جا اولی است از مخلوق پس خدا نتواند در
آن مکان بوده چگونه در مکان بوده باشد و دلیل دوم از براهین مکان آنست که مکان یا بعد مجرد است و یا جسم حادث
و یا استوعاب اشیاء هر یک از این سه امر باشد لازم آید که احتیاج باشد و دانسته باشد و احتیاج مثل آنست از خدا
زیرا که جسم احتیاج غیر جسم است و صاحب جسمی مرکب بر کل و محتاج بر کبر و جزء لابد و دلیل سوم آنست که
امیر المومنین هم بدین فرموده و کیفیتی بدانست که آن نیز بعد از آن کیفیت ابوبکر اتفاق افتاده که
امیر المومنین هم معلقات محفه گفته بود و فرموده که عنکبوتی که دانسته مسکن خود گرداند تا او را نگاه دارد
آنچه ابوبکر جواب گفت تو هم بر سنگی یا میگوئیم که خدا یتعالی مکان کل است مکان را از برای او نیست
و اجل و نزدیکتر است از انکه نزدیک او مکان باشد و در هر مکان و جائی است بلکه جای و محل او باشد
بلکه احاطه کلی است علم او مکان را آنچه در مکان است بجای خود و اینها دلیل بخدا و بدیهی است بر کسی که
محتاج باو نیز که قبلا ایکاش اگر در مکان علم است لازم آید تسلسل و اگر در مکان علم نیست ثابت شد مدعی
پس اگر بگوید بنا بحق خدا نه بهمه جا است و محتاج است که در او قرار گیرد و صاحب جای و در بیان آنها بهمه علم
هم جای ورد و بعد از آن از آنها منتفع گردد بجهت آنکه صاحب تحفی گوید جسمی که بهمه جا است پس چیز مرکب از خدا و غیر
چیزی باشد مرکب که بنا و صانع خالق آنست بجمیع اجزاء و چیزها نیست بلکه صورت نبندد بهمه و اگر بهمه جا
و خالق آنها خداوند نیست زیرا که اگر خالق آنها نیست مربایست همه خلق کنند و از مربا و گرما حفظ نمایند
و حس ایشان ظاهر نباشد و تمام مرکب و ظاهر نیست و هر یکی را دو دست و سر و دیده سر ما مربوط
دوم از آن دلیل است که خداوند جدا از آنست که مکانی دارد و اگر در جمیع خداوند اگر در اجسام ظاهر نیز هست
زیرا که اگر هر ذره از آسمان و زمین و عرش و کرسی بنا به فرض آنها بهمه خلق باید زیرا که خلق مرا بدیهه بزرگ از
مخلوق باشد

مخلوق باشد و الا لازم می آید ترجیح مرجوح بر راجح زیرا که اگر کوچک تر از او چیز نباشد بزرگ نیز نباشد اگر نیز است
بزرگ و اگر نیز است لازم می آید که کوچک تر از چیز بزرگ نیز مرجوح بر راجح اختیار کرده باشد که اگر بگوئی که در هر مکان
لطیف مستقر نقد را ممکن است و یا نیز که خداوند نقد در جمیع عوالم و هر ذره خلق او است نیز و آب مرکب هم یکی نیز
معنی طبیعی کسی یک از اجزاء است که از بزرگی بر سد پس جسم بنات هر سر ما است زیرا که هر چیز
جسم بنائی و جسم فنا دار معلوم است که جسم بنائی آنست که هیئت است متلاشی شده آمد لطیف علقه
و ضعیف بهمه آن آدمی شده و بعد از دفن خاک بر خاک و خاک نیز مرکب حیوان دیگر بر کب آنچه که هیئت بهم
بدو خورد است شده در یک سر علیکم در جسم بنائی و بیقین که وجود خالق را جمیع مولود و در کشف او کار فکر و ذهن
است و دلالت است که او هر چیز است و در هر جهت است و در هر چیز است و با هیچ چیز نیست زیرا که قدرت حق آنچنین
از خلق او است پس اگر در آنها مرسل بایست خلاء خالی و یا محل او باشد که نیست بلکه او بهمه جا محیط است
آنچه امیر المومنین فرمود که لطیف نیز بر احاطه علمیه است نیز بر او دلالت دارد که علم او نیز عین ذات او است پس چیزی
خلاء باشد و یا چیزی است شبیه بجسم بنات که متکی بر وجود بنا بود است و در بنا جای است زیرا که اگر در جای بنا
دیگر گوئیم بنای جای از برای بنا خواهد بود و همه نیز بطور استمرار است زیرا که لازم می آید بر بنا بودن بعضی موجود که
که مرتفع پس چیزی آنست که محو بالکلیه است و از برای تقریر شبیه بجسم بنات نیز گوئیم که قدر مشترک است میان
کفار و تنزیه بجسم که در وصف بنات است و مکان هیئت اتفاقیه عرضی است و متکی بر بنا بود و خداوند متعالی از
هیئت است زیرا که عرضی متقوم است بموضوع پس موضوع مرتبه قائم باشد و خداوند متعالی از
وجهه و معلولیت هم مرتبه تر گوید لازم می آید تحمل پس امیر المومنین فرمود که معلول تحمل نیست بلکه
است آنچیزیست که در بعضی از کتابها نوشته است پس اگر خبر هم نوشته باشد آنرا در بعضی از کتابها
امیر المومنین هم فرمود لا نیز آید و در بعضی از کتابها که موسی بن عمران روز نشسته بود که ناگاه یکی از مشرق
نزد او آمد موسی از او پرسید که از کجا آمدی گفت از نزد خدایتعالی و بعد از آن ملک دیگر از مغرب آمد و سوال
نمود که از کجا آمدی گفت از نزد خدایتعالی و بعد از آن ملک دیگر آمد و گفت آمدم از نزد خدایتعالی
و بعد از آن ملک دیگر آمد و گفت آمدم از نزد خدایتعالی همه از آسمان همه از نزد خدایتعالی
خداوند را حالتیست از او ملکان و من نیز بنده نیستم ملکان نزد و بگو که بر آسمان دیگر است مرا هم که
تا این است و اعلم تو سزاوارتر بمقام پیغمبر از آنکه او میگفت این مقام سزاوار عزیز الدین عبدالله است

ابیل معروف که بسیار راوی حدیث است نزد ابوبکر متداول نبود و بآن تمسک نمی‌جست و لکن نظر باکثرت جمیع از صحابه
و بعضی از تابعین بآن حدیث و ظهور آثار صدق از آن در بعضی مواضع که اهل علم باتفاق آن حکم نموده‌اند
تمیز داده شد بر آنکه آن حدیث بطبیعت بطبیعت اهل علم نزدیک است مگر بر عوامیت حق تعالی است
سدیکه بعلم و عوام صدق را تمیز میکند بحکم حدیث فاطمه بنت قیس است
آنکه او را حفص بن عمرو نزد رسول خدا صلعم فرستاد تا از حضرت سؤال کند که مرا اندر باب طلاق عدد نجوم
السماء فرمود که آری اما تنزیه سوره الطلاق قلت یا رسول الله فراق افتراق مطلقه من بعد ثلث و لم یقل
العدة قال انثی هیهنا نجوم السماء قلت لا قلت مرجل قال لا مرا بدانست طالق ثلثا قال مرد را کی بود
و سنة نبیه صم ثم قال لا طلاق الا علی طهر فی غیر جماع و شاهدین مقبولین فقلت فی نفسی واحدة ثم
قال سل فقلت ما تقول فی المسح علی الخفین فتبسم ثم قال اذا کان یوم الغیم و مرد الله کل شئ الی سنیله و مرد
الجلد الی النعم فتوی اصحاب المسح بمذهب فرمودند فقلت فی نفسی ثنتان ثم التفت الی فقال سل فقلت
فقلت اخبرنی عن الطالق فقال ان الله خسف طائفة من بنی اسرائیل فما اخذ منهم الی هذا الحرق و الرماد
و الماء ساهی و یلوی ذلک و ما اخذ منهم برا فالمزدرة و المحاذیر و الوبر و الورشد یلوی ذلک فقلت
فی نفسی ثلث ثم التفت الی فقال سل و تم فقلت ما تقول فی النبیذ فقال حلال فقلت انا نبیذ فنطرح
فیه الکمکوم یلوی ذلک و نشربه فقال شنة سنة ثلاث الحرة النتنة فقلت جعلت فداک فای نبیذ
یعنی فقال ان اهل الدینة شکوا الی رسول الله صم تغیر الماء و فساد طعامهم فامرهم ان ینبذوا فی الکوز
الرجل طیر خادمه او ینبذ له فیشربه فقلت فی الکف من التمر فینقذ فیطرحه فی الشن فمنه سکر و منه طهور
فقلت کم کان عدد التمر الذی فی الکف فقال ما حمل الکف فقلت واحدة و ثنتان فقال ربما کانت واحدة
و ربما کانت ثنتین فقلت فکم کان یسع الشن فقال ما بین الاربعین الی الثمانین الی ما فوق ذلک
فقلت بالارطال فقال لا ثم ارطال اسکیال العراق فقال سماعة قال الکلبی فنهض و قمت خلفه و انا اعرج
بین یدی فطن انی انما قمت لاقضی حاجة فلما علم ان ذلک لیس کذلک قعد فی مجلسه الاول فقال
یعنی لام زنف بکلمتین سؤال کنی از آنکه زن کرا بزنی آملا یا بی تو کسی خبرده مرا نه مرد که گفت از بهر زن
تا که او را طلاق عدت نگاه دارد و رجعت کند بعد نجوم آسمان یعنی زنف دانی تو لیالی نخوانی سورهٔ طلاق یا نگفتی
بلی فرمود ام یعنی آیا طلاق بر که فرض است طلاق بدهد زنان را در وقت عدت ایشان و بشمرد عدد لیالی را
و یعنی آیا عدد نجوم آسمان است گفتم نه گفتم پس اگر مردی بگوید زنان را که تو را سه مرتبه زنف زده

[illegible] در مجمع البیان نوشته است که نماز نزد حدیث داد خداوند خضر علیه السلام بگفتن بسم الله الرحمن الرحیم نوشته است که این نوع از [illegible] ماهی زنده که در آن بود آب حیات بود هر که از آن بخورد زنده گردد و آن ماهی را بشست و آن آب حیات بر آن ریخت پس زنده شد و به دریا رفت و آنچه گفته بصرا و قتادی است پس ایشان دو تن بودند و دو پسر بنی‌نام، و در حیات خضر اصغر از سه پسر دوم نشاط است دوم ندارد لامندد و سه پسر دارد در خانه‌ها نشان مرکبه کنایه از زمین و زمانه است و در کنار او نزول است جزائی دنیا کار ایشان پس گفتم ایشان را پس گفتم ایشان را پس التفات کرد بسوی قوم که می‌گفتند که حج میکنند در سنه و فرمود حلال است پس گفتم حاشا لله ثم شنیدم که درست می‌کنند که در توریه گفته شده است که مرد بزرگ پیغمبر و مرسل است پس گفتم ایشان را پس گفتم ایشان را که از سوی دیگر آمده‌اند و گفتند که ما از سوی دیگر آمده‌ایم و گفتند که ما از سوی دیگر آمده‌ایم و گفتند که ما از سوی دیگر آمده‌ایم

ازدواج

مجلس ششم

ما بعاصی وعقوا امره بهم نهاهم الصالحون فلم ینتهوا بعث الله علیهم ذا انتقام السد الذی رد ذی القرنین
فکانت تخلع الصخرة التی لا یستقلها الرجال وترمی بها فلما رای ذلک قومه نصبوا وترکوا البلاد فما زالا الجرذ تقلع
الحجر حتی خرجوا فانهدم السد الذی فلم یستطیعوا حتی غشیهم السیل وخرب بلادهم وقلع اشجارهم وهو قوله تعالی لقد
کان لسبا فی مسکنهم آیة جنتان عن یمین وشمال کلوا من رزق ربکم واشکروا له بلدة طیبة ورب غفور فاعرضوا
فارسلنا علیهم سیل العرم وبدلناهم بجنتیهم جنتین ذواتی اکل خمط واثل وشیء من سدر قلیل یعنی بالعرم الوادی
الذی کان یسیل علیهم فخرب بلادهم وقلع اشجارهم وهو قوله تعالی لقد کان لسبا فی مسکنهم آیة جنتان عن یمین وشمال
کلوا من رزق ربکم واشکروا له بلدة طیبة ورب غفور فاعرضوا فارسلنا علیهم سیل العرم وبدلناهم بجنتیهم جنتین ذواتی اکل
خمط واثل وشیء من سدر قلیل یعنی بالعرم الوادی الذی کان یسیل علیهم فخرب بلادهم وقلع اشجارهم وهو قوله تعالی
لقد

از برای کسی که معصیت خدا را در ملک او می‌کند با علم به قدرت بر انتقام از او مستحق آن است و چنین نیست حال متقرر کنند و لکن گوئی از برای
گفته شود که چنین است اگرچه از برای ظاهر شرع مستحق عقاب از آن نباشد لیکن از برای خود او مستحق عقاب است
لا جرم گوئی که لازم نیست زیرا که آخر مستحق عقاب از آن نباشد باز قبیح است لا گوئی گفته شود که چنین است و اما در این
جواب حدیث مختلفی بگوئی لازم است و یا از برای رخصت است یا انتخاب که مستحب است گوئی گفته شود که باطل است
سؤال کننده است اگر عزیز تامل در این اخبار نماید بر تو واضح گردد که معصیت تو حیوانات به جلالت اند زود باشد که خطا نماید
که معصیت تو بچه قدر حقیر است که حیوانات نامیده شده‌اند از عظمت و اجلال تو نه بینی که عزیز نفس خود را
عتاب کند و عتاب نماید سؤال عتاب خداوند بر کسانی که می‌دانند و بعضی با عتاب عالمان بر سید نه مرخطا کرد
و غیر او از عبد الله بن خالد بن سعید بن عاص روایت کنند که با امیر المؤمنین علیه السلام وقتی که در آخر عمر
کور شده بود بگفت که ای معروف شده بدر الکفل پس بخاه تو مهیا شود در آن گاه نزد آن کسان نروی عاص ابن طالب
و لاسر و عتبه بگفت که ما در کتب خود خوانده‌ایم که سبک و رسوا شود در میان مردمان که هم شمشیر فرزندان پسران او نشنود
است و عاد آن را طعمه کند هم خانه‌ها که تو آن کسانی پس بهانه امیر المؤمنین با بن ملجم نماند و فرمود پس
آنگاه در عقب سر آن راه نماز گاه جهان روان شدند تا در وسط بیابان که هر از یک رسیدند آواز حضرت
بیاخطاب فرمود که این ریگ‌ها را بنیوضع کار کنید بحق آن که عظم خدایی ساعتی نگذشت که باد آن ریگ‌ها
را رمل‌ها و تلها و تنگ ظاهر شد پس همه‌ها آن فرمود این همان تنگ است که طلایه مرگ بر کشنده‌ها شنیدم در خانه‌ها در
کتب خود که هم شمشیر پیغمبر هر ورقی است دائر بر آن ظاهر بیت حضرت فرمود که در آن ظرفی که در میان خاک
نشسته است پس آب تا دو غرار آن که در آن گاه فرمود نه مجموع آن تنگ محفوظ که آن تنگ بر گردانند قرار نشوند
و عدد آن هزار تن آن پس حضرت با بن ملجم فرمود که اگر تو بدان تنگ محفوظ نزدیک او رفت و بر دست مبارک خود آن تنگ
را گرفته چنین نظر کرده دیدند که هم شمشیر خود صاحب شرایع بر آن نوشته آدم و نوح و ابراهیم و موسی و عیسی
و محمد صلوات الله علیهم اجمعین آن معجزه‌ها بر دست ایشان کشیده شده‌ات مرا که بیت خدای که خداوند
یگانه و آنکه جهان را بر سوی امیر مؤمنان و سید و صفیای پیغمبران و حجت خداوند عالمیان و در زمین او سعید
است که نوه شناخت و گواه کرامت که خدای تعالی شناخته و بر جمیع ناز شده تمنی تو و صاحب فضائل تو بر گزیده
آنست که کبد در آید و لاغر نوبر بنمایان آنکه در زمان از آنست که بعد دو آیه از عزیز آنکه شنیده چنان از جناب

خدا

مجلس شورای ملی
کتابخانه ۱۲۰

خیرها است و منزلهای [illegible] و دستها مجلد است در منزلهای بسیار بزرگ [illegible] و لکن امثال قصر
تجاوز از حد ترخص است و آن مکانی است که دیوارهای آن منزل را نبیند تقسیم کرده تواند تمیز دیوار خانه کس را از دیگر
کند و صدای آن را نیز نشنود بسی اگر کمی باشند دور دیگر باشند قصر نمی توان کرد و در اینجا امر اعتدال معتبر است
نسبت بمقام و انخفاض دیوار و دلیت و بلندی مکان و صوت و حدت بصر و مانند اینها و دیگر سیاهی بلد اعتبار ندارد بلکه باید تقریب بیند که بتواند تمیز خانه از خانه دیگر و قلعه از قلعه دیگر نماید و اگر در محلی شک کند
که حد ترخص است یا نه بنا بر تمام کذارد و نماز را تمام کند و وجه آن است که کسر [illegible] در بنای حد
ترخص نکند بلکه مرتفع باشد بلکه صلاحیت وجوب اتمام نماید تمام یقینی کند که از حد ترخص نکذشته است و بنای حد
ترخص نیز بر [illegible] است که ذکر کردیم و اگر بعد از تجاوز از حد ترخص از سفر برسد و در آنجا بماند تا بکاه
قصر کند و اگر در کمتر باشد و یا برکردد تا داخل حد ترخص کند باید تمام کند چهارم استمرار قصد و جزم است و کافی است
در تحقق این شرط استدامه حکمیه یعنی [illegible] که خلاف قصد مسافت ۹ فرسخ و متردد نیست پس اگر قصد
مسافت قدر ران مسافت ۹ فرسخ کرده باشد و یا متردد کردیده تا آنوقت هر چه قصر کرده است صحیح و اعاده ندارد
و از آنوقت می باید تمام کند اگرچه چند روز در آنجا بماند مکان بماند تا کمتر از مسافت رفته باشد و تمام یا متردد شده
[illegible] فائده نمی کند بلکه قصر لازم است تا حد ترخص برکردد [illegible] که استدامه حکمیه [illegible]
[illegible] و اظهر آنست که [illegible] که دیوار کاه در سفر متردد بماند پس اکر چنانچه [illegible] بقصد مسافت ندارد
[illegible] اینها نیز چنین است پس اکر بعد از طی قدر ران مسافت در سر راحله دیوانه یا بیهوش باشد تا حد
او را بمنزل رساند تمام باید کرد پس معلوم شد که در سفر غیر معتاد است و در نماز روزه و سایر عبادات
و اکر کسر [illegible] مسافت [illegible] مکانی که جزء آن است فرسخی نباشد بلکه بنا شده بر دو دو
در اثنای راه [illegible] عزم برکشتن کند و یا متردد شود و باینجا حاصل اینکه از آن مسافت طی کند باید بعد از آن
تمام کند نه قصر بکند چه بنا چهار فرسخی باشد و قصد مراجعت [illegible] پیش از دو روز داشته باشد

ولا اکر